غاية الإيجاز
في تتمة الفقه

تأليف

الفقيه المحقق آية الله العظمى

السيد محمد بن هاشم الموسوي الهندي النجفي قدس سره

المتوفى سنة ١٣٢٣هـ

تحقيق وتعليق

جواد السيد علاء الموسوي الهندي

غاية الإيجاز في تتمة الفقه

تأليف

الفقيه المحقق آية الله العظمى

السيد محمد بن هاشم الموسوي الهندي النجفي قدس سره

المتوفى سنة ١٣٢٣هـ

تحقيق وتعليق

جواد السيد علاء الموسوي الهندي

غاية الإيجاز

في تمام الفقه

تأليف

الفقيه المحقِّق آية الله العظمىٰ

السيِّد محمّد بن هاشم الموسوي الهندي النجفي قدس سره

المتوفَّىٰ سنة (١٣٢٣هـ)

تحقيق وتعليق

جواد السيِّد علاء الموسوي الهندي

الطبعة الأُولىٰ: ١٤٤٦هـ

النجف الأشرف

عدد النُّسَخ: ١٠٠٠

جميع الحقوق محفوظة للناشر

قَـدْ أَتَانَـا (مُحَمَّـدٌ) بِكِتَـابٍ فِيْـهِ تَمَّـتْ دَلَائِـلُ الإِعْجَـازِ

مَنْ قَضَىٰ العُمْرَ فِيْ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ مُطْنِبَـاً فَهُـوَ (غَايَـةُ الإِيْجَـازِ)

لنجل المصنِّف وناسخ الكتاب

العلَّامة الشَّهير آية الله

السيِّد رضا الموسويِّ الهنديِّ قدس سره

مُقَدِّمَةُ الْمُحَقِّقِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيْمِ

حمداً لكَ يا مَنْ أخرجتنا إلَىٰ مواطنِ الوُجودِ مِنْ مَكامنِ العَدَم، وأوليتَنا بعَظيمِ كرمِكَ ما لا نحصي من النِّعَم، وأزكَىٰ صلاةٍ وأفضلَ سلامٍ علىٰ مَنْ خصصْتَهُ من بين خلقِكَ بالمقامِ الأعظَم، وآثرَتَهُ دونَ سائر أنبيائكَ بالمَحلِّ الأكْرم، وعلىٰ أهلِ بَيته سادَة الأَمَم، ومَصابيح الظُّلَم، واللَّعنةُ الدائمة المؤَبَّدة علىٰ أعدائهم من العرب والعجم.

وبعد: فممَّا لا يغيبُ علىٰ ذوي الألباب من الأنام، ولا مسرحَ فيه للشُّكوك والوساوس والأوهام، أنَّ الفقهاء حصونُ الإسلام، وحَفَظةُ الأحكام، والمؤتمنون علىٰ الحلال والحرام، والمخصوصون بالنُّصوص الإلهيَّة والآثار النبويَّة والأخبار المعصوميَّة بالإجلال والإكرام.

خرجوا من الدنيا كما دخلوها، لم تُغرِهم بسفاسفها، ولم تخدعهم بزخارفها، ولم تغيِّرهم بخطوبها، بل هم الذين غيَّروها، وتركوها أفضل مما وجدوها، وما ورَّثَوا فيها درهماً ولا ديناراً، مع أنَّ أحداً من البشر ما ورَّث مثل ما ورثوا، ولا ترك نظير ما تركوا، أعني ميراث العلم، وتركة المعرفة، والمداد الطاهر المفضَّل علىٰ دماء الشهداء بلسان سيِّد الأنبياء ﷺ[1].

عاشوها نجباء، وغادروها سعداء، لا يرون لها خطراً، ولا يقيمون لها وزناً، ليس لهم فيها غاية ولا مرام، سوىٰ أن تبقىٰ أياديهم في العلم بعد رحيلهم

---

(١) أُنظر: أمالي الطوسي (ص ٥٢١/ المجلس الثامن عشر/ ح ٥٦).

قائمةً، وجهودهم لتشييد دعائم الدين ماثلة، قصداً إلىٰ محض الخدمة، والنَّفع غير الممنون، الذي إن سألتهم عنه تجدهم لا يحسبونه نفعاً، ولا يرونه من التَّقصير خِلواً.

وجدوا خلودَهم في فناء أبدانهم، وبياضَ وجوههم في سواد أحبارهم، فلئنْ فارقونا بأجسامهم، فهم معنا بأرواحهم، المودَعة في تراثهم ومصنَّفاتهم.

وما علينا بعد ذلك لو توسَّلنا لإحيائها بكلِّ الوسائل، وشددنا العزم علىٰ إبرازها بأقوىٰ الحبائل، ليعود أصحابها بها أحياء، ويغدون لأجلها سعداء؟!

وهل هو إلا أقلُّ الجزاء لما بذلوه خدمةً للشريعة، وأدنىٰ الشكر بما لهم من الفضل علىٰ الشيعة؟! بل هل هو إلا حقٌّ واجبٌ لله تعالىٰ ورسوله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام علىٰ كلِّ من يجد في نفسه استعداداً، بعد أن كانت هذه الآثار لعلومهم عليهم السلام امتداداً؟!

فكيف لمن اتَّفَقَ عليه -مَعَ حقِّ العلم والنَّجابة- حقُّ الرَّحِم والقرابة، أفبوسعه أن تسكنَ همَّتُه، وتخبو عَزْمَتُه، إلا أن يكون ميَّتَ القلب، جامدَ المهجة؟!

مع أنَّه لو أفنىٰ عمره سعياً في غرضه، وأتلف سنينه تقصِّياً عن مراده، لما أدرك منه ريَّةَ الناهل، ولا وقف منه إلا علىٰ الساحل، ولكنَّ ما لا يدرك كلُّه، لا يترك كلُّه.

وهذا كان حالي مع مصنِّف هذا الكتاب، الذي نشأتُ لا أدري عنه شيئاً، سوىٰ أنَّه جَدِّي، وأنَّه عالمٌ جُهِلَ قدرُه، وأنَّه لم يكتفِ الدهر بما أولاه من ظلمٍ في حياته، حتىٰ ثنَّىٰ له بأعظمَ بعد مماته، وهو ضياعُ كتبه ومصنَّفاته، وفقدان آثاره ومدوَّناته، الَّتي ما هي إلا وعاءُ عمرِه، ومرآةُ سيرتِه في طلب علوم أجداده عليهم السلام، بحوادثَ غير ذاتِ بال، ومآسٍ لا يحيطُ بها مقال.

ولم أكن أعي عِظَمَ هذه المصيبة إلا بما كنتُ أتوسَّمه في وجه سيِّدي العلَّامة الوالد (دامت أيَّامُه) من الحسرة كلَّما تكلَّم عنها، فأعلمَ أنَّه قد أهمَّهُ حادثٌ لا يؤسىٰ كَلْمُه، ولا يُلأمُ صَدْعُه.

وبعد أنْ وفَّقني الله تعالىٰ لطلب العلم علىٰ سيرة الأجداد، راجياً أن أتقيَّضَ أثرهم، وأقتفي معالَمهم، وأطأ مواقع أقدامهم، صرتُ أدرك تلك المعاني شيئاً فشيئاً، وكُلَّما يَعظُمُ إدراكي لها، يعظُمُ معه تَعسي ونكسي، وأمسيتُ متىٰ يقف بصري علىٰ عنوان أثرٍ ضائع، يكادُ أن يقفَ معه النَّفَس.

فعدتُ مثكولاً، بل موتوراً بجدِّيَ المقتول بغير ذنبٍ يُقَادُ به، ولا تِرَةٍ يُطلَبُ بها، مع قطعي بأنَّه لو قُتِلَ في حياته علىٰ سبيل الحقيقة، لكان أحبَّ إليه من أن يُقتَلَ بعد مماته بهذا السَّبيل، الذي هو -والله- أحقُّ المقاتل عند أولي النظر.

وليس هذا شأنَه (طاب ثراه) وحدَه؛ فكَمْ عالمٍ قاسىٰ عينَ المصير، وقُتِلَ بعد مماته ألفَ مرَّةٍ بتضييع آثاره ومصنَّفاته!

وهكذا بِتُّ أواسي نفسي، وأسلِّيها بما لجدِّي (طاب ثراه) بإخوانه وأصحابه الفقهاء مِنْ أسوة، وأصبِّرها بقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾[1].

وطفقتُ أفحص فحصاً، وأنقِّرُ تنقيراً، أمَلاً في أن أجِدَ من مخطوطاته شيئاً، حتَّىٰ حباني الله تعالىٰ ببعض مناي، ووقفت علىٰ نزرٍ يسير منها، ورجائي منه سبحانه أن يتمم النِّعَم، ويستوفي المُنىٰ.

فصرفتُ إليها غايتي، وبذلتُ دونها عنايتي، ولم يثن عزمي قلَّةُ الباع، ولا مال بي قصرُ الذراع، بعد أن كنت أقلَّ مَنْ تُعزىٰ له المهمَّـات، وأدونَ من تُناط به

(١) التوبة: ١٢٠.

الحاجات، ولكنَّني توكَّلتُ علىٰ الله تعالىٰ، وجعلتُ حاجتي بين يديه، متمثِّلاً بقول الشاعر[1]:

إِن تَكُــن أَبطَــأتِ الـــ حاجَةُ عَنِّـي وَالسَــراحُ
فَعَــلَيَّ الجُهــدُ فيهــا وَعَــلىٰ الله النَجــاحُ

وبين يديكَ أوَّلُ ما أتممتُ العمل عليه منها، وهو أوَّل الآثار الفقهيَّة التي تُنشَر لهذا الفقيه المظلوم، وأرجو الدعاء الحثيث لنا بإتمام الكتب الأخرىٰ، ونشرها تَترىٰ، وفاءً لبعض حقِّه.

وقد رتَّبتُ المقدِّمةَ علىٰ فصلين رئيسَيْن:

الأول: في ترجمة المصنِّف.

الثاني: في رحاب الكتاب.

* * *

(١) البيتان لأشجع السَّلمي كما في الشعر والشعراء لابن قتيبة (ج ٢/ ص ٨٧٠).

الفصل الأوَّل:

ترجمة المصنِّف

ويشتمل علىٰ أُمور:

١ - اسمه، وتاريخ ولادته.

٢ - أسرته وأعلامها.

٣ - سيرته العلميَّة.

٤ - أقوال العلماء فيه.

٥ - مشايخه.

٦ - تلامذته.

٧ - المجاز من قبلهم، والمجازون من قبله.

٨ - مصنَّفاته.

٩ - مرجعيَّته.

١٠ - وفاته ومدفنه.

(١)

اسمه وتاريخ ولادته

هو الفقيه المحقِّق الشَّهير، والعلَّامة المدقِّق الخبير، والمرجع المعظَّم الكبير، آية الله العظمىٰ السيِّد مُحَمَّد ابن السيِّد هاشم ابن المير شجاعة علي الموسويُّ الرضويُّ التقويُّ النقويُّ الهنديُّ النجفيُّ، ينتهي نسبه الشريف إلىٰ الإمام العاشر أبي الحسن الهادي عليه السلام كما سيأتي، ولذلك يُلقَّب بالموسويِّ تارةً، وبالرضويِّ أخرىٰ، وبالتقويِّ ثالثة، وبالنقويِّ رابعة.

وعُرِفَ بالهنديِّ؛ لأنَّ جدَّهُ السيِّد مير شجاعة علي قَدِمَ من الهند إلىٰ النجف سنة (١١٧٠هـ) كما سيأتي.

وُلِدَ في النَّجف الأشرف سنة (١٢٤٢) للهجرة كما اتفقت عليه المصادر[١] ونشأ فيها يتيماً، فقد توفِّي أبوه العلَّامة السيِّد هاشم الهندي (طاب ثراه) وهو في الرابعة من عمره، ومعه أخوه الذي يكبره بثلاث سنين العالم المحقِّق السيِّد علي الهنديُّ (طاب ثراه)، وسيأتي ذكرُهما.

وكان قد كفلهما وعني بهما العلَّامة الشيخ موسىٰ الخمايسيُّ النَّجفيُّ (طاب ثراه)، وربَّاهما تربية صالحة، حتَّىٰ صارا من العلماء الفضلاء الأعلام[٢].

* * *

(١) آل الهندي في النَّجف (ص ١٤)؛ أعيان الشِّيعة (ج ١٠/ ص ٩٤)؛ طبقات أعلام الشِّيعة (ج ١٧/ ص ٢٩٤)؛ معارف الرجال (ج ٢/ ص ٣٧٦).

(٢) تكملة أمل الآمل (ج ٥/ ص ١٧٨).

(٢)

أسرته وأعلامها

لا يخفىٰ علىٰ متتبع أنَّ أسرة (آل الهندي) من أشهر الأُسر العلميَّة الأدبيَّة التي برزت في النَّجف الأشرف في القرنين الثالث عشر والرابع عشر، وخرج منها جماعة من العلماء والأدباء.

وهي أسرةٌ هاشميَّة علويَّة نقويَّة، ينتهي نسبها إلىٰ الإمام العاشر علي بن محمد النقيِّ عليه السلام، وقد صَدَّق علىٰ اتِّصال نسبها سيِّدُ الطائفة الفقيه المقدَّس السيِّد مهدي بحر العلوم الكبير (طاب ثراه)، ومرجع الأمَّة وكبير الفقهاء الشيخ جعفر كاشف الغطاء (طاب ثراه)، والفقيه المعظَّم الشيخ حسين نجف (طاب ثراه)، وشهدوا جميعاً بذلك، ووضعوا أختامهم علىٰ ورقة النَّسَب[1].

وكانت الأسرة قد انتقلت من العراق إلىٰ الهند في بعض العصور السَّابقة، وظلَّت هناك فترةً، حتَّىٰ عاد عميدها السيِّد مير شجاعة علي (طاب ثراه) إلىٰ العراق، واستوطن النَّجف، وسيأتي ذكره.

كلمات الأكابر في مدح الأسرة:

١ - قال العلَّامة الكبير الآغا بزرك الطهراني (طاب ثراه) عنها: (آل الهندي، بيت علم وأدب)[2].

---

(١) الحصون المنيعة (ج ٤/ ص ٤٨٧)، عنه في هامش معارف الرِّجال (ج ٢/ ص ٣٧٦)؛ آل الهندي في النَّجف (ص ٨).

(٢) طبقات أعلام الشِّيعة (ج ١٣/ ص ١٠٠)، ضمن ترجمة العلَّامة السيِّد أحمد الهنديِّ (طاب ثراه).

وله كلمة أخرىٰ مفصَّلة في شأن الأسرة، قالها في تأبين العلَّامة الجليل السيِّد صادق الهندي (طاب ثراه) - الآتي ذكره - وهي: (إنَّ صلتي بالعلماء الأدباء آل الهندي الأكارم قديمة، عهدُها يرجع إلىٰ ما بعد ورودي إلىٰ النَّجف سنة (١٣١٣هـ)، وبعد حضوري معاهد علمائها في ذلك العصر تحقَّقت جلالة قدر جدِّهم الحجَّة الورع التقيِّ المغفور له السيِّد محمَّد الرضويِّ الهنديِّ (طاب ثراه)، فكنتُ عارفاً بحقِّه مخلصاً له طيلة حياته، حتَّىٰ إذا انتقل إلىٰ جوار ربِّه شَيَّعتُ جثمانه وحضرت دفنه في داره في سنة (١٣٢٣هـ) ورأيت بعده كافَّة مصنَّفاته. وبقيت الصُّحبة وتوثَّقت الصِّلة مع نجليه الكريمين الباقر والرضا اللَّذين كانا من أعلام العلم والأدب والصلاح، وقد لحق كبيرُهما بأبيه في سنة (١٣٢٩هـ)، وتوثَّقت الصِّلة بيني وبين الرِّضا (رحمه الله) أيامَ كانت تجمعُنا حلقة درس شيخنا الحجَّة المحقِّق الخراسانيِّ صاحب (الكفاية)، واستمرَّت كذلك حتَّىٰ توفاه الله في سنة (١٣٦٢هـ)، ودفن مع أبيه وأخيه، قدَّس الله أرواحهم. وقد خَلَفَ كُلًّا منهما أبناؤه الأفاضل، وخلفاؤه الأمناء الأماثل، فكانوا كما قيل: (والأصل تتبعه الفروع)[1]؛ حيث بزغوا في سماء العلم والشعر نجوماً لامعة وبدوراً نيِّرة، كما حفظوا سلفهم الكريم في شرفه وتقواه، وكانوا علىٰ نهجه الطيِّب سيرةً وسريرة، وقد انتشروا في أرجاء العراق دعاةً للدين وهداةً للمؤمنين، وكانت لهم خدمات مشكورة، ومواقف محمودة، وآثار باقية، وأيادٍ بيضاء تُذكَرُ بالحمد والثَّناء، وتقرُّ بها عيون المخلصين للعلم، والغيارىٰ علىٰ الدِّين، جزاهم الله ﷻ خير جزاء المحسنين)[2].

---

(١) عجز بيت شهير للمعتمد بن عبَّاد، وصدره: (شِيَمُ الألىٰ أنا منهمُ)، اُنظر: الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة (ج ٣/ ص ٤٤).

(٢) العلامة الصادق (ص ١٠٦ و١٠٧).

٢ - وقال العلَّامة الكبير الشيخ محمد رضا الشبيبي (طاب ثراه): (تميَّزت أسرة السَّادة الموسويِّين المعروفة بـ (آل الهنديِّ) بظهور علماء أفذاذ من بين رجالها، خدموا العلم والأدب، وسايروا الحركة الدينيَّة والعلميَّة والأدبيَّة مسايرةً فَعَّالةً مؤثرة، وقد تميَّزَ المُبرَّزون من رجالها - مضافاً إلىٰ ذلك - بصفاءٍ في السَّريرة، وسلامةٍ في الطويَّة، وسماحةٍ في الخلق، وحبٍّ بالعمل الصَّامت المُثمر)[1].

٣ - وقال العلَّامة الجليل السيد علي نقي النقوي (طاب ثراه): (وزبدة القول: أنَّ البيت بيت العلم والأدب)[2].

٤ - وقال العلَّامة الجليل السيد محمد صادق بحر العلوم (طاب ثراه): (وبيتُ الهنديِّ بيتٌ معروف في النَّجَف الأشرف، كلُّ أهله فضلاء أدباء)[3].

٥ - وقال الأستاذ الجليل الدكتور حسين محفوظ (طاب ثراه): (وإذا كان المجد بالبيوتات، فقد أمضىٰ رجالُ هذا البيت المُكرَّم ثلاثة قرونٍ في خدمة العلم والأدب، والحديث والفقه، ولقد جمع أعلامُه حكمة الهند، وفصاحةَ العرب، ووضاءةَ الشَّرق، وما زالت آثارهم موصولةَ الإسناد، ثابتةَ الشَّرف)[4].

أعلام الأسرة:

جدُّه:

وهو عميد الأسرة، وجدُّ المترجم له، السيِّد مير شجاعة علي الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه)، كان وجيهاً ثريَّاً صاحبَ أملاكٍ وأرضين في مدينة (لكهنو)

---

(١) المصدر السابق (ص ١٠٩).

(٢) أقرب المجازات إلىٰ مشايخ الإجازات (ص ٤٤٦).

(٣) الدرر البهيَّة في تراجم علماء الإماميَّة (ج ٢/ ص ١٦٥).

(٤) العلَّامة الصادق (ص ١١١).

الهنديَّة، وكان ممَّن واجه الاحتلال الإنكليزي هناك، وفرَّ منها إثر مطاردته من قبلهم، تاركاً وراءه ثروته، ومهاجراً إلىٰ العراق سنة (١١٧٠هـ)، وحُكِيَتْ لهُ في سفره كرامة عجيبة[١].

وقد استوطن الكاظميَّة في أوَّل الأمر، ومنها هاجر إلىٰ كربلاء وتملَّك فيها داراً، حتىٰ حطَّ الرحال في النَّجف الأشرف في أوائل القرن الثالث عشر، وتَمَلَّكَ داراً فسيحةً في محلَّة الحويش تدلُّ علىٰ سَعة حاله، وقد قُسِّمَت فيما بعد إلىٰ دور عدَّة كُلٌّ منها كبيرٌ.

وبعد استقراره بالنَّجَف صاهَرَ كرام أسرِها، فتزَّوج كريمةَ العالم الجليل الشيخ أبي الحسن الجزائريِّ صاحب كتاب (آيات الأحكام)[٢] وأنجب منها ولداً واحداً وهو العالم الفاضل السيِّد هاشم – الآتي ذكره – والد المترجم له.

وكان ينفق علىٰ اقتناء الكتب وجمعها مالاً جمّاً، وكان مهرة الخطَّاطين يتنافسون علىٰ إهدائه الكتب بخطوطهم.

ولا نعرف غير هذا المقدار عنه، سوىٰ أنَّه كان ذا دينٍ ووجاهة ومالٍ وفير، وكان سخيّاً شريفاً مُتعبِّداً، مُحبّاً للعلم والعلماء[٣]، رحمه الله تعالىٰ وغفر له.

والدُه:

وهو العالم الفاضل السيِّد هاشم الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه)، وُلِدَ بالنَّجف حدودَ سنة (١٢١٠هـ).

وقد ذكره ولدُه المترجم له في كتابه المفقود (نظم اللآل) قائلاً: (كان ثقة حسن الخلق تقيّاً عالماً فاضلاً كاملاً مدرِّساً، تلمذ علىٰ أستاذي الثِّقة الضَّابط

---

(١) آل الهندي في النجف (ص ١٢).

(٢) أُنظر ترجمته في طبقات أعلام الشيعة (ج ١٠/ ص ٣٣).

(٣) آل الهندي في النجف (ص ٩).

التقيِّ الورع العالم العلَّامة الشيخ محسن بن خنفر، ووفَّى له بطول المكث عنده وعدم الانصراف عنه بحيل أعدائه الذين صرفوا أكثر تلامذته عنه يومئذ)[١].

وقد تزوَّجَ بكريمة العلَّامة السيِّد حسين ابن الفقيه الكبير السيِّد أبي الحسن العامليِّ النَّجفيِّ[٢] وأولد منها سيِّدنا المترجم له، ولذلك ورث – أي: المترجم له – منها البيت التي ورثته هي من أبيها المدفون فيه، وهو البيت الذي عاش فيه المترجم له وتوفِّي ودُفِنَ فيه أيضاً، ومعه ولداه العالمان السيِّد باقر والسيِّد رضا الآتي ذكرهما، وهي في هذا اليوم مقبرة مشيَّدة معروفة في الحويش، يُتذاكر فيها العلم، ويلقي فيها دروسه الآن العلَّامة الوالد (دامت أيَّامه).

توفِّي السيِّد هاشم في أوائل سنِّ كهولته بالطاعون سنة (١٢٤٦هـ)، ودُفِنَ في الصَّحن العلويِّ الشريف بالجهة الجنوبيَّة الشرقيَّة منهُ[٣]، رحمه الله تعالىٰ.

أخوه:

وهو العالم المحقِّق الجليل السيِّد علي الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه).

وُلِدَ بالنَّجف سنةَ (١٢٣٩هـ)، وكان في السَّابعة من عمره لـمَّا تُوفِّي والده السيِّد هاشم.

وقد ذكره أخوه المترجم له في (نظم اللآل) قائلاً: (وكان فَهَّامةً فاضِلاً ظريفاً، صَنَّفَ كتاباً حسناً وجيزاً في الرَّهن[٤]، وكانَ من أفضل تلامذة الشيخ محمَّد حسن ابن الشيخ محمَّد باقر مُصنِّف (جواهر الكلام)، وكان صهره علىٰ ابنته، وكذلك كنتُ صهرَه علىٰ ابنةٍ أخرىٰ له، وتلمذ قليلاً عند الشَّيخ حسن ابن

---

(١) عنه في أعيان الشيعة (ج ١٠/ ص ٢٥٠).

(٢) المصدر السابق؛ وآل الهندي في النجف (ص ١٠).

(٣) آل الهندي في النَّجف (ص ١١).

(٤) ذكره العلَّامة الطهراني (طاب ثراه) في الذريعة (ج ١١/ ص ٣١١/ الرقم ١٨٦٩).

الشَيخ جعفر ابن الشَّيخ الخضر القناقناويِّ ﵀، وتلمذ أيضاً علىٰ أستاذنا المُحسِن في أصول الفقه، ثُمَّ علىٰ شيخنا وأستاذنا المرتضىٰ بن محمَّد أمين الأنصاريِّ)[١].

وقال عنه العلَّامة الكبير الشيخ محمَّد حرز الدين (طاب ثراه) في (معارف الرجال): (العالم المحقِّق الجليل، والأديب الكامل النبيل، اشتهر بالتقوىٰ والصَّلاح وحسن الخلق، وكان مكرَّماً محترَّماً عند عامَّة السَّواد الأعظم في النَّجف، يعتقدون به اعتقاد الأولياء الصَّالحين، ويثقون به أكمل الوثوق)[٢].

وقد أعقب السيِّد علي من كريمة صاحب الجواهر (طاب ثراه) ولداً واحداً اسمه (هاشم)، ولكنَّه لم يعش طويلاً[٣].

توفِّي – كما أثبته أخوه المترجم له في نظم اللآل[٤] – بعد السَّاعة الرَّابعة من اللَّيلة التَّاسعة من شهر جمادىٰ الثانية سنةَ ثلاثٍ وسبعين بعد ألفٍ ومئتَين (١٢٧٣هـ) إثرَ مرض المطبقة، فقال بعض من رثاه في تأريخه:

قَـدْ رَفَعْنَـاهُ مَكَانـاً فِيْ السَّـمَاوَاتِ عَلِيَّـا

أولاده:

قد سبق أنَّ المترجم له (طاب ثراه) تزوَّج من كريمة الشيخ صاحب الجواهر (طاب ثراه)، ولكنَّه لم يُعْقِبْ مِنها ولداً.

وقد تزوَّج بعدها بكريمة السيِّد صادق زيني (طاب ثراه)، وآل زيني من الأسر العلمية المعروفة في النَّجف.

وقد أعقب منها ثلاثة، وهم:

---

(١) عنه في آل الهندي في النجف (ص ١٣).

(٢) معارف الرجال (ج ٢/ ص ١٠٠).

(٣) آل الهندي في النجف (ص ١٣).

(٤) المصدر السابق (ص ١٢).

١ - العلَّامة السيِّد جعفر الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه)، وُلِدَ سنةَ (١٢٧١هـ)، وتُوفِّيَ عن عمر يجاوز السَّبعين دون عقب، وكان من أفاضل المحصِّلين[١].

٢ - السيِّد فرج الموسويُّ الهنديُّ ﵀، وُلِدَ سنة (١٢٧٨هـ)، وتوفِّي في حدود سنة (١٣٤٠هـ) دون عقب، وكان تقيّاً صالحاً[٢].

٣ - السيِّد محمود الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه)، وُلِدَ سنة (١٢٧٩هـ)، وتوفِّي سنة (١٣٣٨هـ) بالكوفة، ونُقِلَ إلىٰ النَّجف ودُفِنَ في الجهة الجنوبيَّة من الصَّحن الشَّريف، وكان فاضلاً صالحاً، اشتغل بطلب العلم مُدَّةً، ثم انصرف إلىٰ التِّجارة والكَسْب[٣].

ثم تزوَّج المترجم له (طاب ثراه) بالعابدة الزَّاهدة كريمة العلَّامة الشيخ طالب البلاغيِّ (طاب ثراه)، وهي عمَّة العلَّامة الكبير الشيخ محمَّد جواد البلاغيِّ (طاب ثراه).

وأعقب منها ثلاثة، وهم:

١ - سيِّدنا الجَدُّ العلَّامة الشَّهير والأديب الكبير آية الله السيِّد باقر الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه)، وُلِدَ بالنَّجف غرةَ شعبان من سنة (١٢٨٤هـ)[٤].

---

(١) آل الهندي في النجف (ص ٢٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق (ص ٢٤).

(٤) أُنظر تمام ترجمته في مقدمة ديوانه المطبوع بعنوان: (ديوان السيِّد باقر الموسوي الهندي)؛ وآل الهندي في النجف (ص ٢٦) وما بعدها؛ ومعارف الرجال (ج ١/ ص ١٣٢) وما بعدها؛ والطليعة (ج ١/ ص ١٦٢) وما بعدها؛ وأعيان الشيعة (ج ٣/ ص ٥٣٨)؛ وطبقات أعلام الشيعة (ج ١٣/ ص ٢٢٢)؛ وأدب الطفِّ (ج ٨/ ص ٢٢٣)؛ وتاريخ القزويني (ج ٣/ ص ١٥٦) وما بعدها؛ وغيرها.

قَرَأ المُقدِّمَات علىٰ والده، وسافر معه إلىٰ سامرَّاء سنةَ (١٢٩٨هـ)، وحضر هناك علىٰ الأساتذة الكبار، ثُمَّ رجع إلىٰ النجف مع والده سنة (١٣١١هـ)، فحضر علىٰ شيخ الطائفة الآخوند الخراسانيِّ صاحب الكفاية (طاب ثراه)، وعلىٰ الفقيه الكبير الشيخ محمَّد طه نجف (طاب ثراه)، وعلىٰ آية الله الميرزا إبراهيم الشيرازيِّ المحلَّاتيِّ (طاب ثراه)، حتَّىٰ صَارَ من خيرة العلماء الأعلام، ونخبة الأدباء العظام، مُسَلَّماً بالاجتهاد.

وقد وصفه أستاذُه الآخوند الخراسانيُّ (طاب ثراه) في بعض رسائله بـ (سَيِّد العلماء المجتهدين)[١]، وبنحو ذلك وصفه الفقيه الكبير الشيخ عبد الله المازندرانيُّ (طاب ثراه)[٢].

وقال عنه العلَّامة الكبير شيخ العراقَين الشيخ علي كاشف الغطاء (طاب ثراه) في حصونه المنيعة: (كان عالماً، فاضلاً، كاملاً، أديباً، لبيباً، منشئاً، شاعراً، ماهراً)[٣].

وقال عنه العلَّامة الشهير السيِّد الأمين (طاب ثراه) في أعيانه: (عالم فاضل، أديب شاعر، ظريفٌ حسن الأخلاق، حسن المعاشرة ذكيُّ الفؤاد)[٤].

وقال عنه العلَّامة السماويُّ (طاب ثراه) في طليعته: (كان هذا السيِّد فاضلاً في جملة من العلوم، أديباً حسن المنثور والمنظوم، ذكيّاً حسن المعاشرة مع طبقات النَّاس، لطيف المحاضرة، عاشرته فرأيته رجلاً لا يملُّ جليسُه، وسافرت معه فأبصرت منه أحوذيّاً، وكان لا يكاد يُذكر له شيء من المعارف إلَّا وبان له به معرفة، ولا تكاد تُذكر صناعة إلَّا وظهر له فيها فكر)[٥].

---

(١) ديوان السيِّد باقر الهندي (ص ٦).
(٢) المصدر السابق.
(٣) عنه في آل الهندي في النجف (ص ٣٠).
(٤) أعيان الشيعة (ج ٣/ ص ٥٣٨).
(٥) الطليعة (ج ١/ ص ١٦٢ و١٦٣).

وترجم له شقيقه – الآتي ذكره – آية الله السيِّد رضا الهنديُّ (طاب ثراه) قائلاً: (العلَّامة الفاضل الفقيه الكاتب المتكلِّم السيِّد باقر نجل آية الله السيِّد محمَّد الهندي قدس سرهما، وُلِدَ في غُرَّة شعبانَ سنة (١٢٨٤هـ)، ونشأ منشئاً طيباً في زمن صالح، فتعلَّمَ القرآن والكتابة في مدة يسيرة، وكان منذ نعومة أظفاره قليل الاهتمام بما لا يعنيه، إنَّما يهمه طلب العلم، أو السعي في الأمور العامة الإصلاحية، وله في ذلك مواقف مشهودة، ومساع محمودة لا تسع الظروف نشرها.

وتلمذ في الفقه والأصول والدراية والحكمة والكلام – وغير ذلك – علىٰ أساتذة مختلفين من مشاهير العلماء، وعمدة تلمذته علىٰ والده المرحوم، واستجازه فأجازه، وله مؤلَّفات لم تخرج إلىٰ المبيَّضة، وقد فقدنا كثيراً من أوراقها. وكتب رسالة مبسوطة في حوادث المشروطة، فيها ما يهمُّ الرجال المصلحين من الأمور الأخلاقيَّة والسياسيَّة، وكشف الستار عن كثير من الرجال الكبار، سرقها بعض الناعين فمزَّقها، وأعدم نسختها. وألَّفَ كتاباً ضخماً في الأخلاق، وقع بيد بعض قُرَّاء التعزية فاحتكره، ولم يسمح بنشره.

وله مراثٍ جيِّدة في المعصومين عليهم السلام وأتباعهم، فمن ذلك قصيدة رنَّانة في رثاء الحسين عليه السلام استعار نسختها بعض القُرَّاء، ولم يردَّها، ولا نتذكر مَنْ هو لنستردها، ولا يحضرني منها إلا ثلاثة أبيات، وهي:

لَوْ لَمْ تَكُنْ جُمِعَتْ كُلُّ العُلَىٰ فِيْنَا ... لَكَانَ مَا كَانَ يَوْمَ الطَّفِّ يَكْفِيْنَا

يَوْمٌ نَهْضَنَا كَأَمْثَالِ الأُسُوْدِ بِهِ ... وَأَقْبَلَتْ كَالدُّبَا زَحْفاً أَعَادِيْنَا

جَاؤُوْا بِسَبْعِيْنَ أَلْفاً، سَلْ بَقِيَّتَهُمْ ... هَلْ قَابَلُوْنَا وَقَدْ جِئْنَا بِسَبْعِيْنَا؟!

مَرِضَ رحمه الله في أواخر ذي الحِجَّة الحرام من شهور سنة الألف والثلاثمئة وثمان وعشرين من الهجرة، وانتقل إلىٰ رحمة الله في أوَّل يومٍ من المحرَّم من السَّنة التَاسعة والعشرين بعد الألف والثلاثمئة.

وقد دخل عليه بعض الأطبَّاء في ليلة ذاك اليوم فوصف له مشروباً مُسكراً، فقال له: ما هذا الشَّهر الذي دخلنا فيه اللَّيلة؟ فقال الطَّبيب: محرَّم، فقال: نعم، هو محرَّم.

ولَمَّا قضىٰ نحبه شُيِّعَ تشييعاً عظيماً، حضره طبقات النَّاس، ودُفِنَ في جوار والده في دارنا الَّتي نحن فيها، وإلىٰ ذلك أشرت بقولي في رثائه:

نَفْسِـــيْ فِـدَاؤكَ مِـنْ قَرِيْـبِ نَـازِح أوْحَشْتَنِيْ إذْ صِرْتَ مِـنْ جِـيْرَانِيْ[1]

أعقَبَ من الأولاد العلَّامة الفاضل السيِّد صادق، وأخاه الفاضل المُهذَّب السيِّد حسين، جعلهما الله خلفاً لأبيهما، وجعل ما فيه فيهما، وتغمَّد أباهما بالرَّحمة، وأسكنه مع أهل بيت العصمة)[2] انتهىٰ كلام السيِّد رضا (طاب ثراه) مختصراً.

وله (طاب ثراه) كتاب (دين الفطرة)[3] مطبوع طبعة قديمة جدّاً بسعي نجله العلَّامة السيِّد حسين الهندي (طاب ثراه) الآتي ذكره، وسيُعاد طبعه محققّاً عن قريب إن شاء الله تعالىٰ.

وقد جمع ديوانَه (طاب ثراه) جدُّنا المرحوم الأديب الدكتور السيِّد عبد الصَّاحب الموسويُّ الهنديُّ (رحمه الله)، وهو مطبوع منتشر.

وزبدة القول فيه (طاب ثراه) ما ذكره حفيده العلَّامة الشَّهيد السيِّد موسىٰ الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه): (لقد أجمع معاصروه علىٰ وصفه بدماثة الخلق، وحسن المعشر، وحلاوة الحديث، وطيب النَّفس، وصفاء السَّريرة، ونقاء السِّيرة، مِمَّا كان يُحبِّبُهُ إلىٰ أفئدة النَّاس وَيُقرِّبه من قلوبهم؛ وذلك لموفور علمه، وسَعة فضله،

---

(١) أُنظر تمام القصيدة في ديوان السيِّد رضا الهندي (ص ١١٨).

(٢) تاريخ القزويني (ج ٣/ ص ١٥٦ - ١٦٠).

(٣) الذريعة (ج ٨/ ص ٢٩٢/ الرقم ١٢٨١).

وغزير اطِّلاعه، وطول باعه في مختلف العلوم والفنون والمعارف التي نَهَلَ من مواردها وألَمَّ بشواردها، وكان متميِّزاً باللَّبَاقة والذَّلاقة، ولا غروَ فقد كان لؤلؤةً وَهَّاجةً في عِقْدٍ ضَمَّ مشاهير الأدباء الذين جمعهم عصرٌ واحدٌ وبلدٌ واحد، أمثال الشيخ آغا رضا الأصفهانيِّ، والشيخ عبد الحسين الجواهريِّ، والسيِّد جعفر الحلِّيِّ، والسيِّد محمَّد سعيد الحبُّوبيِّ، والشيخ جواد الشبيبيِّ، والشيخ عبد الكريم الجزائريِّ، وغيرهم، وهم لو تفرَّقوا علىٰ الأزمان لكان كُلٌّ منهم مفخرةَ عصره ومصره.

ولئن سَطَعَ نجمُه في سماء الأدب والشعر بين هذه النجوم اللَّامعة، فقد كان - ولا شكَّ - من أوفرهم في حياته علماً وفقهاً، حتَّىٰ شَهِدَ باجتهاده صدورُ المجتهدين، ومراجع الدين، وهو في أوَّل مدارج كهولته التي لم يتجاوزها ﵀.

وكان له مع هذه النُّخبة الممتازة من أعيان شعراء عصره مطارحاتٌ ومُساجلات إن لم تحفظها متون الكتب فقد طالما تحدَّثت بها وتناقلتها مجالس شيوخ الأدب في عصرنا هذا، وكان ﵀ معروفاً إلىٰ جانب علمه وفضله بالمرح والظرف...)[1].

وسيأتي ذكر ولديه العلَّامة الصَّادق والعلَّامة الحسين (طاب ثراهما)، وأمُّهما هي كريمة العالم الفاضل السيِّد موسىٰ ابن السيِّد محمود الجزائريِّ.

توفِّي (طاب ثراه) - كما مرَّ في كلام أخيه الرِّضا (طاب ثراه) في النَّجف بمرض ذات الجنب قبل طلوع الشَّمس من يوم الثلاثاء غرَّة محرَّم (١٣٢٩هـ) عن عمرٍ يناهز الخامسة والأربعين عاماً، ودُفِنَ مع والده المترجم له في مقبرة الأسرة في الحويش التي كانت في حينها داراً يسكنها أخوه الرِّضا (طاب ثراه)، وقيل في رثائه قصائد كثيرة[2].

---

(١) آل الهندي في النجف (ص ٣١ و٣٢).

(٢) أُنظرها في آل الهندي في النجف (ص ٤٥) وما بعدها.

٢ - العلَّامة الكبير المجتهد شيخ الأدب في العراق والعالم آية الله السيِّد رضا الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه)، وُلِدَ بالنَّجف في الثَّامن من ذي القعدة لسنة (١٢٩٠هـ)، وكان خامس إخوته السِّتَّة[1].

واشتهر منذ صغره بالصَّلاح والتقوىٰ، وحدَّة الذكاء والفطنة، وله في صغره قُصَّة مشهورة مع سيِّد الطائفة آية الله العظمىٰ الميرزا المجدِّد الشيرازيِّ (طاب ثراه)، وحاصلها: أنَّه تعلَّم القرآن بمدة أيسر من المألوف بين الصبيان، فأعْجِبَ به الميرزا المجدِّد (طاب ثراه) وقال في جملة ما قال: (العلم نورٌ يقذفُه الله

(١) أُنظر تمام ترجمته في مقدمة ديوانه المطبوع بعنوان: (ديوان السيِّد رضا الموسوي الهندي)؛ وفي آل الهندي في النجف (ص ١٣٦) وما بعدها؛ وأعيان الشيعة (ج ٧/ ص ٢٣)؛ ومعارف الرجال (ج ١/ ص ٣٢٤)؛ وطبقات أعلام الشيعة (ج ١٤/ ص ٧٦٨) وما بعدها؛ وهكذا عرفتهم (ج ١/ ص ٢٣)؛ وأدب الطفِّ (ج ٩/ ص ٢٤١) وما بعدها.

في قلب من يشاء)[١] وهو حديث نبوي معروف، فحفظه السيِّد رضا، وكان أول حديث يحفظه[٢]، وبقي طوال مدة مكثه في سامرَّاء مع والده محلَّ عناية المجدِّد (طاب ثراه) وحبِّه ورعايته.

وتلمذ في جملة من العلوم علىٰ والده المترجم له (طاب ثراه)، ودرس الفقه والأصول علىٰ الأستاذ الأكبر الآخوند الخراسانيِّ (طاب ثراه)، وآية الله العظمىٰ الشيخ محمد طه نجف (طاب ثراه)، وآية الله الفاضل الشربيانيِّ (طاب ثراه)، وآية الله الشيخ حسن ابن الشيخ صاحب الجواهر (طاب ثراهما).

وقد بَرَزَ بين الفضلاء النابهين والعلماء المحصِّلين، حتَّىٰ شهد له أستاذه آية الله العظمىٰ الشيخ نجف (طاب ثراه) بالاجتهاد المطلق سنة (١٣٢٢هـ)[٣].

قال عنه الشيخ حرز الدين (طاب ثراه): (وكان عالماً، فاضلاً، ورعاً، زاهداً، عابداً، أديباً، شاعراً، بارعاً، مثالاً للإباء والعزِّ والشَّرف والنبل، وكان أصوليَّاً، منطقيَّاً، عروضيَّاً، مستحضراً للموادِّ اللُّغويَّة، فارساً في العربيَّة والمعاني والبيان)[٤].

---

(١) هذا اللفظ مشتهر في الألسن وكلمات العلماء والمؤلِّفين علىٰ أنَّه حديث نبويٌّ، غير أنَّني لم أجده كذلك في مجاميع الحديث الخاصيَّة والعاميَّة، بل هو مرويٌّ عن مالك بس أنس كما في تفسير ابن أبي حاتم (ج ١٠/ ص ٤٢)؛ نعم في رواية نقلها صاحب البحار (طاب ثراه) عن خط الشيخ البهائي (طاب ثراه) أنَّ الصادق عليه السلام قال: «ليس العلم بالتعلُّم، إنَّما هو نور يقع في قلب من يريد الله تبارك وتعالىٰ أن يهديه» بحار الأنوار (ج ١/ ص ٢٢٥). وربَّما يعارضه ما ورد في غيره من الأخبار المصرِّحة بأنَّ: (العِلْمَ بِالتَعَلُّم) كما في وصيَّة الإمام الكاظم عليه السلام لهشام المرويَّة في الكافي (ج ١/ ص ٦٥)، ويمكن الجمع بينهما: بأنْ يكون المراد من العلم في الأوَّل الحكمة وكمال العقل، وفي الثاني: المعنىٰ العرفي الظاهر للعلم الذي قد يجتمع مع الأوَّل إذا اقترن بالإخلاص والتوفيق، وقد يفترق عنه إذا لم يقترن بهما، كذا أفاد العلَّامة الوالد (دام بقاؤه)، والله العالم.

(٢) آل الهندي في النجف (ص ١٣٦).

(٣) المصدر السابق (ص ١٣٧).

(٤) معارف الرجال (ج ١/ ص ٣٢٤ و٣٢٥).

وقال السيِّد الأمين (طاب ثراه): (كان عالماً، فاضلاً أديباً، شاعراً، من الطبقة الممتازة بين شعراء عصره)[١].

وقال العلَّامة السماوي (طاب ثراه): (فاضلٌ له في كل قدر من العلوم مغرفةٌ، وبكُلِّ رمز مكتومٍ معرفةٌ، وله في الفقه والأصول يدٌ ذات صفة، عاشرته فرأيته أديباً، رقيق الشعر، بديعَهُ، سهلَهُ، ممتنعَهُ، وشاعراً خفيف الروح قويَّ الشعور، منسجمَ الطبع، سيَّالَهُ، وكاتباً حسن الكتابة، سديد الإصابة)[٢].

وقال الشيخ كاشف الغطاء (طاب ثراه) في حصونه المنيعة: (فاضل معاصر، وشاعر بارع، وناثر ماهر، له إلمامٌ بجملة من العلوم، ولسانه فاتح كل رمزٍ مكتوم، ومعرفته بالفقه والأصول لا تُنكر، وفضائله لا تكادُ تُحصر، رقيق الشعر، سهلَهُ، ممتنعَهُ، خفيف الروح، حسن الأخلاق، طيَّب الأعراق، طريف المعاشرة، لطيف المحاورة، جيِّد الكتابة، وأفكاره لا تخطأ الإصابة)[٣].

وقال العلَّامة الجليل السيِّد علي تقي النقوي (طاب ثراه): (علَّامة العلماء الأعلام، وسيِّد الأدباء العظام... هو أحد أفذاذ العترة الطاهرة، والعلم الوحيد من أفاضل الشيعة وأعلامها، حاز علماً جَمّاً، وشرفاً خطيراً، وتسنَّمَ من الأدب ذروةً عالية، فعاد مُجلِّياً في حلبات النظم والكتابة... فهو مُمَثِّلٌ بعلمه الغزير وكماله الزَّاهر كياناً خالداً لسلفه الكرام... ونبغ في الأدب حتَّى لم يضارعْهُ أحدٌ مِمَّن سواه في مقدرته الباهرة وفكرته الباهرة)[٤].

ويروي (طاب ثراه) بالإجازة عن والده، وعن زعيم الطَّائفة الأكبر السيِّد

---

(١) أعيان الشيعة (ج ٧/ ص ٢٣).

(٢) الطليعة (ج ١/ ص ٣٤٣).

(٣) عنه في آل الهندي في النجف (ص ١٤٠).

(٤) أقرب المجازات إلىٰ مشايخ الإجازات (ص ٤٤٥ و٤٤٦).

أبي الحسن الأصفهانيِّ (طاب ثراه)، وعن آية الله الشيخ أسد الله الزَّنجانيِّ (طاب ثراه)، وعن آية الله السيِّد حسن الصدر (طاب ثراه)، وغيرهم.

وهو (طاب ثراه) من النوادر الذين جمعوا بين الفقاهة، والدرجة العليا من الشعر والأدب الرَّصين، بحيث يظنُّ من يقف علىٰ شعره أنَّه اختصَّ به ولم يصرف عنايته لغيره، وإذا رأىٰ شهادات الأعلام في حقِّه يظن أنَّه قضىٰ سنينه معتكفاً علىٰ الفقه والأصول ولا حظَّ له بغيرهما، فحُقَّ أن يقال له: شاعر الفقهاء، وفقيه الشعراء.

وقد حمل راية الأدب في النَّجف زمناً طويلاً يزيد علىٰ أربعين سنة[١]، حتىٰ لُقِّبَ بشيخ الأدب في العراق والعالم[٢].

وقال الأديب الكبير الأستاذ جعفر الخليليُّ رحمه الله: (وعلىٰ الرغم من أنَّ أبرز صفاته لم ينحصر بالأدب وحده؛ فقد كان فقيهاً، غزير المادَّة، واسع الاطِّلاع، وكان من مشاهير تلامذة الأستاذ الأكبر الآخوند، وله في العلوم الدينيَّة جولات وصولات يعرفها المتصلون به والمحيطون بها... وعرفت أنَّه زاول الأدب زمناً طويلاً، فأبدع فيه إبداعاً كان المُجَلِّي فيه بين جمع كبير من الأدباء والعباقرة في زمانه، ولقد ولع في البديع ولعاً سما به إلىٰ منزلةٍ قَلَّ مَن ارتفع إليها من قبل، وإنَّ لديَّ الكثير من الشواهد في نظمه ونثره، ومنها مقامات إذا شئتها شعراً كانت شعراً ببحورٍ مختلفة وقوافٍ مختلفة، وإن شئتها نثراً كانت نثراً سجعاً أو مرسلاً، ولم يكن هذا غريباً بمقدار غرابة خلوِّ هذه المقامات من التكلُّف، فقد كان إمامَ البديع وشيخَ الأدباء، فضلاً عن كونه عالماً من علماء الفقه المعروفين...)[٣].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٤/ ص ٧٦٩).

(٢) أدب الطفِّ (ج ٩/ ص ٢٤٢).

(٣) هكذا عرفتهم (ج ١/ ص ٢٧ و٢٨).

وشعره في أهل البيت عليهم السلام كعلمٍ في رأسه نار، أو كالشَّمس في رابعة النهار، وقصيدته الكوثرية التي يقول فيها:

سَــوَّدْتُ صَــحِيْفَةَ أعْــمَالِيْ وَوَكَلْــتُ الأَمْــرَ إِلَىٰ حَيْـدَرْ

هُوَ كَهْفِيْ مِنْ نِـوَبِ الـدُّنْيَا وَشَفِيْعِيْ فِيْ يَـوْمِ المَحْشَــرْ

من أشهر ما قيل في أمير المؤمنين عليه السلام علىٰ الإطلاق، إن لم تكن الأشهر؛ فإنَّها مُذْ كَتَبَها صاحبها وإلىٰ يومك هذا يحفظها صغار الشيعة وكبارهم من جميع البلدان، ويرددونها وينشدونها في المحافل والمهرجانات.

وكذا مراثيه الحسينيَّة العصماء التي لا يخلو منبر من ذكرها، ومَنْ مِنْ حُضَّار المجالس الحسينيَّة الشريفة لا يعرف بائيَّته التي يقول فيها:

صَلَّتْ عَلَىٰ جِسْمِ الحُسَيْنِ سُـيُوْفُهُمْ فَغَــدَا لِسَــاجِدَةِ الظُّبَــا مِحرَابــا

إلىٰ غيرها من قصائده الشهيرة الجامعة بين قوَّة المعاني وجزالة الألفاظ مع سهولتها وسلاستها، فهي - كما وصفها الأعلام المتقدِّمون - سهلة ممتنعة.

وله جملة من المؤلفات الَّتي نعرف أكثرها بعنوانها دون أن نعلم لمخطوطاتها أثراً، وهي:

١ - الميزان العادل بين الحقِّ والباطل[1]، وهي رسالة في الردِّ علىٰ الكتابيين، ألَّفها استجابةً لطلب الشيخ حسن علي بن بدر القطيفيِّ المهاجر حينئذ إلىٰ الهند ليحمل الهنود علىٰ مقاطعة الإنجليز، وقد طبعها المذكور علىٰ نفقته في بغداد سنة (١٣٣١هـ)، وتقرَّر فيما بعد تدريسها في مدارس الدولة، ولكنَّ سلطات الاحتلال البريطاني منعت نشرها، وطُبِعَتْ محققَّةً سنةَ (١٤١٧هـ).

---

(١) الذريعة (ج ٢٣/ ص ٣١٥/ الرقم ٩١٢٨).

٢ - بلغة الرَّاحل[١]، في أصول الدين الخمسة، وبعض أسرار الشريعة، وجملة من الأخلاق المستحسنة، لم يطبع، ومخطوطه مفقود.

٣ - الوافي في شرح الكافي في العروض والقوافي (للخطيب القزويني)، مفقود.

٤ - شرح علىٰ باب الطهارة[٢] من الكتاب الآتي ذكره لوالده المترجم له: (اللآلئ الناظمة للأحكام اللازمة) في الفقه، والأصل والشرح كلاهما مفقود.

٥ - سبيكة العسجد في التاريخ بأبجد[٣]، كتاب في فن نظم التواريخ، في نحو لم يُسبَقْ إليه، مفقود.

٦ - الرحلة الحجازيَّة[٤]، رسالة في وصف رحلته إلىٰ الحجِّ سنة (١٣٤٧هـ)، مفقودة.

٧ - درر البحور في العروض، مفقود.

٨ - تقريرات أستاذه الفقيه آية الله السيِّد محمَّد بحر العلوم (ت ١٣٢٦هـ)، مفقود.

٩ - شرح الكتاب الذي بين يديك (غاية الإيجاز)[٥] لوالده المترجم له، مفقود، وكم وددنا لو كان بين يدينا لنستفيد منه في تحقيق الكتاب وفهم نصوصه، ولكنَّه ضاع كسائر كتبه وكتب والده كما سيأتي.

١٠ - ديوان شعره، جمعه الأستاذ الشهيد السيد موسىٰ الموسويُّ الهنديُّ

---

(١) الذريعة (ج ٣/ ص ١٤٧/ الرقم ٤٠٥).
(٢) ذكره في الذريعة (ج ١٨/ ص ٢٦٦) تحت كتاب والده المذكور.
(٣) الذريعة (ج ١٢/ ص ١٣٦/ الرقم ٩٢١).
(٤) الذريعة (ج ١٠/ ص ١٦٨/ الرقم ٣١٩).
(٥) الذريعة (ج ١٣/ ص ٤٧٥/ الرقم ١٤٠٥).

(طاب ثراه)، وحقَّقه جدُّنا الدكتور السيِّد عبد الصاحب الموسويُّ (طاب ثراه)، وهو مطبوع متداول، وسيعاد طبعه في قابل الأيَّام بإذن الله تعالىٰ.

وقد أرسله مرجع الأمَّة السيِّد أبو الحسن الأصفهانيُّ وكيلاً عنه في ناحية الفيصليَّة بالمشخاب، فكان هناك مرجعاً في الشؤون الدينيَّة والدنيويَّة وسائر الأمور[١].

وظلَّ في تلك الناحية حتىٰ تُوفِّيَ فيها فُجأةً يومَ الأربعاء الواحد والعشرين من جمادىٰ الأولىٰ لسنة (١٣٦٢هـ)[٢]، وحُمِلَ جثمانه بتشييع عظيمٍ إلىٰ النَّجف علىٰ الرؤوس لمسافات طويلة، ووصل إليها يوم الخميس الثاني والعشرين، وصَلَّىٰ عليه السيِّد أبو الحسن الأصفهانيُّ (طاب ثراه)، وأقيمت له العديد من مجالس الفاتحة بالنَّجف من مختلف الطبقات، وعلىٰ رأسها مجلس السيِّد أبي الحسن (طاب ثراه)، قال الشيخ حرز الدين: (وتَأسَّفَهُ كثيرٌ من أهل الفضل والدين؛ لفضله وقدسيَّته، وأنَّه مات ولم يُعرَفْ قدرُه ومنزلته العلميَّة والأدبيَّة)[٣].

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٤/ ص ٧٦٩).

(٢) ذكر كلٌّ من السيِّد الأمين (طاب ثراه) في أعيانه (ج ٧/ ص ٢٣)، والآغا بزرك (طاب ثراه) في طبقاته (ج ١٤/ ص ٧٦٩)، والشيخ حرز الدين (طاب ثراه) في معارفه (ج ١/ ص ٣٢٦)، والسيِّد موسىٰ الهندي (طاب ثراه) في القسم الأوَّل المطبوع من كتابه آل الهندي في النجف (ص ١٨٦) أنَّ وفاته كانت في يوم الخميس الثاني والعشرين من جمادىٰ الأولىٰ، بينما ذَكَرَ الشَّيخ السماوي في الطليعة (ج ١/ ص ٣٥٣) أنَّه توفِّي يوم الأربعاء الواحد والعشرين ووصل جثمانه إلىٰ النَّجف يوم الخميس، وخالف الآغا بزرك نفسه في الذريعة (ج ٢٣/ ص ٣١٥) وجعله الأربعاء أيضاً، ويبدو أنَّ الأعلام المتقدمين اعتبروا يوم وصول جثمانه واشتهار خبر وفاته - وهو الخميس - يومَ وفاته، وقد تراجع السيِّد موسىٰ الهندي (طاب ثراه) في القسم الثاني المخطوط من كتابه المذكور وذكر أنَّ يوم الوفاة كان الأربعاء لا الخميس، وهو المعتمد عندنا، لاسيَّما مع النظر إلىٰ المسافة بين المشخاب والنَّجف مع كونه حُمِلَ علىٰ الرؤوس ولم يُنقَل بالمركبات، فضلاً عن أنَّه وجه الجمع الواضح بين القولين.

(٣) معارف الرجال (ج ١/ ص ٣٢٦).

ودُفِنَ في مقبرة الأسرة في الحويش جنبَ والده وشقيقه، قدَّس الله أرواحهم وجمع بيننا وبينهم.

٣ - السيِّد هاشم الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه)، وُلِدَ سنة (١٢٩٢هـ)، وسافر طفلاً مع والده وإخوانه - وكان أصغرهم - إلىٰ سامرَّاء، وعاد إلىٰ النَّجف شابَّاً، وكان أديباً فاضلاً، وذُكِرَ له شعرٌ[١].

وله من الذُريَّة ولدان، أحدهما مات طفلاً، والآخر هو العلَّامة الأديب السيِّد محمد باقر (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٨٣هـ)[٢].

توفِّيَ رحمه الله سنةَ (١٣٤٢هـ) بمرض الهَيْضَة (الكوليرا) الذي اجتاح العراق في حينها، وكانت وفاته في الكاظميَّة، ولم يمكن نقل جثمانه إلىٰ النَّجف، فَدُفِنَ في الحجرة الملاصقة لمقبرة آل الصدر في الجهة الشرقيَّة من الصحن الكاظميِّ الشَّريف[٣]، رحمه الله تعالىٰ وألحقه بأجداده.

أحفاده:

لسيِّدنا المترجم أحفاد عديدون من أهل العلم والفضل والأدب، منهم:

١ - أكبر أحفاده، العَلَّامة الجليل والأديب النبيل السيِّد صادق ابن السيِّد باقر الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراهما)، وُلِدَ بالنَّجف سنةَ (١٣١٤هـ)[٤]، وأمُّه كريمة العالم الجليل السيِّد موسىٰ الجزائريِّ (طاب ثراه) الذي كان أحد علماء الكاظميَّة وسادتها الأجلَّاء.

---

(١) آل الهندي في النجف (ص ١٨٧) وما بعدها.

(٢) العلَّامة الصادق (ص ٨٠).

(٣) آل الهندي في النجف (ص ١٨٧).

(٤) أُنظر ترجمته المفصلة في الكتاب المخصَّص له: (العلامة الصادق)؛ وفي آل الهندي في النجف (ص ١٩٨) وما بعدها؛ وفي طبقات أعلام الفقهاء (ج ١٤/ ص ٩٠١)؛ وفي تاريخ القزويني (ج ٩/ ص ٣٤) وما بعدها.

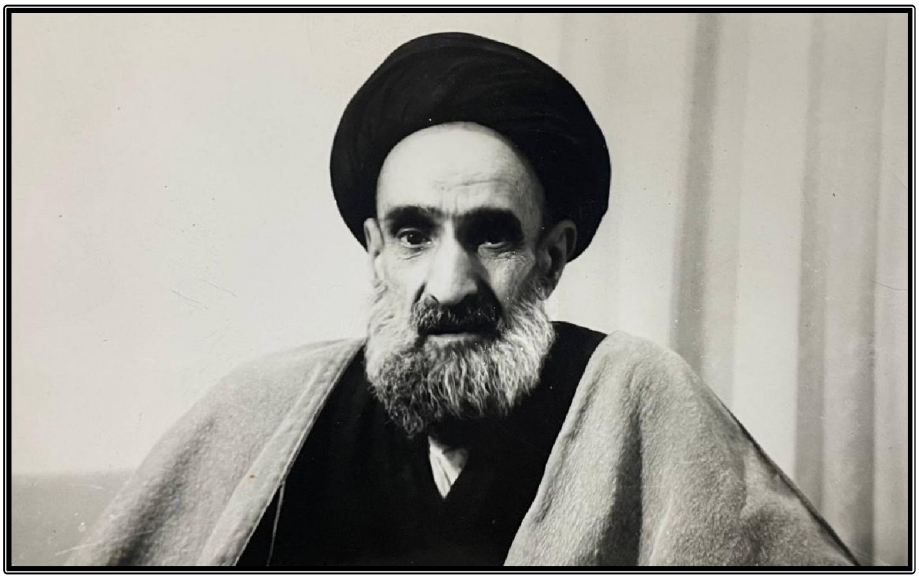

نشأ (طاب ثراه) في أحضان جدِّه المترجم له، ووالده السيِّد باقر الذي تقدَّم ذكره، وقرأ المقدمات العلميَّة والأدبيَّة فبرع فيها منذ الصغر، وظهرت عليه معالم النبوغ.

وتوفِّي أبوه (طاب ثراه) وهو في الخامسة عشر من عمره، فعاش تحت كنف عمِّه الرِّضا (طاب ثراه) هو وأخوه السيِّد حسين الآتي ذكره.

تلمذ في الفقه والأصول علىٰ جماعةٍ من الأعلام، حتىٰ برز عالماً كبيراً وأديباً مبرَّزاً، وله شعر كثير متين[1].

قال عنه العلَّامة الآغا بزرك الطهرانيُّ (طاب ثراه) في إجازته له بالرواية: (السيِّد العالم الفاضل، والسند العيلم الفاصل، الثقة الصالح العامل، والنَّقِهُ[2] الفالح الكامل، عمدة الأعلام والأفاضل، قرَّة عين باصرة الأتراب والأماثل، وزهرة بساتين الآداب والفضائل، الحسيب النسيب الحبيب النجيب الأديب

(١) أُنظره في آل الهندي في النجف (ص ٢٠٧) وما بعدها.

(٢) النَّقِهُ: سريع الفهم (المحكم والمحيط الأعظم: ج ٤/ ص ١٢٦/ مادَّة نقه).

الأريب، سليل خاتم النبيِّين، ونسل أعاظم المجتهدين... اقتدىٰ بسلفه الصَّالح واقتفىٰ أثرهم الرَّاجح، جدَّ في الطلب ووجد، واجتهد في تحصيل المطلب ونقد، بذل وسعه في هذا السبيل، وأعمل فكره في الوصول إلىٰ المقصد الجليل، ففاز بسعادتي العلم والعمل، وحاز منهما الحظَّ الأوفر الأكمل، مَلَك أزِمَّة حسن التقرير والتحرير، وتملَّك السبقة في ميدان البيان والتعبير، حتىٰ بلغ غاية مرامه من تكميل العلوم، وسعيه في استنباط المنطوق والمفهوم..)[١]. وقال عنه في موضع آخر: (أحد العلماء الأفاضل والأدباء الأكابر، برع في الفقه والأصول، ونبغ في الشعر والأدب، واشتهر بالصلاح وحسن الأخلاق والتواضع والشرف)[٢].

وقال عنه العلَّامة الكبير الشيخ جعفر النَّقديُّ (طاب ثراه): (علم الأعلام، وثقة المسلمين والإسلام، صاحب الفضائل والمفاخر، ذو المجد الباهر، والفضل الزاهر)[٣].

وكان (طاب ثراه) محلَّ إجلال المراجع الكبار وعنايتهم وثقتهم، وقد أشاروا إليه سنة (١٣٤٦هـ) بأن يستوطن مدينة (بلد) ليكون فيها مرجعاً للأحكام وناشراً للدِّين، ولهم إليه كتب كثيرة مليئة بتعظيمه والتأكيد علىٰ علمه وفضله وورعه وتقواه، وهم: مرجع الطائفة وإمام المحققين الميرزا النائينيُّ (طاب ثراه)، والزعيم الأكبر السيِّد أبو الحسن الأصفهانيُّ (طاب ثراه)، والفقيه المحدِّث آية الله السيِّد حسن الصدر (طاب ثراه)، وسيِّد الطائفة في عصره آية الله العظمىٰ السيِّد محسن الحكيم (طاب ثراه)، وآية الله العظمىٰ الميرزا عبد الهادي الشيرازيُّ (طاب ثراه)[٤]، وغيرهم.

---

(١) آل الهندي في النجف (ص ٢٠٣).

(٢) طبقات أعلام الفقهاء (ج ١٤/ ص ٩٠١).

(٣) آل الهندي في النجف (ص ٢٠١).

(٤) أُنظر ذلك جميعاً في آل الهندي في النجف (ص ١٩٩).

وعاش شطراً من حياته بالكاظميَّة المقدَّسة، ولعَلَّهُ أوَّل من أسَّسَ فيها مدرسة علميَّة دينيَّة مسائيَّة مكتملة التنظيم، وذلك في حسينيَّة آل الحيدريِّ سنة (١٣٣٩هـ)؛ إذ لم يكن النظام المسائيُّ مألوفاً يومَها.

توفِّيَ (طاب ثراه) في داره في الكرَّادة الشرقيَّة قبيل فجر الاثنين الثامن عشر من رجب لسنة (١٣٨٤هـ)، وكان لوفاته أثر عظيم في مختلف الطبقات، وشُيِّع تشييعاً عظيماً في بغداد، وارتفعت أصوات المآذن بنعيه وتأبينه، وحُمِلَ النعش بموكب كبير وأرتال من السيَّارات إلىٰ الصحن الكاظميِّ الشريف، ثُمَّ إلىٰ كربلاء المقدَّسة، ثم إلىٰ النَّجف الأشرف حيث كان في استقباله كبار العلماء والمراجع وأعيان البلد، وأُقفِلَتْ الأسواق والمحلَّات التجارية، وحُمِلَ النَّعش إلىٰ الصحن العلويِّ الشريف، وصلَّىٰ عليه مرجع الطائفة الأعلىٰ السيِّد الحكيم (طاب ثراه)، ثم دُفِنَ في مقبرة خاصَّة من وادي السَّلام.

ومن عجائبه أنَّه كتب هذه الأبيات قبيل أيَّام قليلة من وفاته:

خَرَجْتُ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا قَدْ دَخَلْتُهَا ... وَأَصْبَحْتُ فِيْ أَخْبَارِ (كَانَ) لِمَنْ بَعْدِيْ

وَلَمْ أَصْطَحِبْ مِنْهَا سِوَىٰ مَا عَمِلْتُهُ ... وَأَسْلَفْتُهُ، وَاللهُ أَدْرَىٰ بِمَا عِنْدِيْ

فَإِنْ كَانَ خَيْرَاً، فَالْمُؤَمَّلُ لُطْفُهُ ... وَإِلَّا فَمَا يُغْنِيْ التَّأَسُّفُ أَوْ يُجْدِيْ

لَقَدْ ضَاعَ فِيْ الأُخْرَىٰ كَمَا ضَاعَ قَبْلَهَا ... بِدُنْيَاهُ مِنْ تَقْصِيْرِهِ (صَادِقُ الهِنْدِيْ)[1]

٢ - العلَّامة الأديب البارع السيِّد أحمد ابن السيِّد رضا الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراهما)[2]، وُلِدَ بالنَّجَف سنةَ (١٣٢٠هـ) ونشأ فيها.

---

(١) تاريخ القزويني (ج ٩/ ص ٣٨).

(٢) أُنظر ترجمته في أدب الطفِّ (ج ١٠/ ص ٢٨٤) وما بعدها؛ وطبقات أعلام الشيعة (ج ١٣/ ص ١٠٠)؛ وتاريخ القزويني (ج ٢/ ص ١٩٩ و٢٠٠)؛ وآل البيت في شعر آل الموسوي الهندي (ص ٥٩) وما بعدها.

حضر علىٰ الأفاضل والعلماء، لا سيَّما والده (طاب ثراه)، وتخرَّج من نوادي النَّجف الأدبيَّة، حتىٰ صار من خيرة فضلائها وفي طليعة أدبائها بعد وفاة والده (طاب ثراه) الذي كان شيخ الأدباء كما تقدَّم.

وقد أجازه والدُه بالرواية، وأجازه أيضاً زعيم الطائفة السيِّد أبو الحسن الأصفهانيُّ (طاب ثراه)، والعلَّامة الأكبر آية الله السيِّد عبد الحسين شرف الدين (طاب ثراه)، وقال فيها عنه: (ولدنا الأجلُّ، ومعتمدنا الأفضل، العالم العامل، والفاضل الكامل، البرُّ التقيُّ، والمهذَّب الصفيُّ)[1].

وله جملة من المؤلفات، طُبِعَ منها كتاب (تفسير سورة الأنبياء)[2] في مطبعة الراعي بالنَّجف الأشرف.

---

(١) ديوان السيِّد أحمد الموسوي الهندي (ص ٢٢ و٢٣).

(٢) الذريعة (ج ١٧/ ص ١٠٣/ الرقم ٥٦٤).

قال عنه الأستاذ الدجيليُّ في كتابه (شعراء النَّجف): (سريع البديهة الىٰ حدٍّ لا يوصف؛ فإنَّه أسرعُ من جري اليراع في القريض، وقد جربته بمواطن عديدة، فحار عقلي، وطاش لبِّي بسرعة خاطره)[١].

وقال عنه العلَّامة الكرباسي: (كان من العلماء والأدباء والشعراء الذين كانت تفتخر بهم النجف الأشرف في عصره)[٢].

توفِّيَ في التاسع عشر من المحرَّم لسنة (١٣٩٢هـ) في منطقة الگريعات ببغداد، وَدُفِنَ فيها، رحمه الله تعالىٰ.

٣ - العلَّامة الجليل الجَد السيِّد حسين ابن السيِّد باقر الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه)[٣]، وُلِدَ بالنَّجف سنة (١٣٢٨هـ).

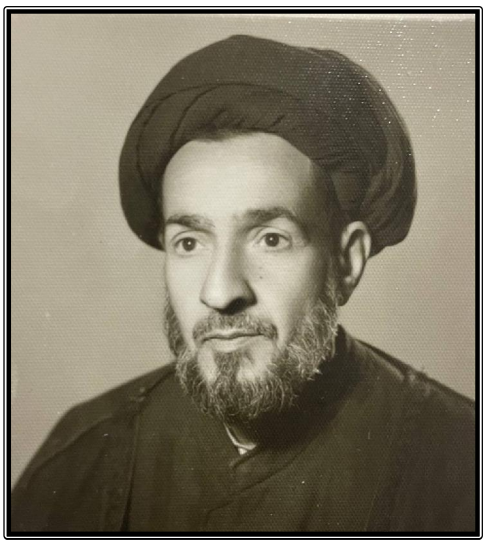

(١) عنه في أدب الطفِّ (ج ١٠/ ص ٢٨٥).

(٢) معجم الشعراء الناظمين في الحسين (ج ٣/ ص ٦٨).

(٣) أُنظر ترجمته في آل الهندي في النجف (ص ٢٤١) وما بعدها؛ وطبقات أعلام الشيعة (ج ١٤/ ص ٨٩١)؛ وتاريخ القزويني (ج ٦/ ص ٢٢٣) وما بعدها؛ وآل البيت في شعر آل الموسوي الهندي (ص ٣٢٧) وما بعدها.

توفِّي والده – المتقدِّم ذكره – وهو طفل رضيع، فكفله عمُّه السيِّد رضا، ونشأ علىٰ يديه، وسار علىٰ نهج آبائه في طلب العلم، وحضر علىٰ أبحاث الآيات العظام السيِّد أبي الحسن الأصفهانيِّ (طاب ثراه)، والسيِّد حسين الحمَّاميِّ (طاب ثراه)، والسيِّد أبي القاسم الخوئيِّ (طاب ثراه)، والشَّيخ حسين الحلِّيِّ (طاب ثراه).

وقد كان وكيلاً بمدينة (خرنابات) عن جملة من المراجع الكبار في ذلك الزَّمن، منهم: آية الله العظمىٰ الميرزا عبد الهادي الشِّيرازيِّ الذي قال عنه في وكالته له: (السيِّد العالم العلَّامة)[1]، ومنهم: آية الله العظمىٰ الشيخ محمَّد رضا آل ياسين الذي قال عنه في وكالته له: (السيِّد العالم العامل ثقة الإسلام)[2].

له كتاب (الإسلام دين وعقيدة) مطبوع بالنَّجف في مطبعة دار النشر والتأليف سنة (١٣٦٨هـ/ ١٩٤٩هـ)، وكتاب (في التوجيه الاجتماعيِّ) مطبوع ببغداد في مطبعة البرهان، وله أيضاً: (مركز المرأة في الإسلام) ما زال مخطوطاً، وقد حصلنا علىٰ مخطوطته حديثاً وسنعمل علىٰ تحقيقه وإخراجه بإذن الله تعالىٰ.

وخلَّف ولدين، أكبرهما العلَّامة الأديب الدكتور السيِّد عبد الصاحب الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه) وهو الجدُّ المباشر لكاتب هذه السطور، والآخر: الأستاذ الفاضل السيِّد هادي الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه).

توفِّيَ ببغداد فُجأةً مساء الأحد التاسع عشر من رجب لسنة (١٣٨٢هـ) عن أربع وخمسين عاماً، وكان لنعيه رنَّةُ حزنٍ وأسفٍ في مختلف الأوساط التي تعرف علمه وتقدِّرُ فضله وجهده في نشر معارف الدين، وقد شُيِّعَ علىٰ الأعناق من مسكنه في كرَّادة مريم في غرب بغداد إلىٰ ساحة المتحف، ومشىٰ في جنازته خلق كثير من مختلف الطبقات، ونُقِلَ إلىٰ كربلاء، ثم إلىٰ النَّجف حيث كان في

---

(١) من ورقة وكالته المخطوطة التي وقفتُ عليها.

(٢) أُنظر الهامش السابق.

استقباله كبار المراجع والعلماء، وصَلَّىٰ عليه أستاذه الفقيه الكبير آية الله الشيخ حسين الحلِّي (طاب ثراه)، وكان التَّأثر بادياً عليه، وَدُفِنَ في مقبرة الأسرة في الحويش جنباً لوالده وعمِّه وجده، رحمهم الله تعالىٰ وقدَّس أرواحهم[1].

إلىٰ غيرهم من أعلام الأسرة علماً وفضلاً وأدباً وسمعةً، وإن شئت الاستيفاء فعليك بكتاب العلَّامة الأديب الشَّهيد السيِّد موسىٰ الموسويِّ الهنديِّ (طاب ثراه) الموسوم بـ (آل الهنديِّ في النجف: تراجمهم وأعلامهم) وقد نقلنا عنه كثيراً في هذه التراجم، وعليك أيضاً بكتاب الأستاذ الفاضل المرحوم السيِّد هادي ابن السيِّد حسين الموسويِّ الهنديِّ (طاب ثراه) الموسوم بـ (آل البيت في شعر آل الموسويِّ الهنديِّ).

* * *

(١) آل الهندي في النجف (ص ٢٤١).

(٣)

سيرته العلمية

تقدَّم أنَّ سيِّدنا المترجم له (طاب ثراه) قد توفِّي أبوه وهو طفل ذو أربعة سنين، فتكفَّله العلَّامة الشَّيخ موسىٰ الخمايسيُّ (طاب ثراه) وربَّاه - مع أخيه الأكبر السيِّد علي - أحسن تربية، ووضعهما علىٰ طريق طلب العلم، فسلكاه منذ نعومة أظفارهما.

وقد حضر المترجم له مع أخيه درس كبير الفقهاء الشَّيخ صاحب الجواهر (طاب ثراه)، وبرزا في الفضل والتَّحصيل وهما شابان يافعان، وأعجب بهما الشَّيخ (طاب ثراه) حتىٰ زوَّجهما بكريمتَيه، إلىٰ أن اخترم الدهر أخاه الذي كان علَّامةً كاملاً محقِّقاً مؤمَّلاً للمراتب العليا كما سبق، والله فعَّالٌ لما يريد.

واستمرَّ سيِّدنا المترجم له في طلب الكمال، وكان منذ أوائل أمره واضح النبوغ، حادَّ الذكاء، فاضلاً فطناً جامعاً، يتوَّخىٰ ما ينفعه، ويتقصَّد مَنْ يفيده، مُسلَّمَ الفضيلة والتقدُّم من مشايخ عصره وهو ما يزال في بدايات شبابه[1].

حتَّىٰ بلغ المراد، وحاز درجة الاجتهاد، وشهد له بها شيخه صاحب الجواهر (طاب ثراه)[2]، وإذا علمنا أنَّ صاحب الجواهر توفِّي سنة (١٢٦٦هـ) وأنَّ المترجم له وُلِدَ سنة (١٢٤٢هـ)، نعلم أنَّ الشيخ قد شهد له بالاجتهاد قبل

---

(١) تكملة نجوم السماء (ج ٢/ ص ٢٥٣).

(٢) آل الهندي في النجف (ص ١٤)؛ أعيان الشيعة (ج ٩/ ص ١٥٠).

أن يتجاوز عمره الرابعة والعشرين قطعاً، مع أنَّ الظاهر كون ذلك قبل أن يدخل العشرين؛ نظراً لتعبير أصحاب التراجم بأنَّه لم ينبت في وجهه الشعر في حينها[١].

وكذلك شهد له أستاذه الآخر الفقيه الأكبر الشيخ محسن خنفر (طاب ثراه) في نفس الفترة من أوائل شبابه، مع أنَّ المنقول عن هذا الشيخ أنَّه صعبٌ بعيدٌ عن التساهل في هذه المسألة، بل ربَّما أنكر فضيلة بعض الأساطين[٢].

ثمّ حضر بعد ذلك درس الشيخ الأعظم الأنصاريِّ (طاب ثراه)، حتَّىٰ اختصَّ به، وكتب تقريراته، وكان الشيخ (طاب ثراه) يقدِّمُه ويحفُّه باهتمامٍ فريد، وكان يقرأ ما يكتبه من إشكالات علىٰ مباحث كتابه الأصوليِّ الشهير (الرسائل) ويكتب عليها الحواشي، ويؤيِّد بعضها بخطِّه الشريف معلناً صوابَ رأي تلميذه كما سيأتي عند ذكر مصنَّفاته.

وأجازه بالرواية يوم الجمعة في النصف من شعبان سنة (١٢٧٦هـ) في صحن مولانا أبي الفضل العبَّاس عليه السلام[٣].

وهكذا استمرَّ في مسيرته المباركة، حتَّىٰ صار من وجوه العلماء في النَّجف الأشرف، ومن أكابر الفقهاء المُسلَّم لهم بالاجتهاد والحكومة، مشهوراً بالفضل والتحقيق والغور في المسائل المشكلة[٤]، وكان إماماً للجماعة في حرم أمير المؤمنين عليه السلام.

وانهمك منذ صغره في الكتابة والتأليف والتدوين بنحو فريد، وما كاد

---

(١) أُنظر الهامشَين السابقَين.

(٢) العلامة الصادق (ص ٣٠).

(٣) فهرس الصدريَّة في الإجازات العليَّة (ص ٥١٥)؛ طبقات أعلام الشيعة (ج ١٧/ ص ٣٩٤).

(٤) معارف الرجال (ج ٢/ ص ٣٧٦).

يبقىٰ فنٌّ لم يكتب فيه، ولم تدخل السنة الخامسة والثلاثين من عمره الشريف إلا وله عشرون مُجلَّداً من المصنَّفات، ثم بَلَغَتْ مجلَّداته خمسة وخمسين مجلَّداً في آخر حياته، كما سيجيء إن شاء الله عند تعدادها.

قال العلَّامة المتبحِّر الآغا بزرك الطهراني (طاب ثراه): (ومن خواصِّه أنَّه كان يكتب جميع ما يسمعه من العلماء من الفوائد العلميَّة، أو يتكلَّم به بعض الفضلاء، أو حادثة تأريخيَّة، أو نكتة لطيفة، أو بعض القضايا الشخصيَّة، وبلغ خصوص ما كتبه في هذا الموضوع الموسوم بـ (الكشكول) تسعةَ عشر مجلَّداً ضخاماً)[1]، ولنا مع هذا الكشكول وقفة عند تعداد مصنفاته إن شاء الله.

ومن خواصِّه أيضاً أنَّه كان جامعاً للعلوم بنحو نادر؛ حتَّىٰ العلوم الغريبة كالجفر ونحوه، وكان أديباً عروضيَّاً، وكان نابغةً بالرجال محيطاً به، وكتابه (نظم اللآل) من أهم الكتب الرجاليَّة المصنَّفة في ذلك العصر، وكثيراً ما نقل عنه أصحابُ التراجم، وهو الآن مفقود كغالب مصنَّفاته كما ستسمع.

وفي سنة (١٢٩٨هـ) ترك النَّجف لأسباب يأتي ذكرها عند الحديث عن مرجعيِّته، وهاجر إلىٰ سامرَّاء التي كانت عامرةً بالحوزة الشريفة برئاسة سيِّد الطائفة المجدِّد الشيرازيِّ (طاب ثراه).

وكان من عادته هناك - لحسن طويِّته وشدَّة تواضعه وإخلاصه - عدم الأنفة عن حضور درس أقرانه ومن هم في طبقته؛ إعلاءً لشأنهم وترغيباً للطلبة بهم، وقد قال له المجدِّد الشيرازيُّ (طاب ثراه) يومَ كان المترجم له يحضر بحثه - مع أنَّه زميله ونظيره في درس الشيخ الأعظم الأنصاريِّ (طاب ثراه) - ما مضمونه: (إنَّ الأولىٰ بجنابك أنْ تُدَرِّس، لا أن تحضر الدرس) فأجابه بالنَّفَس

(١) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٧/ ص ٢٩٤).

الزكيِّ الفوَّاح بالتجرِّد والإخلاص المعهود من الفقهاء المتقِّين: (إنَّ الذي يلزمني أن أكون في مجلسٍ يُذكَر فيه العلم)[1].

وبعد أن وقعت الفاجعة الكبرىٰ والتحق السيِّد المجدِّد (طاب ثراه) بأجداده الطاهرين عليهم السلام سنة (١٣١٢هـ)، رجع سيِّدنا المترجم له (طاب ثراه) إلىٰ موطنه الأصل الذي هو النَّجف، واجتمع عليه جمعٌ كبير من النَّاس في التقليد، وقَرُبَ منه أهل الفضل[2]، وبقي فيها مرجعاً كبيراً وفقيهاً مشهوراً حتَّىٰ توفِّي.

وهذا المقدار هو جلُّ ما نعرفه عن مسيرته العلميَّة المباركة غير ما سيأتي من ذكر مشايخه وتلامذته ومصنَّفاته، وليس يخفىٰ أنَّه مقدارٌ يسيرٌ لا يشفي الغليل، ولولا أنَّه رحمه الله مظلوم مجهول القدر - مع أنَّه معروف بين أقرانه ولم يخلُ من ذكره السواد الأعظم من كتب التراجم - وقضىٰ غالبَ حياته منعزلاً مترهِّباً عن مناوئيه - كما سيجيء - مكبّاً علىٰ ما يهمُّه من الكتابة والتصنيف والتحقيق، لكان بين يدينا أضعاف هذا المقدار، بل لولا أنَّ موسوعته العظيمة (الكشكول) التي كان يسجِّل فيها كلَّ أحداث حياته يوميّاً فُقِدَت - كسائر كتبه - بحوادث مؤلمة، لكان عندنا ما يشكِّل بمجموعه عدداً من المجلَّدات الكبار بما يخصُّ حياته وشؤونه ومواقفه مع معاصريه ونقاشاته مع العلماء ومحاوراته ومناظراته يوماً بيوم، وقُصارىٰ المتمنِّي الخيبة.

ولكنْ يكفيه (طاب ثراه) أنَّ مكانته - رغم كلِّ ذلك - كالنور علىٰ الطور، بل كالشمس في الظهور، وأنَّ هذا المقدار الذي وصلنا - مع قلَّته - يحفظ له منزلةً لا تُنكر، وهو ما يقتضيه لطف الله عزوجل وعدله الذي لا يضيع معه أجر الصابرين، ولا يفوته أجر العلماء المجاهدين.

* * *

(١) معارف الرجال (ج ٢/ ص ٣٧٧).

(٢) المصدر السابق (ج ٢/ ص ٣٧٨).

(٤)

أقوال العلماء فيه

مما يشهد لمكانة سيِّدنا المترجم له (طاب ثراه) وعلوِّ رتبته بين العلماء أنَّه لم يخلُ من ذكره - مَطريَّاً عليه بكلمات المدح والثناء - السوادُ الأعظم من كتب العلماء وأصحاب التراجم، وهذا ما وقفت عليه من الكلمات بحسب الترتيب الزمنيِّ لأصحابها:

١ - الفقيه الأكبر الشَّيخ محسن خنفر (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٢٧٠هـ)، وهو شيخ المترجم له وأستاذه، وقد اشتهر عنه قوله عن تلميذه - وهو شابٌّ لم يخطَّ عارضاه بعد -: (ما يمنعني من تقديمه والاهتمام إلا أنَّه لا نبات بعارضيه)[1]، وهذه العبارة تدلُّ علىٰ بلوغه (طاب ثراه) الدرجات العالية في حينها مع كونه ما يزال في أوَّل شبابه.

٢ - خاتمة المحدِّثين الميرزا النوريُّ صاحب المستدرك (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٢٠هـ)، الذي كانت تجمعه بالمترجم له علاقة وألفة، قال عنه في موضع: (العالم الجليل، والفاضل النبيل، مصباح المتقين، وزين المجاهدين، السيِّد الأيِّد، مولانا السيِّد محمَّد ابن العالم السيِّد هاشم بن مير شجاعة علي الموسويُّ الرضويُّ النجفيُّ المعروف بالهنديِّ - سلَّمه الله تعالىٰ - وهو من أوثق أئمَّة الجماعة في حرم أمير المؤمنين)[2]. وقال في موضع آخر: (السيِّد الأجلُّ

(١) تكملة نجوم السماء (ج ٢/ ص ٢٥٣).
(٢) دار السلام (ج ٤/ ص ٤٢٣).

والعالم المبجَّل جامع مرتبتي العلم والتقوىٰ)[١]. وقال في موضع ثالث: (العالم العامل، والفاضل الكامل، قدوة الأتقياء، وزين الصلحاء، السيِّد محمَّد ابن العالم السيِّد هاشم بن مير شجاعة علي الموسويُّ الرضويُّ النجفيُّ، المعروف بالهنديِّ - سلَّمه الله تعالىٰ - وهو من العلماء المتَّقين، وكان يؤمُّ الجماعة في داخل حرم أمير المؤمنين عليه السلام وله خبرة وبصيرة بأغلب العلوم المتداولة والغريبة)[٢].

٣ - العلَّامة الحكيم الميرزا محمد مهدي الكشميريُّ المتوفَّىٰ سنة (١٣٣٠هـ)، قال عنه: (السيِّد الأجلُّ، علَّامة العلماء، وملاذ الفضلاء، ومقتدىٰ الأبرار الأتقياء، سيِّد العلماء العاملين، وسند الفقهاء المجتهدين، السيِّد الأوحد، والعلم المفرد، السيد محمَّد ابن السيِّد هاشم بن مير شجاعة علي التقويُّ النقويُّ اللكنويُّ، لم يزل - أدام الله بركته علىٰ المسلمين - واحدَ عصره في الفضل والعلم والعمل، مبرَّزاً ببارع التحقيق وفائق التدقيق، مشغوفاً بخدمة الدين، وترويج شريعة جدِّه سيِّد المرسلين، عاكفاً علىٰ جمع العلوم، مشغولاً بإحراز بارع الكمال عن صحبة الرجال، ولم يألف إلا من يفيده أو يستفيد منه ما يهمُّه من العلم والتقوىٰ، مكبّاً علىٰ التصنيف والتأليف في العلوم الدينيَّة، فإذا شاء أن يروِّح نفسه أقبل علىٰ تحرير العلوم الغريبة، وبدائع الحكم، ومكارم الأخلاق، حين بلغ أعلىٰ المراتب من العلم والعمل وتهذيب النفس وهو في ريعان الشباب لم ينبت عارضاه، وقد أذعن له إذ ذاك بالتقدُّم في كل فضيلة مشايخُ زمانه، وكان عندهم بمنزلة العين من الإنسان، والرأس من البدن، حتىٰ إنَّ الشيخ الأعظم صاحب الجواهر - علىٰ جلالة قدره - اشتدَّتْ رغبته بالقرب إليه، فزوَّجه بكريمته، باذلاً من عنده ما لم يعهد بذله في ذلك الزمان...)[٣].

---

(١) المصدر السابق (ج ٢/ ص ٢٤١).

(٢) النجم الثاقب (ج ٢/ ص ٢٩٩).

(٣) تكملة نجوم السماء (ص ٢٥٣).

٤ – المحدِّث الخبير حضرة آية الله المحقِّق السيِّد حسن الصدر (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٥٤هـ)، قال عنه في موضع: (السيِّد العالم الثقة العدل الضابط)[١]. وقال في آخر: (فاضل عالم فقيه أصوليٌّ)[٢]. ووصفه في ثالث بأنَّه: (من العلماء الفضلاء الأعلام)[٣].

٥ – العلَّامة المتبحِّر الشيخ محمَّد حرز الدين (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٦٥هـ)، قال عنه: (عالمٌ فقيهٌ أصوليٌّ رجاليٌّ محيطٌ بكثير من العلوم، مُسلَّمُ الاجتهاد والحكومة من عهد بعيد، وقد ألَّفَ وصنَّف في العلوم العقليَّة والنقليَّة، واشتهر في عصرنا بالفضيلة والتحقيق والغور في المسائل المشكلة)[٤].

٦ – العلَّامة الجليل الشيخ محمَّد أمين الخوئيُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٦٧هـ)، قال عنه: (وكان فقيهاً أصوليّاً محدِّثاً فاضلاً جليلاً وجيهاً عند علماء عصره)[٥].

٧ – العلَّامة المتبحِّر آية الله السيِّد محسن الأمين (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٧١هـ)، قال عنه في موضع: (وكان علَّامةً فقيهاً أصوليّاً رجاليّاً جامعاً لشوارد العلوم)[٦]، وقال في آخر: (العالم الشهير)[٧]، ومثله في ثالث[٨]، وفي رابع: (العالم المشهور)[٩].

---

(١) عنه في طبقات أعلام الشيعة (ج ١٥/ ص ١٢٠٥).
(٢) تكملة أمل الآمل (ج ٥/ ص ١٧٨).
(٣) المصدر السابق.
(٤) معارف الرجال (ج ٢/ ص ٣٧٦).
(٥) مرآة الشرق (ج ٢/ ص ١١٧٦).
(٦) أعيان الشيعة (ج ١٠/ ص ٨٥).
(٧) المصدر السابق (ج ١٠/ ص ٢٥٠).
(٨) المصدر السابق (ج ٨/ ص ٤٤٧).
(٩) المصدر السابق (ج ٢/ ص ٣٢٥).

٨ - العلَّامة الكبير آية الله العظمىٰ الشيخ محمَّد حسين كاشف الغطاء (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٧٣هـ)، قال عنه: (العالم الفائزُ من العلم بالقدح المعلَّىٰ، والفاضل الذي هو كعبةُ فضلٍ لحماها وجهُ المكارم صلَّىٰ، جناب السيِّد مُحمَّد الهنديُّ، وهو الآن - سدَّده الله فيما يعيد ويبدي - من مشاهير العلماء الأعلام، وأجلَّاء الفقهاء العظام، وكفىٰ في فضله أنَّ صاحب الجواهر قدس سره صرَّح بفضله لسانُ قلمه، فأجازه)[1].

٩ - العلَّامة الأكبر آية الله العظمىٰ السيِّد عبد الحسين شرف الدين (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٧٧هـ)، قال عن المترجم له في ضمن إجازته لحفيده العلَّامة السيِّد أحمد الموسويِّ الهنديِّ (طاب ثراه): (السيِّد الشريف الإمام الفقيه المحقِّق المتتبِّع)[2].

١٠ - العلَّامة الكبير شيخ الصناعتَين الشيخ محمد رضا الشبيبيُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٨٥هـ)، قال في معرض تأبينه لحفيد المترجم له العلَّامة الجليل السيِّد صادق الموسويِّ الهنديِّ (طاب ثراه): (أمَّا جدُّه العلَّامة الكبير المصنِّف العارف السيِّد محمد الهنديُّ، فهو من نوادر أهل عصره، شارك مشاركة حسنة في فنون وعلوم نادرة، حتَّىٰ الكيمياء والفيزياء والطب والفلك، وحسبنا أن نرجع - وقد رجعنا فعلاً - إلىٰ مذكَّراته البالغة عشرين جزءاً بخطِّ يده، قرأناها جزءاً جزءاً، ونقلنا عنها فوائد غير قليلة في تاريخ العراق والنجف، وتاريخ الحركة العلميَّة والاجتماعيَّة، ويستفاد من هذه المذكَّرات أنَّ السيد رحمه الله كان مولعاً بالبحث عن المواليد الكونيَّة الثلاثة - شأن كبار الباحثين - مولعاً بوصف مظاهر حياتها وصفاً دقيقاً، معتمداً في ذلك علىٰ اختباراته الشخصيَّة،

(١) العبقات العنبرية (ص ٤٤٤).

(٢) ديوان السيد أحمد الموسوي الهندي (ص ٢٣).

باحثاً عن مميزاتها وشؤونها الطبيعيَّة. وكان له ﷺ ولعٌ غريب بالتدوين والتأليف، لا يفارقه في حال، صحيح الحس قويَّ الذاكرة، قلَّما وقف علىٰ رأي أو رأىٰ شيئاً جليلاً أو قليلاً إلَّا دوَّنه وكتب عنه، حتىٰ تألَّفَتْ من ذلك مجموعته الكبيرة النادرة من المجلَّدات، وكان مع ذلك ينظم الشعر ويترسل ترسلاً جيِّداً، أما الفقه والأصول فهي علومه الأصليَّة. وكان في أخلاقه أشبه بالمتألِّهين المتصوِّفين، فقد كان فيه ميل ظاهر الىٰ الانفراد والعزلة والتفكير، كما كان علىٰ جانب عظيم من سلامة النفس، وطهارة القلب، والإخلاص في الأعمال والنيَّات...)[١].

١١ - العلَّامة الشهير المحقِّق المتبحِّر الآغا بزرك الطهرانيُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٨٩هـ)، قال عنه: (علَّامةٌ فقيهٌ ماهر مضطلع خبير كامل ورع تقيٌّ جليل)[٢]. ووصفه في موضع آخر بأنَّه: (من أعاظم العلماء)[٣]. وقال في موضع ثالث عند حديثه عن أسرة المترجم له (آل الهندي): (إنَّ صلتي بالعلماء الأدباء آل الهنديِّ الأكارم قديمة يرجع عهدها إلىٰ ما بعد ورودي إلىٰ النجف سنة (١٣١٣هـ)، وبعد حضوري معاهد علمائها في ذلك العصر تحقَّقتُ جلالة قدر جدِّهم الحجَّة الورع التقيِّ المغفور له السيِّد محمَّد الرضويِّ الهنديِّ - طاب ثراه - فكنت عارفاً بحقِّه مخلصاً له طيلة حياته...)[٤].

١٢ - المرجع الكبير آية الله العظمىٰ السيِّد روح الله الخمينيُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٤٠٩هـ)، قال عنه: (الفقيه العلَّامة صاحب التصانيف الكثيرة...)[٥].

* * *

(١) العلامة الصادق (ص ١٠٩ و١١٠).
(٢) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٧/ ص ٢٩٣).
(٣) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٤/ ص ٧٦٨).
(٤) العلامة الصادق (ص ١٠٦).
(٥) الأربعون حديثاً (ص ٢٤).

(٥)

مشايخه

لقد حضر سيُّدنا المترجم له (طاب ثراه) علىٰ عدد من أعلام الطَّائفة وكبار مشايخها، ودونك من وقفنا عليه منهم بحسب ترتيبهم الزمنيِّ:

١ - شيخ الطائفة وزعيم الفقهاء الشيخ محمَّد حسن النَّجفيُّ صاحب الجواهر (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٢٦٦هـ)، وقد تقدَّم أنَّ المترجم له حضر مع أخيه عنده، وأنَّ الشيخ أعجب بهما وزوَّجهما كريمتيه، وأنَّه شهد لسيِّدنا المترجم له بالاجتهاد وهو شابٌّ لم يخطَّ عارضاه.

٢ - الفقيه الكبير الشيخ محسن خنفر النَّجفيُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٢٧٠هـ)، وكان عمدة أساتذته وأكثر من استفاد منه، وكان من رأيه - أي: المترجم له - أنَّه لم يرَ مثله في التحقيق من معاصريه[١].

٣ - المرجع الفقيه الشيخ مشكور الحولاويُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٢٧٢هـ)، قال عنه العلَّامة الطهرانيُّ (طاب ثراه): (كان معاصراً للشيخ صاحب الجواهر والشيخ محسن خنفر، مرجعاً للتقليد، فقيهاً ورعاً تقيَّاً)[٢].

٤ - المحقِّق الأكبر والأستاذ الأعظم الشيخ مرتضىٰ الأنصاريُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٢٨١هـ)، وكانت استفادته عليه عظيمة، وعلاقته معه خاصَّة وحميمة، وقد أجازه بالرِّواية كما تقدَّم ويأتي، وكان المترجم له يقدم للشَّيخ

---

(١) معارف الرجال (ج ٢/ ص ٣٧٧).

(٢) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٢/ ص ٥٠٤).

كتبه فيقرأها ويكتب عليها الحواشي كما سترىٰ في تعداد مصنفاته، وفي بعضها إشكالاتٌ علىٰ مطالب الشَّيخ الأصوليَّة في كتابه (الرسائل) وعليها حواشي الشيخ وإقراره ببعضها وتأييده لنظر تلميذه.

وقال عنه سيِّدنا المترجم له في كتابه المفقود (نظم اللآل): (انتهت إليه رئاسةُ الإماميَّة بعد مشايخنا الماضين، وهو بها حقيقٌ؛ إذ لا يباريه أحدٌ في التقىٰ، وكثرة الصَلاةِ والصِّلات، والعلم أصولاً وفروعاً، والعمل، وحسن الأخلاق. له كتبٌ في الأصول والفقه لا يسع الواقف عليها وعلىٰ ما فيها من الدقائق العجيبة والتحقيقات الغريبة مع لزوم الجادَّة المستقيمة والسليقة المعتدلة لا الالتزام لما يرىٰ بالموافقة والتسليم حتَّىٰ يرىٰ المجتهدُ الناظر في ذلك نفسَه كالمقلِّد، وذلك أقلُّ شيءٍ يُقال في حقه، فقد اشتهر أمرُه في الآفاق وذكرُه علىٰ المنابر علىٰ وضعٍ لم يتَّفق قبلَه لغيره، وكان مرجعاً للشيعة قاطبةً في دينهم ودنياهم، جزاه الله عنَّا وعن المسلمين خيرَ الجزاء، وأدامَ ظلَّه عليهم)[1].

٥ - الفقيه الكبير والمرجع الشَّهير السيِّد حسين الكوهكمريُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٢٩٩هـ)، وكان من زملائه في بحث الشَّيخ الأعظم الأنصاريِّ (طاب ثراه)، وقد تقدَّم أنَّ المترجم له كان لا يأنف عن الحضور في دروس أقرانه لشدَّة صفاء نفسه وحسن طويَّته، وقد كتب المترجم له تقريرات بحثه كما سيأتي، وهي مفقودة.

٦ - سيِّد الطائفة وزعيمها المقدَّس الميرزا المجدِّد الشيرازيُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣١٢هـ)، كان يحضر عنده في سامرَّاء - كما تقدَّم - مع أنَّه أيضاً من أقرانه في بحث الشَّيخ الأعظم (طاب ثراه)، وكتب تقريرات بحثه الآتية في مصنَّفاته، وهي مفقودة.

* * *

(١) عنه في أعيان الشيعة (ج ١٠/ ص ١١٨).

(٦)

تلاميذه

لقد تَخَرَّجَ علىٰ سيِّدنا المترجم له (طاب ثراه) جماعة من أهل العلم والفضل والفقاهة، فلنذكر من وقفنا عليه منهم بحسب الترتيب الزمنيِّ:

١ - الفقيه الأصوليُّ الجامع السيِّد علي البحرانيُّ النَّجفيُّ المتوفَّىٰ سنة (١٣٠٢هـ)، قال عنه العلَّامة الخوئيُّ (طاب ثراه) في (مرآة الشرق): (كان المترجم من مشاهير علماء وقته، أديباً، شاعراً، بارعاً، فقيهاً، أصوليّاً، جامعاً لأنواع الفنون وأنحاء الفواضل، معروفاً بالفطنة والذكاء وعلوِّ المقام في العلم والنبالة والتنوُّع والتَفنُّن في الفنون)[١].

٢ - العلَّامة الفاضل الجليل الشيخ محمَّد تقي حفيد شيخ الفقهاء العظام الشيخ محمَّد حسن آل ياسين الكبير (طاب ثراهما)، لم أقف علىٰ تاريخ وفاته، لكن ذكر العلَّامة الطهراني (طاب ثراه) أنَّه توفِّي في حياة جدِّه[٢]، وإذا علمنا أنَّه جدَّه توفِّي سنة (١٣٠٨هـ)[٣]، نتيقن أنَّه توفِّي قبل ذلك، ولذلك جعلتُه في هذا الترتيب.

وسيأتي أنَّ من مصنَّفات المترجم له (طاب ثراه) تقريرات بحثه التي ألقاها علىٰ هذا الشَّيخ (طاب ثراه).

---

(١) مرآة الشرق (ج ٢/ ص ٨٩٢).

(٢) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٣/ ص ٢٦١).

(٣) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٣/ ص ٤٥٠).

٣ - العلَّامة الجليل الميرزا علي أكبر الهمدانيُّ المتوفَّىٰ سنة (١٣٢٥هـ)، المعروف بصدر الإسلام الهمدانيِّ، ويروي أيضاً عن سيِّدنا المترجم له بالإجازة، وسيأتي فيها قوله عن تلميذه فيها: (العالم اللوذعيُّ، والعارف الألمعيُّ، المصباح الأزهر، والكوكب الأنور)[1]، وقال عنه المحقِّق الطهرانيُّ (طاب ثراه): (عالمٌ مُصنِّف، وفاضلٌ جليل)[2].

٤ - الفقيه البارع آية الله الشيخ عمران آل دعيبل الخفاجيُّ النَّجفيُّ المتوفَّىٰ سنة (١٣٢٨هـ)، قال المحقِّق الطهرانيُّ (طاب ثراه) في طبقاته: (ولد في النجف في سنة (١٢٤٧هـ)، ونشأ نشأة صالحة، ورغب في طلب العلم، فأخذ الأوليَّات وقرأ المقدِّمات، وساعده ذكاؤه وميله الشديد علىٰ الظهور بين الأفاضل من الشباب، فواصل الدراسة، وحضر علىٰ الشيخ محمَّد حسين الكاظميِّ، والسيِّد مهدي القزوينيِّ، والسيد محمَّد الهنديِّ، والشيخ أحمد المشهديِّ، وأجازه في الاجتهاد من مشايخه القزوينيُّ والمشهديُّ، وله اجازات أخرىٰ من المولىٰ محمَّد الفاضل الشرابيانيِّ، والميرزا محمَّد علي الرشتيِّ، والسيِّد محمَّد حسن المجدِّد الشيرازيِّ، والميرزا حسين الخليليِّ، والشيخ محمَّد طه نجف، والسيِّد محمَّد كاظم اليزديِّ. كان ﵀ أحد العلماء الأبرار، ورجال الفضل الصلحاء، عُرِفَ بين أهل العلم بورعه ونسكه وعبادته، ومواظبته علىٰ العبادة وتلاوة القرآن والزيارات والصيام، وغير ذلك إلىٰ صفاء نيِّة وسلامة قلب، طلبه أهلُ الحيرة فحلَّ بين ظهرانيهم مرشداً موجِّهاً ومرجعاً في الأمور الشرعيَّة، وظلَّ هناك قائماً بالوظائف إلىٰ أن مرض فعاد إلىٰ النجف للمعالجة، ونزل شريعة الكوفة، فلم يفده العلاج، فتوفِّي فيها فجر يوم الثلاثاء عاشر ربيع

(١) فهرس الصدريَّة في الإجازات العليَّة (ص ٥١٥).
(٢) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٦/ ص ١٦٠١).

الأول سنة (١٣٢٨هـ) فحُمل إلىٰ النجف ودفن فيها حسب وصيَّته، له آثار كثيرة...)[١].

٥ - ولده العلَّامة الشهير آية الله السيِّد باقر الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٢٩هـ)، وتقدَّمت ترجمته.

٦ - الفقيه الكبير آية الله الشيخ علي ابن الشيخ محمَّد باقر ابن الشيخ محمَّد حسن صاحب الجواهر (طاب ثراهم) المتوفَّىٰ سنة (١٣٤٠هـ)، قال عنه المحقِّق الطهرانيُّ (طاب ثراه): (عرف المترجم له في الأوساط العلمية وبين النابهين من أهل الفضل بالتحقيق ودقَّة النظر، والعمق وسعة الاطِّلاع، فقد كان غزير المادَّة، صائب الفكر، متبحِّراً في الفقه وأصوله، مطَّلعاً علىٰ آراء القدماء والمتأخرين، مستحضراً لها، له ذهن ثاقب ورأي سديد، تصدَّر للتدريس فاتجهت إليه جموعٌ من أهل الفضل، ولازمت بحثه اعجاباً بحسن تقريره وبلاغة تعبيره وقدرته الفائقة علىٰ توضيح المسائل العويصة والمشكلات العلميَّة بأسهل أسلوب وأوضح تعبير، وكانت حوزته من أشهر وأكبر وأجلِّ حوزات النجف حيث يحضرها عدد غير قليل من رجال الفضل المعدودين والمشتغلين النابهين، وقد تخرَّج عليه كثير من العلماء الذين بلغوا الدرجات العالية ونالوا الزعامة والمرجعيَّة في مختلف البلاد الإسلاميَّة، وكان علىٰ جانب كبير من التقوىٰ والصلاح وطيب القلب وشرف النفس، وكانت له مكانة واحترام عند مختلف طبقات النجف لحسن خلقه وبشاشة وجهه وتواضعه)[٢].

٧ - الفقيه الجليل السيِّد محمَّد التفريشيُّ القمِّيُّ المتوفَّىٰ سنة (١٣٤٢هـ)، قال عنه المحقِّق الطهرانيُّ (طاب ثراه): (عالم وفاضل، ولد بقم حدود سنة

---

(١) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٦/ ص ١٦٣٣).

(٢) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٦/ ص ١٣٥٠).

(١٢٧٩هـ)، تتلمذ علىٰ الحاج آغا خوند ملَّا غلام رضا، والميرزا الآشتيانيِّ، وميرزا حسن الكرمانشاهيِّ، وميرزا جلوة، وفي النجف علىٰ ملَّا إسماعيل القرَّه باغي، والحاج الطهرانيِّ، والشرابيانيِّ، والسيِّد محمَّد الهنديِّ، والحاجِّ النوريِّ، وصار مرجعاً بقم إلىٰ موته في (٩) شوَّال سنة ١٣٤٢هـ)[١].

٨ - العلَّامة الكبير المحقِّق المجاهد آية الله الشيخ محمَّد جواد البلاغيُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٥٢هـ)، وحاله في العلم والفضل والكتابة والتأليف والتَّحقيق أشهر من أن يُذكَر.

٩ - ولده الآخر العلَّامة الكبير شيخ الأدب آية الله السيِّد رضا الموسويُّ الهنديُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٦٢هـ)، وتقدَّمت ترجمته.

١٠ - العالم المتبحِّر الكامل الشَّيخ محمَّد ابن الشيخ علي آل حرز (طاب ثراهما) المتوفَّىٰ سنة (١٣٦٥هـ)، قال عنه المحقِّق الطهراني (طاب ثراه): (كان المترجم له من أجلَّاء العلماء المضطلعين في كثيرٍ من الفنون، المطَّلعين بالرجال والأنساب والسير والتواريخ وغيرها... وهو في خلال تحصيله كان مشغولاً بالتأليف والتصنيف في كثير من الفنون، حتَّىٰ صار من الأجلَّاء المشاهير بين العوامِّ والخواصِّ في محلَّة العمارة من النجف الأشرف)[٢].

* * *

(١) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٧/ ص ١٩٦).

(٢) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٧/ ص ٢٥٦).

(٧)

مشايخه في الرواية، والراوون عنه

يروي سيِّدنا المترجم له (طاب ثراه) عن جماعة من المشايخ العظام، وقد أورد طرقه جميعاً في كتابه (نظم اللآل) ولكنَّه مفقود كما تقدَّم، وذكر جملةً منها في إجازته للميرزا علي أكبر صدر الدين الهمدانيِّ (طاب ثراه) التي كتبها له في آخر حياته الشريفة، فقال فيها: (... فأجزته أن يروي عنِّي جميع مرويِّاتي ومصنَّفاتي، وجميع مسموعاتي ومقروَّاتي، وما رويته عن مشايخي العظام وأساتيذي الكرام -رضوان الله عليهم أجمعين - بطرقي المعلومة المثبتة في رجالي المسمَّىٰ بـ (نظم اللآل في علم الرجال) بأسانيدي المتَّصلة بالنبيِّ وأهل بيته المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

١ - فمنها: عن شيخنا المرتضىٰ الأنصاريِّ التستريِّ مرجع الإماميَّة في دينهم ودنياهم ﷺ من غير واسطة، وقد أجازني من غير واسطة في الحرم العبَّاسي -علىٰ مشرِّفه الصلاة والسلام - يوم الجمعة في النصف من شعبان سنة ست وسبعين بعد الألف والمئتين بعد فراغه من الظهرين، عن جميع مشايخه بطرقهم المختلفة، وأعلاها: عن التقيِّ الزكيِّ العالم العامل ملا أحمد النراقيَّ ﷺ، عن السيِّد مهدي الطباطبائيِّ بحر العلوم ﷺ، عن شيخيه الشيخ يوسف صاحب الحدائق، والأُستاذ الأكبر الآغا البهبهاني، وطرقهما بعد ذلك معلومة، وله ﷺ طرق أُخَرُ غير هذا الطريق عن السيِّد علي صاحب الرياض وغيره.

٢ - ومنها: عن العالم الربَّاني والفقيه الصمداني المولىٰ علي بن الخليل بن

محمَّد إبراهيم بن محمَّد علي الرازيِّ الطهرانيِّ، وهو الثقة الجليل والعالم النبيل، علَّامة ثبت ورع محيط بالمعقول والمنقول سليم الجنبة، له من العلم والفضل ما لا يسعني شرحه، ورأيت صاحب الأمر - عليه الصلاة والسلام - مرَّتين علىٰ صورته الشريفة، فانتبهتُ فعلمتُ أنَّ ذلك لعظم شأنه، وقد أجازني جميع ما يرويه - حتَّىٰ كُتُب النحو ونحوها - يوم الجمعة رابع صفر سنة ستٍّ وسبعين بعد الألف والمئتين، عن شيخنا الشيخ مرتضىٰ الأنصاريِّ قدس سره عن مشايخه، ومنهم العالم الفاضل المولىٰ أحمد النراقيِّ عن أبيه العالم العامل مولىٰ مهدي، عن مشايخَ متعدِّدين، وعن شيخنا الشيخ محمَّد حسن بن باقر صاحب التصنيف المشهور المسمَّىٰ بـ (جواهر الكلام)، والشيخ العالم الثقة الورع التقيِّ النقيِّ الشيخ جواد بن الشيخ تقيِّ ملَّا كتاب، والشيخ الجليل الشيخ رضا بن زين العابدين، والسيِّد محمَّد بن السيِّد جواد العامليِّ، جميعاً عن السيِّد جواد العامليِّ، عن السيِّد مهدي بحر العلوم، وتتَّصل روايته بالمجلسيِّ رحمه الله مصنِّف بحار الأنوار بطرق مختلفة، في بعضها: الشيخ يوسف البحرانيِّ، وإجازاته مذكورة في كتابه، وإجازات المجلسيِّ أيضاً مذكورة مسطورة في أربعينه، وكتاب الإجازات من بحاره تتَّصل بالشهيد الثاني وغيره، وعن العالم الفاضل العامل الشيخ عبد العليِّ الرشتيِّ، عن السيِّد مهدي الطباطبائيِّ، وهو أعلىٰ طرقه.

٣ - ومنها: عن سيِّد الفقهاء وسند العلماء العالم العامل الكامل السيِّد مهدي القزوينيِّ الحلِّيِّ، والطرق بعد ذلك معلومة لديه، أفاض الباري نعمه عليه.

وأُوصيه: بلزوم التقوىٰ والاحتياط، ومجانبة التفريط والإفراط، وأن لا ينساني من الدعاء في مظانِّ استجابة الدعوات؛ فإنَّه قاضي الحاجات ومنجح الطلبات، وصلَّىٰ الله علىٰ محمَّد وآله الطاهرين.

وكان ذلك في يوم الجمعة الخامس من شهر ربيع الثاني في السنة الثالثة

والعشرين بعد الألف والثلاثمئة هجريَّة علىٰ مهاجرها آلاف التحيَّة، في الغريِّ علىٰ مشرِّفه أفضل الصلاة والسلام.

الأقلُّ محمَّد الموسويُّ النجفيُّ الهنديُّ)[1] انتهىٰ.

ويروي (طاب ثراه) بالإجازة أيضاً عن الشيخ صاحب الجواهر (طاب ثراه) كما سيأتي عن وهلة في أرجوزة الشَّيخ السماويِّ (طاب ثراه).

ويروي عن المترجم له (طاب ثراه) جماعة من أهل العلم، وهذه أسماء من وقفنا عليه منهم:

١ - العلَّامة الكبير آية الله السيِّد محسن الأمين (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٧١هـ)، كما ذكر بنفسه في إجازته للعلَّامة السيِّد علي نقي النقويِّ (طاب ثراه) إذ قال: (وما صحَّت لي روايته بالإجازة عن السيِّد الجليل الفقيه العلَّامة السيِّد محمَّد ابن السيِّد هاشم الرضويِّ النقويِّ الموسويِّ المعروف بالهنديِّ...)[2].

٢ - العلَّامة الفقيه الميرزا علي أكبر الهمدانيُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٢٥هـ)، وقد تقدَّم بعضُ مِنْ نصِّ إجازته.

٣ - العلَّامة المتبحِّر الشيخ محمَّد السماويُّ (طاب ثراه)، كما ذكر في إجازته للعلَّامة السيد محمَّد صادق بحر العلوم (طاب ثراه) إذ قال:

(أجزتُ سَيِّدِيْ أخا الفضل السنيْ ... (محمَّد الصادق) نجل الحسنِ
سليل إبراهيم طود المجدِ ... ابن الحسين بن الرضا بن المهديْ
عن شيخنا المقدَّس التقيِّ ... محمَّد بن هاشم الهنديِّ
عن شيخه البحر محمَّد الحسنْ ... معطي الورىٰ جواهراً بلا منْ)[3].

---

(١) فهرس الصدريَّة في الإجازات العليَّة (ص ٥١٥ - ٥١٧).

(٢) إجازات الرواية والاجتهاد (ص ١١٣).

(٣) فهرس التراث (ج ٢/ ص ٣٩٦).

٣ - العلَّامة الفقيه الميرزا عبد الرحيم الأنصاريُّ التبريزيُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٣٤هـ)، قال عنه المحقِّق الطهرانيُّ (طاب ثراه): (عالم جليل وفقيه فاضل)[١].

٤ - العالم الفاضل السيِّد مرتضىٰ الميلانيُّ التبريزيُّ (طاب ثراه)، المتوفَّىٰ سنة (١٣٥٢هـ)[٢].

٥ - العلَّامة الجليل الشيخ أسد الله الزنجانيُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٥٤هـ)، عدَّ سيِّدَنا المترجم له في مشايخه ضمن إجازته للعلَّامة السيِّد علي نقي النقويِّ (طاب ثراه)[٣].

٦ - الفقيه الكبير الشَّيخ عبد الحسين البغداديُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (١٣٦٥هـ)، قال عنه المحقِّق الطهرانيُّ: (فقيه كبير، وعالم جليل، وتقيٌّ معروف)[٤].

* * *

(١) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٥/ ص ١١١٠).
(٢) أُنظر: المصدر السابق (ج ١٧/ ص ٣٣١).
(٣) إجازات الرواية والاجتهاد (ص ٢٧٥).
(٤) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٥/ ص ١٠٣٥).

(٨)

مصنفاته

قد تقدَّم أنَّ سيِّدنا المترجم له (طاب ثراه) كان مولعاً بالكتابة والتأليف والتَّصنيف في شتَّىٰ العلوم والفنون، وله كتب كثيرة جداً، وتبلغ بمجموعها ما يزيد علىٰ الستين مجلَّداً مخطوطاً[1]، ولو قدَّرنا عددها بالطبع الحديث لربَّما زادت علىٰ المئة مجلَّد.

وعندما ترجم (طاب ثراه) لنفسه في كتابه (نظم اللآل) الذي كتبه سنة (١٢٧٧هـ) عدَّ عشرين مجلَّداً من تصانيفه[2]، وكان عمره الشريف إذ ذاك خمسةً وثلاثين سنة، ثم وصل مجموع مصنَّفاته وعناوينه إلىٰ ستِّين مجلَّداً في نهاية عمره.

وقد انتقلت مكتبته وخزانة مخطوطاته بعد وفاته إلىٰ ولده آية الله السيِّد رضا الهنديِّ (طاب ثراه)، وكان صاحب الذريعة (طاب ثراه) يراها في بيته - الذي هو الآن مقبرة الأسرة - ويفهرسها في موسوعته الكبيرة، كما سيأتي في كلماته عنها.

وبعد وفاة السيِّد رضا (طاب ثراه) ظلَّت المكتبة تنتقل بين حفيد وآخر، وابتُلِيَتْ بوقوعها بيد من لا يعرف منزلتها ولا يحفظ قدرها، فظَلَّت تنقص شيئاً فشيئاً بحوادثَ مؤلمةٍ توجع قلب كلِّ عارفٍ بقيمة التراث وأهميَّته، فبعضٌ تلف،

---

(١) آل الهندي في النجف (ص ١٧).

(٢) طبقات أعلام الشيعة (ج ١٧/ ص ٢٩٣).

وبعضٌ غرق، وبعضٌ فُقِدَ ولا نعرف له أثراً، حتَّىٰ ضاع أكثرها، ولم يصلنا منها إلا النزر اليسير جداً.

ولم تكن تحتوي علىٰ كتب المترجم له فحسب، بل علىٰ كتب أولاده أيضاً، فضاعت كذلك معها، وإلىٰ الله المشتكىٰ!

وقد أحصيت ههنا ثمانية وأربعين عنواناً من مصنَّفات المترجم له، ولكنَّ صاحب الذريعة (طاب ثراه) ذكر - فيما ستسمع - أنَّ مصنَّفاته بالغةٌ الخمسين[1]، فإمَّا أن يكون قد ذكر ذلك تقديراً وتقريباً، وإمَّا أنَّ بعضاً من تلك العناوين مجهولة غير مفهرسة.

وهذا ما وقفت عليه من العناوين، مقسَّمةً وفق مواضيعها:

أولاً: الكتب الفقهيَّة:

وسنذكرها دون ترتيب معيَّن:

١ - **غاية الإيجاز**[2]، في تمام الفقه، فرغ منه عصر يوم الخميس الحادي عشر عشر من شعبان لسنة (١٢٨٠هـ)، وهو هذا الكتاب الذي بَين يديك، ومخطوطته الأمُّ - التي بخطِّ المصنِّف - مفقودة، وقد نسخه ولده آية الله السيِّد رضا اثنتي عشرة مرة، وقرَّضه بقوله:

قَـــدْ أَتَانَـــا (مُحَمَّـــدٌ) بِكِتَـــابٍ ... فِيْـــهِ تَمَّـــتْ دَلَائِـــلُ الإِعْجَـــازِ

مَنْ قَضَـــىٰ العُمْـرَ فِيْ الثَّنَـاءِ عَلَيْـهِ ... مُطْنِبَـاً فَهُـوَ (غَايَـةُ الإِيْجَـازِ)[3]

ونُسِخَ من قبل غيره من مُحصِّلي الأسرة وغيرهم مراراً، والذي حصلنا عليه منها هو ثلاثة نسخ، أحدها بيد ولده السيِّد رضا (طاب ثراه)، وسيأتي

---

(١) الذريعة (ج ٢٠/ ص ٨٠/ الرقم ٩٩٨).

(٢) الذريعة (ج ١٦/ ص ٩ و١٠/ الرقم ٣٨).

(٣) آل الهندي في النجف (ص ٢١).

تفصيلها في الفصل الثاني.

٢ - **شوارع الأعلام إلىٰ شرائع الإسلام**[١]، بوجه بين الإيجاز والإطناب، خرج منه العبادات وأكثر المعاملات، في اثني عشر مجلَّداً، وقد حصلنا قبل سنين علىٰ بعضٍ من مجلداته، وتمَّ العمل علىٰ تحقيقها في مؤسَّسة كاشف الغطاء الغَرَّاء، وستطبع قريباً إن شاء الله تعالىٰ.

٣ - **اللآلئ الناظمة للأحكام اللازمة**[٢]، منظومة في الفقه، استقصىٰ فيها الواجبات بخلاف المستحبَّات، ولولده آية الله السيِّد رضا (طاب ثراه) شرحٌ علىٰ طهارتها، والأصل والشرح مفقودان كلاهما.

٤ - **المنهج القويم في شرح المختصر النافع**[٣]، مفقود.

٥ - **المنحة السنيَّة في شرح اللُّمعة الدمشقيَّة**، مفقود.

قال صاحب الذريعة: (مزجٌ، لكنَّه ناقص، خرج إلىٰ انقلاب الخمر خلاًّ في كتاب الطهارة، رأيته بخطِّه عند ولده السيِّد رضا)[٤].

٦ - **الفقه المتنيُّ المختصر**، مفقود.

قال صاحب الذريعة: (رأيتُه في خزانة كتب السيِّد محمَّد بيد ولده في النجف)[٥].

٧ - **الصراط المستقيم والمنهج القويم**، يوجد جزء مصوَّر منه في مكتبة آل كاشف الغطاء برقم (٤٢٣٤)، وقال عنه صاحب الذريعة: (شرحٌ ومتنٌ كلاهما للسيِّد محمَّد بن هاشم الهنديِّ... صرَّحَ في كتابه (نظم اللآل) أنَّ الشرح والمتن

---

(١) الذريعة (ج ١٣/ ص ٣٨٢).

(٢) الذريعة (ج ١٨/ ص ٢٦٦/ الرقم ٤٦).

(٣) آل الهندي في النجف (ص ١٨).

(٤) الذريعة (ج ٢٣/ ص ٢٠/ الرقم ٧٨٨٥).

(٥) الذريعة (ج ١٦/ ص ٢٩٦/ الرقم ١٢٩٧).

كليهما له، وفرغ من كتاب البيع منه (١٢٦٩هـ)... والنسخة موجودة في خزانة كتب المؤلِّف عند ولده في النجف)[١].

٨ - **رسالة في صلاة المسافر**[٢]، مبسوطة استدلاليَّة، مفقودة.

وعليها حواشٍ بخطِّ الشيخ الأعظم الأنصاريِّ (طاب ثراه).

٩ - **رسالة أخرىٰ في صلاة المسافر**، مفقودة أيضاً.

قال صاحب الذريعة: (رأيت كلتيهما في خزانة كتبه بالنجف عند ولده الأديب السيِّد رضا الهنديِّ)[٣].

١٠ - **الرسالة العمليَّة**[٤]، في الطَّهارة والصَّلاة، مفقودة.

١١ - **تقريرات بحث الشيخ الأعظم الأنصاريِّ** (طاب ثراه)[٥]، مفقودة، وعليها حواشٍ بخط الشَّيخ (طاب ثراه).

١٢ - **التحريرات**[٦]، وهي تقريرات بحث أستاذه الشيخ محسن خنفر (طاب ثراه)، مفقودة.

١٣ - **تقرير بحثه في الفقه**، عند تدريسه للشيخ محمَّد تقي آل ياسين، مفقود، رآه صاحب الذريعة في مكتبة ولده السيِّد رضا في النَّجف[٧].

١٤ - **تقرير بحث الميرزا المجدِّد الشيرازيِّ** (طاب ثراه) في الجبائر، مفقود.

وقد تقدَّم أنَّه (طاب ثراه) كان لشدَّة صفاء نفسه وخلوص نيَّته لا يأنف عن حضور بحوث معاصريه.

---

(١) الذريعة (ج ١٥/ ص ٣٧/ الرقم ٢٢١).
(٢) الذريعة (ج ١٥/ ص ٨٤/ الرقم ٥٥٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) الذريعة (ج ١١/ ص ٢١٨/ الرقم ١٣٢٤).
(٥) آل الهندي في النجف (ص ١٩).
(٦) الذريعة (ج ٣/ ص ٣٩٤/ الرقم ١٤١٤).
(٧) الذريعة (ج ٤/ ص ٣٨٥ و٣٨٦).

١٥ - تقرير بحث المجدِّد الشيرازيِّ (طاب ثراه) في الخلل الواقع في الصَّلاة، مفقود.

١٦ - تقرير بحث المجدِّد الشيرازيِّ (طاب ثراه) في الطهارة والقضاء، مفقود.

١٧ - تقرير بحث المجدِّد الشيرازيِّ (طاب ثراه) من أول بيع العبد الآبق إلىٰ آخر الخيارات، ثم الرهن، ثم تداخل الأغسال، ثم الزكاة، ثم الحيض والاستحاضة، في مجلَّد واحد، مفقود.

١٨ - تقريرات بحث السيِّد حسين الكوهكمريِّ (طاب ثراه) في الصلاة والزكاة والبيع، خمسة مجلَّدات، مفقود.

١٩ - مجلَّد كبير في سائر تقريرات مشايخه، مفقود.

وقد ذكر صاحب الذريعة أنَّه رأىٰ جميع هذه التقريرات المتقدمة في مكتبة ولده السيِّد رضا الهنديِّ (طاب ثراه)[١]، وكُلُّها مفقود لم يصلنا.

٢٠ - تقرير بحثه لجماعة من تلامذته في الوكالة[٢]، مفقود.

٢١ - تقرير بحثه في طهارة الجواهر[٣]، مفقود.

٢٢ - مختصر المرام في الفقه[٤]، مفقود.

٢٣ - مختصرُ مختصرِ المراسم، مفقود، ذكره المترجم له في كتابه (نظم اللآل) عند ذكر تصانيفه قائلاً: (وإذا كان أصله في غاية الوجازة فما ظنُّك بمختصره؟!)[٥]، وقد عدَّهُ من تصانيفه - مضافاً إلىٰ صاحب الذريعة - كلٌّ من

---

(١) المصدر السابق.

(٢) آل الهندي في النجف (ص ٢٠).

(٣) أعيان الشيعة (ج ١٠/ ص ٨٦)؛ آل الهندي في النجف (ص ٢٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) عنه في تكملة نجوم السماء (ص ٢٥٣ و٢٥٤)؛ والذريعة (ج ٢٠/ ص ٢٠٨).

المحدِّث الصدر في (التكملة)[١]، والسيِّد الأمين في (الأعيان)[٢]، والميرزا الكشميريِّ في (تكملة النجوم)[٣] نقلاً عن نَصِّ كلام المترجم له.

وكتاب (المراسم العلويَّة في الأحكام النبويَّة) هو متن فقهيٌّ مشهور للفقيه المعاصر للشيخ الطوسي (طاب ثراه) الشيخ سَلَّار بن عبد العزيز الديلمي (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (٤٦٣هـ)، واختصره المحقِّق الحليُّ (طاب ثراه) المتوفَّىٰ سنة (٦٧٦هـ) في كتاب معروف باسم (مختصر المراسم العلويَّة)، وقد طُبِعَ سنةَ (١٤٣٧هـ) بتحقيق الأستاذ الفاضل أحمد علي الحليِّ (دام توفيقه).

وقد اعتبر الأستاذ المذكور نسبةَ الأعلام المتقدِّمين هذا العنوان للمترجم له غلطاً واشتباهاً؛ لثبوت أنَّ للمحقِّق الحلِّي (طاب ثراه) كتاباً بهذا العنوان قطعاً، ولوقوفه علىٰ نسخة منه بخط المترجم له مع عدم التصريح باسم المحقِّق (طاب ثراه) فيها، وبمقتضىٰ ذلك اعتبر (دام توفيقه) أنَّ الناسبين خلطوا بين الناسخ والمؤلف فعدُّوا هذا العنوان في تصانيف المترجم له، لا سيَّما مع فقدان نسخة مختصر المختصر.

أقول: كلُّ ذلك ممكنٌ فيما لو كانت نسبة العنوان المزبور للمترجم له حاصلةً من قبل الأعلام المتقدِّمين فحسب - وإن كان اشتباههم بمجموعهم بعيداً - ولكنَّها حاصلةٌ من قبل المترجم له نفسه في مقام تعداد مصنَّفاته في كتابه (نظم اللآل) كما أخذها منه المذكورون ونقلوا عبارته المتقدِّمة في وصفه عن خطِّه، إذ قال الميرزا الكشميريُّ (طاب ثراه): (وقد اكتفيت عن ذكر أساتيذه ومشايخ إجازته ومصنَّفاته بما ذكره - سَلَّمهُ الله وأدام علىٰ المؤمنين ظلَّهُ - في

---

(١) تكملة أمل الآمل (ج ٥/ ص ١٧٩).

(٢) أعيان الشيعة (ج ١٠/ ص ٨٦).

(٣) تقدَّم تخريجه للتو.

كتاب المسمَّىٰ بـ (نظم اللآل في علم الرِّجال)... قال - أدام الله بركته - في ترجمة نفسه...)[1]، ثم نَقَل نصَّ عبارة المترجم له التي فيها عَدُّه لهذا العنوان في تصانيفه، وهكذا فعل الأعلام الآخرون (طاب ثراهم)، وعلىٰ هذا فلا ريب في أنَّ للمترجم له كتاباً بهذا الاسم.

ومنه تعرف الجواب عن قوله (دام توفيقه) عن عبارة المترجم له المتقدِّمة في وصف الكتاب: (ومن المعلوم أنَّ عبارة السيِّد محمَّد الموسويِّ يفهم منها أنَّ مراده هو وصف مختصر المراسم بالنسبة إلىٰ المراسم العلويَّة المختصر جدَّاً، لا غير)[2] إذ قد عرفتَ أنَّ هذه العبارة قالها المترجم له في مقام تعداده لمصنَّفاته بعد أن عدَّ منها هذا العنوان، وليست في موضع عشوائيٍّ من الكتاب كي تُحْمَلَ علىٰ أنَّه يتحدَّثُ عن مختصر المحقِّق الحلِّيِّ (طاب ثراه).

والحاصل: أنَّ المتعيِّن عدُّ هذا العنوان في تصانيف المترجم له؛ لأنَّه بنفسه عَدَّهُ فيها في مقام ترجمته لنفسه وذكر تآليفه، فضلاً عن عَدِّه فيها من قبل الأعلام المتقدِّمين الذين نقلوا ذلك عن خطِّه، غاية الأمر أنَّه متَّفق في عنوانه مع مختصر المحقِّق الحلِّيِّ (طاب ثراه)، ولا يخفىٰ عدمُ الحزازة في ذلك.

هذا كُلُّه فيما لو كان عنوان الكتاب هو: (مختصر المراسم)، ولكنَّ المحتمل قريباً أنَّه ليس اختصاراً للمراسم، بل هو اختصارٌ لمختصر المحقِّق الحلِّي (طاب ثراه)، كما تقتضيه عنونة الذريعة له بـ (مختصر مختصر المراسم)، ورُبَّما عنونه الأعلام الآخرون كذلك ولكنَّ إحدىٰ الكلمتين حُذِفَتْ ظنّاً بأنَّها مكررَّة سهواً.

وكيف كان، فلا محيص عن نسبة الكتاب للمترجم له، سواء كان مختصراً

---

(١) تكملة نجوم السماء (ج ٢/ ص ٢٥٣ و٢٥٤).

(٢) مختصر المراسم العلويَّة (ص ٥٤).

لأصل المراسم - فيكون متَّحداً في العنوان مع كتاب المحقِّق - أم لمختصر المراسم، والله العالم بالحقائق.

٢٤ - **تعليقات علىٰ مسائل من شرائع الإسلام**، توجد نسخة منه في دائرة الآثار والتراث ببغداد، وما زلنا نحاول الحصول علىٰ مصوَّرتها دون نتيجة، ونسأل الله تعالىٰ أن يسخَّر لنا ذلك في قابل الأيَّام.

٢٥ - **كتاب القضاء**، مفقود[١].

٢٦ - **فوائد فقهيَّة متفرِّقة**[٢]، مفقود.

٢٧ - **ميزان المقادير الشرعيَّة**، مفقود.

قال صاحب الذريعة: (موجودٌ في خزانته بالنجف بخطِّه عند ولده السيِّد رضا، أوله: [الحمد لله ربِّ...]، فرغ منه (١٩/ صفر/ ١٣٠٠هـ)، وذكر في آخره أنَّه مشتمل علىٰ مزايا لا توجد في غيره)[٣].

٢٨ - **مسألة طهارة دم المعصوم وجوابها**، بعضها فارسيٌّ وأغلبها عربيٌّ، توجد مصوَّرتها في مكتبة كاشف الغطاء العامَّة برقم: ١٣٨٦، ناقصة الآخر.

٢٩ - **رسالة في الدِّماء**[٤]، مفقودة.

ثانياً: كتب أصول الفقه:

٣٠ - **حقائق الأصول**، مجلَّدان، مفقود.

قال صاحب الذريعة: (نسخه بخطِّه موجودة في بقايا مكتبة المؤلف، وقد

---

(١) آل الهندي في النجف (ص ٢٠).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الذريعة (ج ٢٣/ ص ٣٢٤/ الرقم ٩١٦٠).

(٤) أعيان الشيعة (ج ١٠/ ص ٨٦).

أحال هو إليه في كتابه (نظم اللآل) الذي ألَّفه (١٢٧٧هـ)، فيظهر أنَّ تأليف الحقائق كان قبل هذا التاريخ)[١].

٣١ - الدرر المنثورة والكنوز المستورة[٢]، فيه عمدة مسائل أصول الفقه، فرغ من تأليفه سنة (١٢٧٠هـ)، مفقود.

٣٢ - حاشية علىٰ مبحث المظنَّة من كتاب (الرسائل) لأستاذه الشيخ الأعظم الأنصاريِّ (طاب ثراه)، وعليها حواشٍ بخطِّ الشيخ أشاد فيها برأي تلميذه وأيَّده، مفقودة.

قال صاحب الذريعة: (ألَّفها في عصر الشيخ الأنصاريِّ، رأيت النسخة بخطِّ المؤلف، وهي في مجلَّد في مكتبته الباقية عند ولده السيِّد محمَّد رضا الهنديِّ الذي توفِّي في النجف، وعليها خطُّ الشيخ الأنصاريِّ، وذكرها في كتابه الكبير في الرجال في مجلَّدين الموسوم بنظم اللآل)[٣].

٣٣ - رسالة في أصول الفقه، توجد نسختها في دائرة الآثار والتراث المتقدِّم ذكرها، ونرجو الحصول عليها في قابل الأيام.

٣٤ - المباحث الأصوليَّة[٤]، مفقود.

ثالثاً: ما عدا ذلك من العلوم:

٣٥ - نظم اللآل في علم الرجال، مجلَّدان كبيران، مفقود.

وقد تقدَّم ذكره مراراً، وهو من أجلِّ كتبه، ومن أشهر ما كُتِبَ في الرجال في عصره، وقد نقل عنه أصحاب التراجم كثيراً.

قال عنه السيِّد الأمين: (رأيته بخطِّه، ونقلت منه أشياء، وقد ترجم فيه

---

(١) الذريعة (ج ٧/ ص ٣٠/ الرقم ١٥٢).

(٢) آل الهندي في النجف (ص ١٨).

(٣) الذريعة (ج ٦/ ص ١٦١/ الرقم ٨٨٣).

(٤) آل الهندي في النجف (ص ٢٠).

نفسَهُ، ونقلنا جملة من هذه الترجمة منه)[١]. وقال صاحب الذريعة: (النسخة موجودة في كتب المؤلِّف بالنجف، وهي بخطِّه في مجلَّدين، فرغ من ثانيهما يوم الجمعة (١٦ - ع٢ - ١٢٧٧هـ)، ذكر في آخره أنَّهُ يشتمل علىٰ ما لم يجمعه غيره، وفيه ترجمه نفسه وأخيه علي بن هاشم، وفي أوَّله مقدمات في (٢٥) ورقة في تواريخ المعصومين وبعض فوائد رجاليَّة)[٢].

٣٦ - مسلك الفطن النَّبيه في شرح أسانيد من لا يحضره الفقيه، مفقود.

قال صاحب الذريعة: (رأيت قليلاً من أوَّله بخطِّه عند ابنه السيِّد رضا، وكأنَّه لم يتمَّ)[٣].

٣٧ - منتخب تلخيص المقال في علم الرجال، مفقود.

قال صاحب الذريعة: (والنسخة بخطِّ المؤلف عند ولده السيد رضا الهندي)[٤].

٣٨ - مطالب رجاليَّة منتخبة من رجال السيِّد بحر العلوم (طاب ثراه)، مفقود[٥].

٣٩ - السَّبيكة الذهبيَّة في الأعاريض العربيَّة[٦]، في العروض، فرغ منه عصر الأربعاء الثامن عشر من شهر رمضان لسنة (١٢٦٨هـ)، طُبِعَ في السنين الأخيرة بتحقيق الدكتور حاكم حبيب الگريطي (دام توفيقه)، وننوي طبعه مجدَّداً في قابل الأيام.

---

(١) أعيان الشيعة (ج ١٠/ ص ٨٦).
(٢) الذريعة (ج ٢٣/ ص ٢٢٥/ الرقم ١١٦٣).
(٣) الذريعة (ج ٢١/ ص ٢٣/ الرقم ٣٧٦٢).
(٤) الذريعة (ج ٢٢/ ص ٣٨٩/ الرقم ٧٥٦٦).
(٥) أعيان الشيعة (ج ١٠/ ص ٨٦)؛ آل الهندي في النجف (ص ٢١).
(٦) الذريعة (ج ١٢/ ص ١٣٦/ الرقم ٩٢٠).

٤٠ - **مختصر العيون الغامزة علىٰ خبايا الرامزة**[١]، فرغ منه في الحادي عشر من رجب سنة (١٢٦٧هـ) في أربعة أيَّام، توجد مصوَّرته بخطِّه في مكتبة كاشف الغطاء العامَّة برقم: ١٩٠٧٨، وننوي طبعه مستقبلاً بإذن الله تعالىٰ.

٤١ - **الأضواء المزيلة للشبه الجليلة**، في الرَدِّ علىٰ البابيَّة وأهل البدع والأهواء، والدفع لشبهات الشيخيَّة والكشفيَّة، مفقود.

قال صاحب الذريعة: (ذكره في كتابه (نظم اللآل) الذي ألَّفه سنة (١٢٧٧هـ) وقال: (إنَّه سرقت النسخة الأصليَّة منِّي) ولم يذكر أنَّه استنسخ منها أو لم يستنسخ)[٢].

٤٢ - **الفوائد المتفرِّقة**، مجلَّد، مفقود.

قال صاحب الذريعة: (موجود في خزانة كتب المؤلِّف بالنَّجف)[٣].

٤٣ - **المجموعة الجفريَّة وبعض العلوم الرسميَّة**، مفقود.

قال صاحب الذريعة: (موجودة مع سائر كتبه البالغة إلىٰ الخمسين تصنيفاً في خزانة كتب المؤلِّف بالنَّجف)[٤].

٤٤ - **متفرِّقات ملتقطة من عدَّة كتب في العقائد وعلم القراءة وغيرها**[٥]، مفقود.

٤٥ - **مختصر شرح الأسباب في الطبِّ**، مفقود.

قال صاحب الذريعة: (رأيته بخطِّه في مكتبة المؤلف، وفي آخره الأدوية المفردة، مرتَّباً علىٰ الحروف)[٦].

---

(١) الذريعة (ج ٢٠/ ص ٢٠١/ الرقم ٢٥٧٣).
(٢) الذريعة (ج ٢/ ص ٢١٥/ الرقم ٨٤١).
(٣) الذريعة (ج ٢٠/ ص ٩٨/ الرقم ٢٠٩٠).
(٤) الذريعة (ج ٢٠/ ص ٨٠/ الرقم ٩٩٨).
(٥) أعيان الشيعة (ج ١٠/ ص ٨٦).
(٦) الذريعة (ج ٢٠/ ص ١٩٨/ الرقم ٢٥٥٧).

٤٦ - النصائح الدينيَّة والأخلاقيَّة، مفقود.

قال صاحب الذريعة: (قطعة منه في دلالة المعجزة علىٰ صحَّة قول مدَّعي النبوَّة، رأيته عند ولد المؤلِّف السيِّد رضا)[1].

٤٧ - رسالة في عدد الأشهر الروميَّة وأيَّام السنة النحسة، توجد مصوَّرتها المنسوخة عن المخطوطة الأمِّ في مكتبة كاشف الغطاء العامَّة برقم: ٧٦٦.

٤٨ - الكشكول الكبير المسمَّىٰ بـ (أنيس الطالب وجليس الراغب)[2]، في تسعة عشر مجلَّداً ضخماً، وهي الموسوعة العظيمة التي قلَّ أن يسمح الدهر بمثلها، بل لا نعرف لها نظيراً في عصر المصنِّف، شرع في كتابة جزئها الأوَّل سنة (١٢٧٦هـ)، ولم يفرغ منها حتَّىٰ آخر حياته، وقد أملىٰ علىٰ ولده شطراً من مجلَّده الأخير؛ لذهاب بصره حينها.

وجمع فيها أظرف ما سمع، وأطرف ما قرأ، في شتَّىٰ العلوم والآداب والمناظرات، وسجَّل فيها ثمار مجالسه العلمية بنحو يوميٍّ، وأثبت فيها أهمَّ أحداث تلك الفترة يوماً بيوم، وأرَّخ لمواليد رجالها ووفيَّاتهم، ولم يترك أمراً ذا بال شهده دون أن يسجَّله ويثبته فيها، حتىٰ خرجت كنزاً معرفيَّاً فقهيَّاً أصوليَّاً أدبيَّاً تاريخيَّاً لا تُقاس به كنوز الأرض من ذهب وفضَّة، وكانت مصدراً أوَّلاً لمؤرِّخي القرن السابق ومؤلِّفيه.

قال في وصفها العلَّامة الكبير الشيخ محمَّد جواد الشبيبيُّ (طاب ثراه): (وحسبنا أن نرجع - وقد رجعنا فعلاً - الىٰ مذكَّراته البالغة عشرين جزءاً بخطِّ يده، قرأناها جزءاً جزءاً، ونقلنا عنها فوائد غير قليلة في تاريخ العراق والنجف، وتاريخ الحركة العلميَّة والاجتماعيَّة، ويستفاد من هذه المذكَّرات أنَّ السيِّد رحمه الله

---

(١) الذريعة (ج ٢٤/ ص ١٦٨/ الرقم ٨٦٥).

(٢) الذريعة (ج ١٨/ ص ٧٩/ الرقم ٧٦٢).

كان مولعاً بالبحث عن المواليد الكونيَّة الثلاثة - شأن كبار الباحثين - مولعاً بوصف مظاهر حياتها وصفاً دقيقاً، معتمداً في ذلك علىٰ اختباراته الشخصيَّة، باحثاً عن مميِّزاتها وشؤونها الطبيعيَّة)[1].

فكيف ترىٰ - أيُّها القارئ الكريم - مصابَنا - بل مصاب العلم والمعرفة - بفقدان مثل هذه الموسوعة - فضلاً عن باقي المصنَّفات المتقدِّمة - بحوادثَ ناتجةٍ عن الاستهتار وقلَّة المبالاة بشؤون العلم والتراث؟! وحسبنا الله ونعم الوكيل وإليه المشتكىٰ!

* * *

(١) العلامة الصادق (ص ١٠٩).

(٩)

مرجعيَّته

تقدَّم أنَّ سيِّدنا المترجم له (طاب ثراه) كان من مشاهير تلامذة الشيخ الأعظم الأنصاريِّ (طاب ثراه)، ومن المرشَّحين للمرجعيَّة العامَّة بعده، إلا أنَّها آلت بعد وفاة الشيخ (طاب ثراه) إلىٰ سيِّد الطائفة وزعيمها المقدَّس الميرزا المجدِّد الشيرازيِّ (طاب ثراه)، ولا أحسب مؤمناً يشكُّ في أنَّ ذلك عن جدارة واستحقاق، وتوفيق من الله تعالىٰ، وتسديد من مولانا صاحب الزَّمان ﷺ الذي لا يترك شيعته حيارىٰ، ولا يسمح - قطعاً - أن يرأسهم ويحدِّد مصيرهم غيرُ المتأهِّل لذلك، والحمد لله أنْ جَعَل التاريخ أفصحَ ناطقٍ عن سيرة السيِّد المجدِّد (طاب ثراه) الشريفة التي أتعبت مَن جاء بعده، وقيادته الحكيمة التي صارت مضربَ الأمثال وغاية الآمال.

ومن المعلوم أنَّ السيِّد المجدِّد (طاب ثراه) استوطن سامرَّاء في حينها، وأمَّا سيِّدنا المترجم له (طاب ثراه) فبقي في النَّجف، ولذلك كان يرجع إليه جماعة من المقلِّدين فيها.

وقد ابتُلِيَ (طاب ثراه) إذ ذاك ببعض الأعداء المشاغبين الذين دبَّروا له حادثاً غير ذي بال، وصرفوا بسببه أكثر الناس عنه، وشهَّروا به وهرَّجوا دون ورع، قال الشيخ حرز الدين: (واتفق أن استهلَّ الناس في النَّجف هلال شوَّال، فرآهُ جماعة مِمَّن يثق بهم السيِّد محمَّد، فحكم بالهلال، فحسده بعض المترأسِّين القليلين الورع، وأفسدوا ضمائر الغوغاء، فأطلقوا ألسنتهم بالهجاء، ونظموا في

ذلك شعراً فيه تعريضٌ بشهود الرؤية، رأيته وقد خرج من داره إلىٰ الصَّحن الغرويِّ وقد اجتمع عليه الناس وهو يقول لهم: افطروا... ولهذه الحادثة أسبابٌ أُخَرُ لا نذكرها هنا)[1].

ونحن لا يهمُّنا البحث عن هذه الأسباب وبيانها، بل الذي يهمُّنا بيانه - مع وضوحه - أنَّه (طاب ثراه) كان جديراً بالمرجعيَّة، قادراً علىٰ أعبائها، ولكنَّه صُرِفَ عنها بحوادث خسيسة.

والمطالع لسيرته يرىٰ بوضوحٍ أنَّه (طاب ثراه) لم يكن ممَّن يسعىٰ إليها، ولا ممَّن يطلبها، ولو كان كذلك لما كان يحضر في بحوث أقرانه كما تقدَّم، ولما أجاب المجدَّدَ (طاب ثراه) - عندما أخبره بأنَّ اللازم عليه هو الاستقلال بالتدريس -: (إنَّ الذي يلزمني أن يكون في مجلس يُذكر فيه العلم)[2]، بل الظاهر - كنورٍ علىٰ طورٍ - أنَّه لم يكن يطلب إلا وجه الله تعالىٰ، وخدمة شريعته، والانشغال في التأليف والتصنيف والدرس والتدريس، وقد رأيت لتوِّك العدد الكبير الذي تركه من المصنَّفات الجليلة.

ولا شكَّ في أنَّ تصدِّيه للفتيا لم يكن بإرادته، بل كان بطلبٍ حثيثٍ من أهل عصره، كما هو دأب الفقهاء المتقِّين علىٰ مرِّ السنين.

ولأنَّه (طاب ثراه) كان صافي القلب جدَّاً، حسن النيَّة، لا يحمل ضغناً ولا حقداً، كما أجمع المترجمون علىٰ وصفه فيما سبق، لم يُعِرْ للحادث المذكور خطراً، ورأىٰ الهجرةَ إلىٰ سامرَّاء التي كانت حافلة بالعلم ببركة السيِّد المجدِّد (طاب ثراه) أحجىٰ، ليظَلَّ هناك طالبَ علمٍ لا طالب رئاسة ودنيا، ويستغني عن تلك المشاغبات التافهة التي لا يدعو إليها غير الطمع الذي منَّ الله عليه بخلوص قلبه

---

(١) معارف الرجال (ج ٢/ ص ٣٧٧).

(٢) المصدر السابق.

منه، قال الشيخ حرز الدين (طاب ثراه): (ثمَّ رغب بالإقامة في سُرَّ مَن رأىٰ؛ حيث إنَّها بلد عزلةٍ وترهُّب وبعدٍ عن مناوئيه)[1].

وقد عرفتَ أنَّه (طاب ثراه) بقي في سامرَّاء حتَّىٰ نزلت الفاجعة وتوفِّي السيِّد المجدِّد (طاب ثراه) سنة (١٣١٢هـ)، فعاد إلىٰ موطنه النجف، واجتمع عليه كثيرٌ من الناس، وقرُبَ منه أهل الفضل، وكان قد جاوز السبعين من عمره الشريف، ويبدو أنَّه كان منظوراً إليه ليكون المرجع العامَّ في حينها، ولا بدع ولا غرو؛ فإنَّه الفقيه المجتهد منذ أوائل شبابه، والمجمع علىٰ وصفه بالورع والتقوىٰ والقداسة، ولكنَّه لم يُبْتَلَ بها، ولعلَّه (طاب ثراه) كان يشكر الله تعالىٰ علىٰ ذلك، ولا نشكُّ في أنَّ الأسباب التي دعت أولئك المشاغبين إلىٰ ارتكاب الحادثة المتقدمة كان لها دورٌ لا يُنكر في عدم صيرانها إليه.

لست أقول: إنَّ أمر المرجعية العليا منوط بالأسباب الطبيعية التي من هذا القبيل؛ إذ قد ذكرتُ فيما سلف اعتقادَنا التامَّ بأنَّه أمر إلهيٌّ وشأن ربانيٌّ، غاية الأمر أنَّ لتلك الأسباب دخلاً بقدر ما، وليس بوسع المتتبِّع إنكار ذلك.

وبالجملة: لا ريب في أنَّ المترجم له من رجال العلم والعمل الذين كانوا أهلاً ومحلاً للزعامة العامَّة، ولكنَّه زهد بها كغيره من الفقهاء الأكابر، وليس ذلك غريباً في تاريخ الحوزة الشريفة البتة، أدامها الله تعالىٰ حصناً حصيناً للطائفة الحقَّة، وكهفاً آمناً للفرقة المحقِّة، إنَّه سميع مجيب.

* * *

(١) المصدر السابق.

(١٠)

وفاته ومدفنه

كانت وفاته (طاب ثراه) في مغرب يوم السبت التاسع والعشرين من شعبان سنة (١٣٢٣هـ) المصادف للثامن والعشرين من تشرين الأول سنة (١٩٠٥م)، عن إحدىٰ وثمانين سنة، وكان قد أضرَّ في آخر عمره، وكان يوم وفاته مشهوداً.

ودُفِنَ في داره بالنَّجف الأشرف، وقد تقدَّم أنَّها الآن مقبرة مشيَّدة تقع في جوار الصحن العلويِّ الشريف بمحلَّة الحويش.

وأرَّخَ وفاتَه نجله العلَّامة الشهير الجَدُّ آية الله السيِّد باقر الهنديُّ (طاب ثراه) بقوله:

يَـا زَائِـرَاً خَـيْرَ مَرْقَـدْ ... فِيْـهِ الصَّـلَاحُ مُوَسَّـدْ

سَـلِّمْ وَصَـلِّ وَأرَّخْ: ... (وَزُرْ ضَرِيْـحَ مُحَمَّـدْ)[1]

ومن المراثي التي قيلت فيه:

لَعَمْـرُ الهُـدَىٰ إنْ يُنْـعَ مِنْـهُ مُحَمَّـدٌ ... فَقَـدْ خَـرَّ لِلإسْـلَام طَـوْدٌ مُوطَّـدُ

وَإنْ رُزِئَـتْ فِيْـهِ شَرِيْعَـةُ أحْمَـدٍ ... فَـمَا هُـوَ إلَّا بَـدْرُهَا المُتَوقِّـدُ

لَقَـدْ ثُـلَّ لِلإسْـلَام عَـرْشٌ مُعَـزَّزٌ ... وَفُـلَّ مِـنَ الإسْـلَام سَـيْفٌ مُهَنَّـدُ

---

(١) آل الهندي في النجف (ص ١٦).

ومنها:

وَمَا غَابَ مَنْ أَبْقَىٰ لَنَا مِثْلَ بَاقِرٍ ... هِلَالاً بِهِ أُفْقُ المَكَارِمِ يَسْعَدُ

وآخرها:

أَلَيْسَ أَبُوْهُ وَاحِدَ النَّاسِ إِنْ يُزَلْ ... فَأَرِّخْ: (قَضَىٰ عِزُّ البَرَايَا مُحَمَّدُ)

فبإسقاط واحدٍ مِن مادَّة التاريخ يتم[1].

وَأَرَّخ وفاته أيضاً العلَّامة الكبير الشيخ محمَّد السماويُّ عندما ذكره في أرجوزته (عنوان الشرف)[2] فقال:

والسَّيِّدِ ابْنِ هَاشِمٍ مُحَمَّدِ ... وَالصَّارِمِ الهِنْدِيِّ ذِيْ التَعَبُّدِ

أَمْسَىٰ بِرَبْعِهِ المَنِيْعِ يَرْقُدُ ... أَرِّخْ: (مَضَىٰ سَيْدُ الوَرَىٰ مُحَمَّدُ)

* * *

(١) المصدر السابق (ص ١٧).

(٢) عنه في هامش المصدر السابق.

الفَصْلُ الثَّاني:

في رحاب الكتاب

وفيه أمور:

١ - عنوان الكتاب ونسبته إلىٰ المصنِّفِ.

٢ - وصف الكتاب.

٣ - نسخه.

٤ - منهج التحقيق.

(١)

عنوان الكتاب ونسبته إلىٰ المصنِّف

لا ريب في أنَّ عنوان الكتاب هو (غاية الإيجاز) كما صرَّح به المصنِّف (طاب ثراه) في مقدِّمته وخاتمته، وكما عنونه المترجمون فيما تقدَّم تفصيله عند ذكر مصنَّفاته.

نعم ورد في غلاف بعض النسخ زيادة: (في تمام الفقه)، ومن الواضح أنَّها زيادة توضيحيَّة علىٰ العنوان وليست منه، ولذلك جعلناها في غلاف الكتاب تحت العنوان الرئيس بخطٍّ أصغر.

وأما نسبته إلىٰ مُصَنِّفه، فممَّا لا ينبغي الإطالة فيه بعد أن وقع التصريح بذلك منه (طاب ثراه) بنفسه في مقدِّمة الكتاب وخاتمته كما ستقرأ، ومن نُسَّاخ الكتاب أيضاً كما سترىٰ، ومن أصحاب التراجم كما سبق.

* * *

(٢)

صفة الكتاب

الكتاب متنٌ قَصَدَ المصنِّف (طاب ثراه) فيه إلىٰ إيجاز تمام الأبواب الفقهية وحصر أمَّهات مسائلها بأكثر العبارات اختصاراً، ولم أقف علىٰ متنٍ أوفىٰ منه بهذا المقصود - مع استيفائه لرؤوس الأبواب - من باقي المتون الفقهية التي تسنَّىٰ لي الرجوع إليها، فهو حقيقٌ باسمه: (غاية الإيجاز).

وسيلاحظ القارئ بوضوح أنَّ المصنَّف (طاب ثراه) نظر فيه بشكل رئيس إلىٰ كتابين:

١ - مختصر المراسم العلويَّة للمحقِّق الحلِّي (طاب ثراه)، فإنَّه تابعه في أكثر العناوين، ونقل منه عباراتٍ كثيرة، وأشار إليه في حواشيه مراتٍ عدَّة، ولولا الاختلاف الحاصل بينهما في جملة من الأبواب والمطالب لكان أشبه بالاختصار له.

٢ - اللمعة الدمشقيَّة للشَّهيد الأوَّل (طاب ثراه)، فقد نقل منه كثيراً من العبارات بنصِّها.

وأما ترتيبه (طاب ثراه) للكتب والأبواب، فقد جاء علىٰ هذا النحو:

١ - كتاب الطهارة.

٢ - كتاب الصلاة.

٣ - كتاب الصوم.

٤ - كتاب الاعتكاف.

٥ - كتاب الحج.

٦ - كتاب الزكاة.

٧ - كتاب الخمس.

٨ - كتاب النكاح.

٩ - كتاب الفراق، وضمَّنه كُلًّا من الإيلاء، والظهار، والخلع، والمباراة، واللعان.

١٠ - كتاب المكاسب، وفي ضمنه: الشركة، والمضاربة، والشفعة.

١١ - كتاب النذر وتوابعه، وفي ضمنه: ذكر الكفَّارات.

١٢ - كتاب العتق والتدبير والمكاتبة.

١٣ - ذكر القرض.

١٤ - ذكر الرهن.

١٥ - ذكر الوديعة.

١٦ - ذكر العارية.

١٧ - ذكر المزارعة والمساقاة.

١٨ - ذكر الأجرة.

١٩ - ذكر الصلح.

٢٠ - ذكر الوقوف والصدقات، وفي ضمنه: الهبة.

٢١ - ذكر الضمانات والكفَّارات والحوالات والوكالات.

٢٢ - ذكر الإقرار في المرض مع العقل والاختيار.

٢٣ - ذكر الوصية.

٢٤ - ذكر اللقطة.

٢٥ - ذكر الصيد والذبائح.

٢٦ - ذكر الأطعمة والأشربة.

٢٧ - كتاب المواريث.

٢٨ - كتاب القضاء.

٢٩ - كتاب الجنايات.

٣٠ - كتاب الحدود.

٣١ - ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا الترتيب يختلف كثيراً عن ترتيبَي الشرائع واللمعة، وأقرب شيء إليه هو ترتيب مختصر المراسم؛ فإنَّه يتَّفق معه في ترتيب كُلِّ الكتب والأبواب، غير أنَّه يخالفه في تخصيصه كتاباً خاصَّاً للاعتكاف بين كتابي الصوم والحج؛ إذ أُهْمِلَ في المختصر.

* * *

(٣)

نسخ الكتاب

قد تقدَّم أنَّ النسخة الأمَّ التي بخطِّ المصنِّف (طاب ثراه) مفقودة مع سائر كتبه، وأنَّ ولده آية الله السيِّد رضا الهنديَّ (طاب ثراه) نسخه وحده اثنتي عشرة مرَّة، ونُسِخَ من قبل غيره مراتٍ عديدة، ولكنَّ الذي حصلنا عليه هو ثلاثة نسخ:

النسخة الأولىٰ: توجد مصوَّرتُها كاملةً - عن المركز الوطنيِّ للمخطوطات - في مكتبة كاشف الغطاء العامَّة برقم: ١٩٠٧٧، وهي بخطِّ نجل المصنِّف آية الله السيِّد رضا الهنديِّ، نَسَخَها في حياة المصنِّف، وفرغ منها سنة (١٣٠٦هـ)، أوَّلها: [هَذَا غَايَةُ الإيْجَازِ، بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ... وَبَعْدُ: فَيَقُوْلُ عَبْدُ الله مُحَمَّدُ ابنُ هَاشِمٍ المُوْسَوِيُّ: هٰذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ رُؤوْسِ مَسَائِلِ الفِقْهِ...]، وآخرها: [وَهُمْ فِيْ ذَلِكَ مُثَابُوْنَ، قَاتِلُهُمْ وَمَقْتُوْلُهُمْ. وَقَدْ وَقَعَ الفَرَاغُ مِنْ كِتَابِ (غَايَةِ الإيْجَازِ) المُشْتَمِلِ عَلَىٰ أُمَّهَاتِ الفِقْهِ عَلَىٰ يَدِ مُصَنِّفِهِ خَادِمِ أَهْلِ العِلْمِ (مُحَمَّدِ بنِ هَاشِمِ بنِ مِيْرِ شَجَاعَةِ عَلِيٍّ المُوْسَوِيِّ الرَّضَوِيِّ الهِنْدِيِّ) فِيْ يَوْمِ الخَمِيْسِ عَصْرَاً وَهُوَ اليَوْمُ الحَادِيْ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ المُعَظَّمِ سنَةَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ مِنَ الهِجْرَةِ عَلَىٰ مُشَرِّفِهَا وَآلِهِ الصَّلَاةُ أَبَدَاً. هَكَذَا وَجَدْتُ فِيْ كِتَابَةِ العِالِمِ العَامِلِ الفَاضِلِ الكَامِلِ وَالِدِيْ - سَلَّمَهُ الله - وَأَنَا تُرَابُ أَقْدَامِ المُؤْمِنِيْنَ (رِضَا) وَقَدْ فَرِغْتُ مِنْ تَسْوِيْدِ هَذِهِ النُّسْخَةِ الشَّرِيْفَةِ يَوْمَ الخَمِيْسِ - قَبْلَ الظُّهْرِ - خَامِسَ شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِئَةٍ وَسِتٍّ (١٣٠٦هـ)].

وتقع في مئة وأربعين لوحة، وطول الصفحة منها: ١٥، وعرضها: ٩، بعشرة أسطر لكل صفحة، وورقها أبيض، وليس عليها تملُّك ولا إجازة ولا وقفيَّة.

وهي أحسن النسخ خطَّاً، وأفضلها ترتيباً، وأقلُّها غلطاً، وعليها حواشٍ من المصنِّف لا توجد في النسختين الأُخْرَيين، ولذلك اعتمدتُها أصلاً وقابلتهما عليها، ورمزتُ لها بـ (المعتمدة).

النسخة الثانية: توجد مصوَّرتُها كاملةً في مكتبة كاشف الغطاء العامَّة برقم: ٩١٥، وهي بخطِّ الشيخ أحمد ابن الشيخ محمَّد صالح الجزائريِّ، فرغ منها في حياة المصنِّف يومَ السبت التاسع والعشرين من شهر جمادىٰ الثاني لسنة (١٢٩٠هـ)، ووضع في آخرها فهرساً لأبواب الكتاب، وأوَّلُها: [بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ... وَبَعْدُ: فَيَقُوْلُ عَبْدُ الله مُحَمَّدُ بنُ هَاشِمِ المُوْسَوِيُّ...]، وآخرها: [وَهُمْ فِيْ ذَلِكَ مُثَابُوْنَ، قَاتِلُهُمْ وَمَقْتُوْلُهُمْ، وَالحَمْدُ لله أَبَدَاً، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ وَآلِهِ. وَقَدْ وَقَعَ الفَرَاغُ مِنْ نَسْخِ هَذَا الكِتَابِ بُكْرَةَ يَوْمِ السَّبْتِ... عَلَىٰ يَدِ أَقَلِّ عِبَادِ الله عَمَلاً وَأَكْثَرِهِمْ زَلَلاً (أَحْمَدَ) نَجْلِ الشَّيْخِ مُحَمَّد صَالِح الشَّهِيْرِ بِالجَزَائِرِي...].

وتقع في تمام ثمانين صفحة، طول الواحدة منها: ١٨، وعرضها: ٥ , ١١، وعدد أسطرها: ١٨، وطول كل سطر: ٥ , ٨، وورقها أصفر، وليس عليها تملُّك ولا إجازة ولا وقفيَّة، وخطُّها جيِّد، وحواشيها قليلة، وأخطاؤها أقلُّ من أخطاء النسخة الثالثة، وقد رمزتُ لها بالحرف: (أ).

النسخة الثالثة: توجد مصوَّرتُها كاملة في مكتبة كاشف الغطاء العامَّة أيضاً برقم: ٦٠٨٥، ضمن مجلَّد مكتوب علىٰ غلافه: [في هذا المجلَّد: ١ - غاية الإيجاز في تمام الفقه، للسيِّد محمَّد بن هاشم بن المير شجاعة علي الهنديِّ النجفيِّ المتوفَّىٰ سنة (١٣٢٣هـ). ٢ - نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، للشيخ نجيب

الدين أبي زكريا يحيىٰ بن أحمد بن يحيىٰ بن الحسن بن سعيد الهذليِّ الحلِّيِّ المتوفَّىٰ سنة (٦٨٩هـ). والنسخة التامَّة موجودة عند الشيخ أسد الله الزنجانيِّ].

وهي بخطِّ الشيخ جابر بن مهدي عبد الغفَّار، فرغ منها في حياة المصنِّف في السادس والعشرين من رجب لسنة (١٣٠١هـ)، أوَّلُها: [بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ... وَبَعْدُ: فَيَقُوْلُ عَبْدُ الله مُحَمَّدُ بنُ هَاشِمٍ المُوْسَوِيُّ...]، وآخرها: [وَهُمْ فِيْ ذَلِكَ مُثَابُوْنَ، قَاتِلُهُمْ وَمَقْتُوْلُهُمْ، وَالحَمْدُ لله، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ، وَقَدْ وَقَعَ الفَرَاغُ مِنْ كِتَابِ غَايَةِ الإِيْجَازِ المُشْتَمِلِ عَلَىٰ أُمَّهَاتِ الفِقْهِ عَلَىٰ يَدِ خَادِمِ أَهْلِ العِلْمِ تُرَابِ أَقْدَامِهِمْ (جَابِر) نَجْلِ جَنَابِ العَالِمِ الفَاضِلِ الكَامِلِ جَنَابِ الشَّيْخِ مَهْدِيْ عَبْدِ الغَفَّارِ...].

وتقع في تسعٍ وسبعين صفحةً، طول الواحدة منها: ١٨، وعرضها: ١٢، بتسعة عشر سطراً، ولون ورقها أصفر، وحالته رديئة، وليس عليها تملُّك ولا إجازة ولا وقفيَّة.

وهي أكثر النسخ سقطاً وغلطاً كما سترىٰ، إلا أنَّ حواشيها أكثر من النسخة (أ)، وقد رمزتُ لها بالحرف: (ب).

* * *

(٤)

منهج التحقيق

يمكن تلخيص عملي في الكتاب بنقاط:

١ - تنضيد النصِّ وفق قواعد الإملاء الحديث، وتقطيع فقراته بحسب ما يقتضيه المعنىٰ والسياق، وترقيمه جرياً علىٰ القواعد المعتمدة.

٢ - مقابلة النصِّ علىٰ النسخ، والإشارة إلىٰ الاختلاف الحاصل بينها.

٣ - تشكيل النصِّ وإعرابه بالحركات كاملاً.

٤ - إدراج الحواشي المذكورة في النسخ مع الإشارة إلىٰ كونها من المصنِّف أو لا.

٥ - تخريج ما يُشار إليه من الآيات الكريمة والأخبار الشريفة وأقوال الفقهاء من مصادره الأصليَّة.

٦ - عنونة بعض المطالب التي لم يضع المصنِّف لها عنواناً، مع جعله بين معقوفتين ليتميَّز عن أصل الكتاب.

٧ - ما جعلتُه في المتن بين معقوفتين فإمَّا أن أشيرَ إلىٰ مصدره في الهامش، وإلَّا فهو إضافة منِّي لغرض الإيضاح.

٨ - التعليق بشرح بعض العبارات والمصطلحات الغامضة مع إرجاع القارئ إلىٰ المصادر الفقهيَّة المعتبرة التي اعتمدت عليها في ذلك، فضلاً عن تفسير الغريب من الكلمات من أمَّهات المعاجم، والتعريف بالبلدان وأسماء الحيوانات غير المألوفة ونحو ذلك.

٩ – صدَّرتُ ما نقلته بمعناه من المصادر المختلفة بكلمة: (انظر)، دون ما نقلته بنصِّهِ.

وفي الختام أرجو من الله تعالىٰ أن يتقبَّل الكتاب وينفع به كما هو حقيقٌ بسيِّدنا الجدِّ المصنِّف المظلوم (طاب ثراه)، وأن يوفقنا لإخراج مصنَّفاته الأخرىٰ، والعثور علىٰ المفقود منها.

كما أرجو من الأساتذة الكرام إقالة عثراتي وزلَّاتي الناتجة عن قصوري أو تقصيري، وعسىٰ أن يقيل الله عثراتنا جميعاً يوم الحساب، ويرزقنا بلطفه حسنَ المآب.

والحمد لله أبداً، والصلاة علىٰ نبيِّه وآله أولياء النِّعم.

وكَتَبَ أَقَلُّ عِباد الله عَمَلاً وأكثَرهم زَللاً
جَواد السيِّد عَلاء الموسويُّ الهنديُّ
لعشرٍ بَقِين مِنْ شَهرِ الصِّيَام لسَنةِ (١٤٤٦هـ)
النَّجَف الأشْرَف

نماذج من مصوَّرات

النسخ الخطيَّة المعتمدة

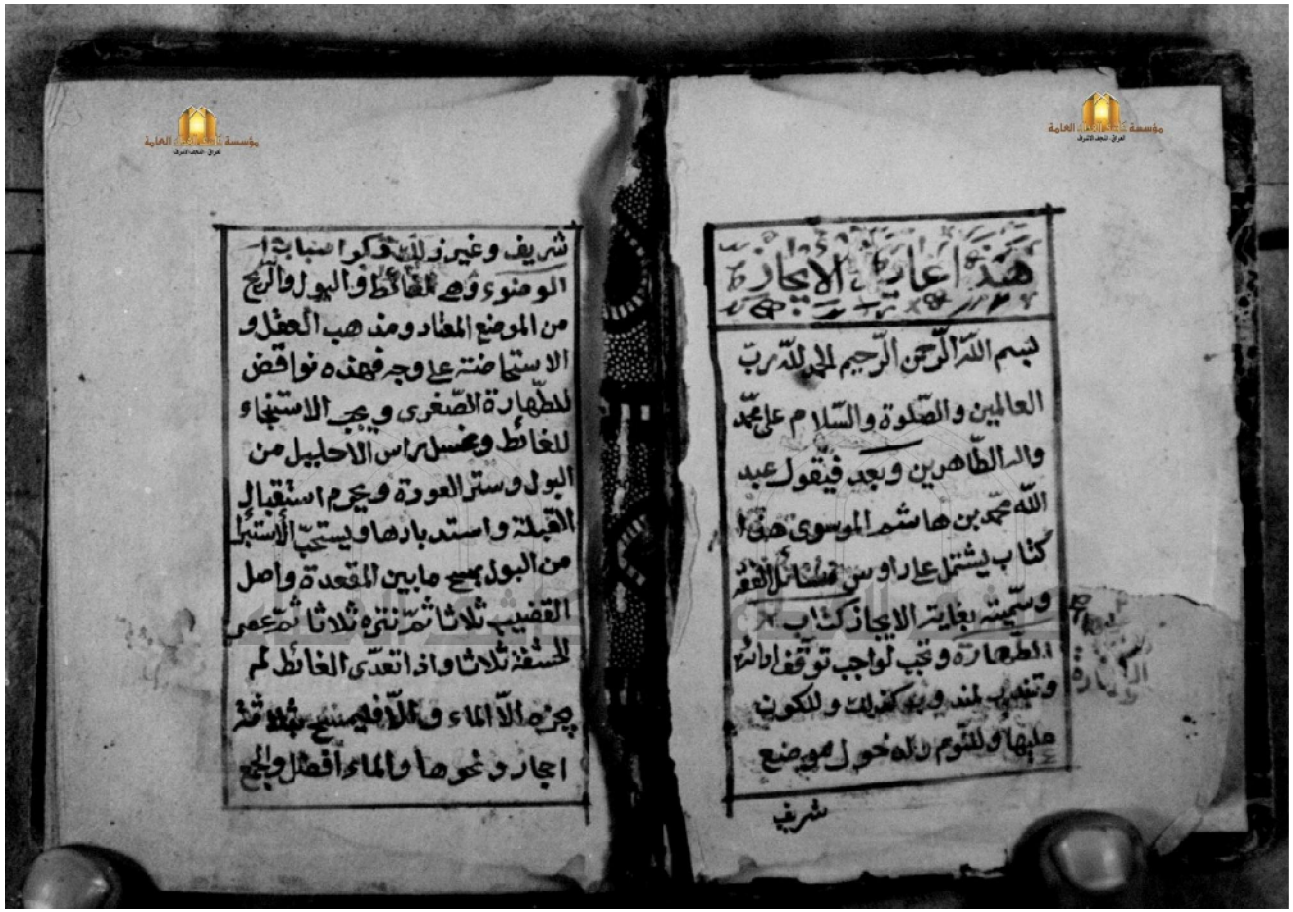

هذا كتاب الإيجاز

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فيقول عبد الله محمد بن هاشم الموسوي هذا كتاب يشتمل على اوسع مسائل الفقه وسميته بغاية الايجاز كتاب الطهارة وجب لواجب توقف ادائه وتندب لمندوب وتكره لمكروه والكون عليها والنوم وله خول موضع

شريف

شريف وغير ذلك ذكر اسباب الوضوء وهي الغائط والبول والريح من الموضع المعتاد ومذهب العقل والاستحاضة على وجه فهذه نواقض للطهارة الصغرى ويجب الاستنجاء للغائط وغسل راس الاحليل من البول وستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستحب الاستبراء من البول بمسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلاثا ثم ينتره ثلاثا ثم عصر الحشفة ثلاثا واذا تعدى الغائط لم يجزه الا الماء وان لم يتعد فيجزيه ثلاثة احجار ونحوها والماء افضل والجمع

اللوحة الأولى من النسخة المعتمدة

اللوحة الأخيرة من النسخة المعتمدة

الصفحة الأولىٰ من النسخة (أ)

الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)

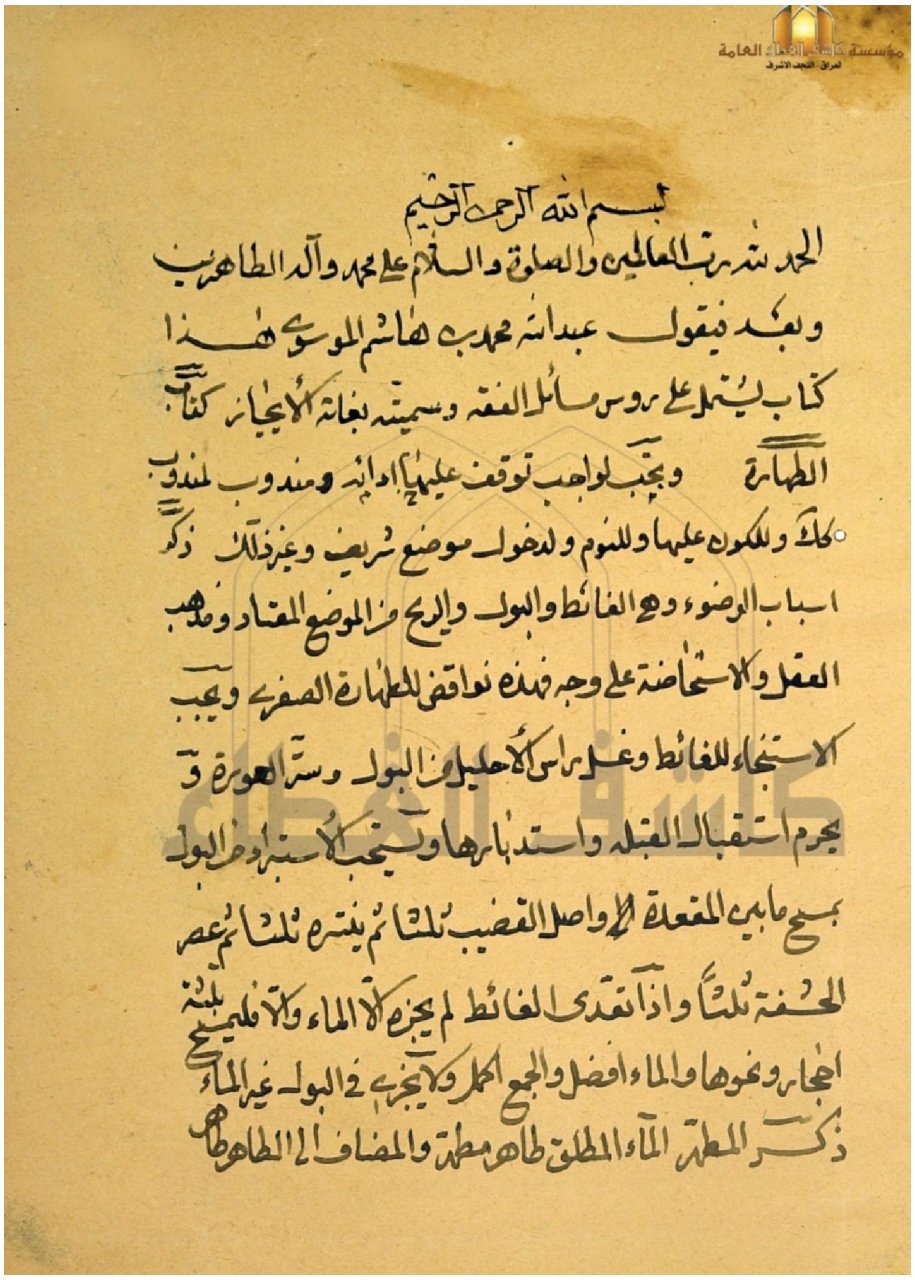

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين
وبعد فيقول عبد الله محمد بن هاشم الموسوي هذا
كتاب يشتمل على رؤوس مسائل الفقه وسميته بغاية الأيجاز كتاب
الطهارة ويجب لواجب توقف عليها إدائه ومندوب لمندوب
كذلك وللكون عليها وللنوم ولدخول موضع شريف وغير ذلك ذكر
اسباب الوضوء وهي الغائط والبول والريح من الموضع المعتاد ومذهب
العقل والاستحاضة على وجه فهذه نواقض للطهارة الصغرى ويجب
الاستنجاء للغائط وغسل راس الاحليل من البول وستر العورة و
يحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستحب الاستبراء من البول
بمسح مابين المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم ينتره ثلثا ثم عصر
الحشفة ثلثا واذا تعدى الغائط لم يجزه الا الماء والا فليمسح بثلثة
احجار ونحوها والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي في البول غير الماء
ذكر المطهر الماء المطلق طاهر مطهر والمضاف الى الطاهر طاهر

الصفحة الأولىٰ من النسخة (ب)

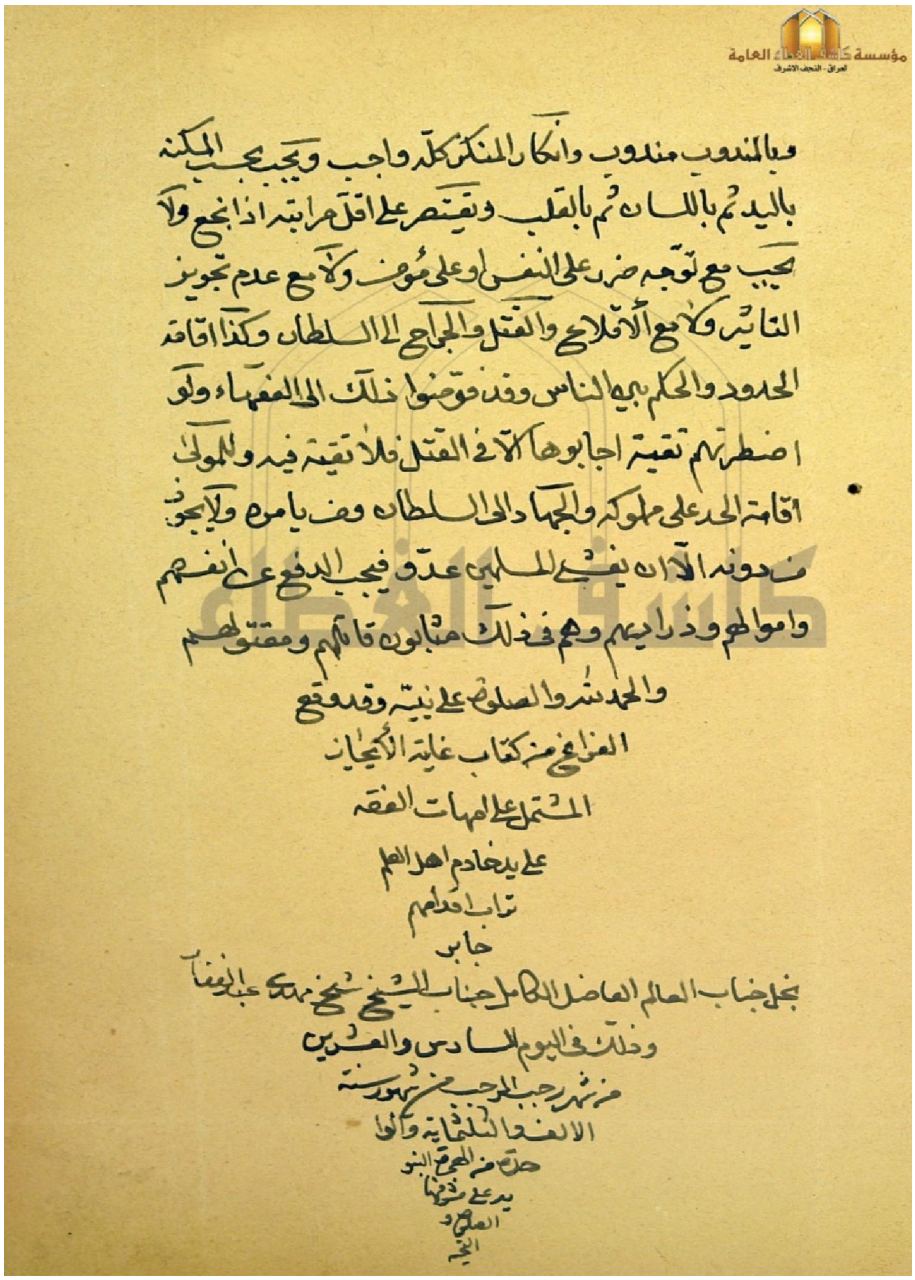

وبالمندوب مندوب وانكار المنكر كله واجب ويجب بحسب المكنة
باليد ثم باللسان ثم بالقلب ويقتصر على اقل مراتبه اذا نجع ولا
يجب مع توقع ضرر على النفس او على مؤمن ولا مع عدم تجويز
التاثير ولا مع الاقتال والقتل والجراح الا السلطان وكذا اقامة
الحدود والحكم بين الناس وقد فوضوا ذلك الى الفقهاء ولو
اضطرتهم تقية اجابوها الا في القتل فلا تقية فيه وللمولى
اقامة الحد على مملوكه والجهاد الى السلطان وفي امر ولا يجوز
من دونه الا ان يغشى المسلمين عدو فيجب الدفع عن انفسهم
واموالهم وذراريهم وهم في ذلك مثابون قاتلهم ومقتولهم

والحمد لله والصلوة على نبيه وقد وقع
الفراغ من كتاب غاية الايجاز
المشتمل على المهمات الفقه
على يد خادم اهل العلم
تراب اقدامهم
جابر
بخط جناب العالم الفاضل الكامل جناب الشيخ الشيخ محمد عبد الوهاب
وذلك في اليوم السادس والعشرين
من شهر رجب المرجب من شهور سنة
الالف والثلثماية وكانوا
حرر من المحرر النبو
يد على شرفها
الصلوة و
الخير

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)

[مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ]:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِيْنَ، وَالصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ.

وَبَعْدُ: فَيَقُوْلُ عَبْدُ الله مُحَمَّدُ بنُ هَاشِمٍ المُوْسَوِيُّ: هٰذَا كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ رُؤُوْسِ مَسَائِلِ الفِقْهِ، وَسَمَّيْتُهُ بِـ(**غَايَةِ الإِيْجَازِ**).

* * *

كِتَابُ الطَهَارَةِ

[مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ]:

وَتَجِبُ لِوَاجِبٍ تَوَقَّفَ عَلَيهَا أدَاؤهُ، وَتُنْدَبُ[1] لِمَنْدُوْبٍ كَذَلِكَ، وَلِلْكَوْنِ عَلَيْهَا، وَللنَّوْمِ، وَلِدُخُوْلِ مَوْضِعٍ شَرِيْفٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ[2].

ذِكْرُ أَسْبَابِ الوُضُوْءِ:

وَهِيَ:

١، ٢، ٣ - الغَائِطُ، وَالبَوْلُ، وَالرِّيحُ، مِنَ المَوْضِعِ المُعْتَادِ.

٤ - وَمَذْهَبُ العَقْلِ.

٥ - وَالاسْتحَاضَةُ عَلَىٰ وَجهٍ[3].

فَهَذِهِ نَوَاقِضُ للطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ.

[أَحْكَامُ الخَلْوَةِ]:

ويَجِبُ الاسْتِنْجَاءُ للغَائِطِ، وَغَسْلُ رَأسِ الإحْلِيْلِ[4] مِنَ البَوْلِ، وَسِتْرُ

---

(١) في (ب): (ومندوب لمندوب)، وهو سهو.

(٢) كزيارة المراقد الشريفة، وطلب الحاجة، وحمل المصحف، وتلاوة القرآن، أُنظر: جواهر الكلام (ج ١/ ص ٨٠).

(٣) وهو: ما لو لوّث الدمُ القطنةَ من دون أن يثقبها، وهو المعبّر عنه بالاستحاضة القليلة الآتي ذكرها.

(٤) الإحليل: مخرجُ البول من الذَّكر (العين: ج ٣/ ص ٢٨/ باب الحاء مع اللام).

العَوْرَة. ويَحرُمُ اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ واسْتِدْبَارُها. وَيُستَحَبُّ الاسْتبْرَاءُ مِنَ البَوْلِ بِمَسْحِ مَا بَيْنَ المَقْعَدَةِ وَأَصْلِ القَضِيْب ثَلاثَاً، ثُمَّ بِنَتْرِهِ ثَلَاثَاً، ثُمَّ عَصْرِ الحَشَفَة ثَلَاثَاً. وَإِذَا تَعَدَّىٰ الغَائِطُ لَمْ يُجْزِهِ إِلَّا المَاءُ، وإِلّا فَلْيَمسَحْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ونَحْوِهَا، وَالمَاءُ أَفْضَلُ، وَالجَمْعُ أَكْمَلُ. وَلَا يُجْزِي فِيْ البَوْلِ غَيرُ المَاءِ.

ذِكْرُ المُطَهِّرِ:

المَاءُ المُطلَقُ: طَاهِرٌ مُطهِّرٌ. والمُضَافُ إِلَىٰ الطَّاهِرِ: طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ. وَ[المُضَافُ] إِلَىٰ النَجِسْ: ليسَ بِطَاهِرٍ ولا مُطَهِّرٍ، وَلَا يُشْرَبُ اخْتِيَارَاً.

[ذِكْرُ أَحْكَامِ المِيْاهِ بِأَقْسَامِهَا]:

وَتَطْهُرُ البِئرُ بِزوَالِ التَغَيُّرِ، كَالجَارِيْ، وَمَاءِ المَطَرِ حالَ نُزولِهِ[1]. ويَنْجُسُ القليلُ الرَّاكِدُ بِمُلاقِيْهِ مِنَ النَّجَاسةَ، وَيَطْهُرُ - كَغَيْرِهِ - بِاتِّصَالِهِ بِمَادَّةٍ مُعتَصِمَةٍ.

[أَحْكَامُ الكُرِّ]:

والكُرُّ: ألْفٌ وَمِئَتَا رِطْلٍ، [وَ]**الرِّطْلُ**: مِئَةٌ وَثَلاثُوْنَ دِرْهَمَاً، **وَهُوَ**: نِصْفُ مِثْقَالٍ صَيْرَفِيٍّ وربعُ عُشْرِهِ، ونِصْفُ مِثْقَالٍ شَرْعِيٍّ وخُمْسُه. وَيَنْجُسُ بِتغَيِيْرِ النَّجَاسَةِ المُلَاقِيَةِ المُسْتَولَيةِ عَلَيْهِ، لَوْناً أَوْ طَعْماً أَوْ رِيْحَاً. ويُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوْغِ الكَلْبِ ثَلَاثاً؛ أُوْلاهُنَّ بالتُرَابِ. وَ[يُغسَلُ] سَبْعاً لِوَتِ الجُرْذِ، وَوُلُوْغِ الخِنْزِيْر.

وَثَلَاثاً مِنَ الخَمْرِ. وَمَرَّةً - كَغَيْرِهِ - مِنْ غَيْرِ ذٰلِكَ، إِلَّا البَوْلَ فِيْ غَيْرِ مَخْرَجِهِ؛

---

(١) **في تشبيهه** (طاب ثراه) لماء البئر بالماء الجاري وماء المطر حال نزوله **إيماءٌ** إلىٰ حكمَين: **أولاً**: أنَّهما أيضاً معتصمان لا ينجسان إلا بالتغيُّر بأحد أوصاف النجاسة من لون أو طعم أو ريح، وعلىٰ هذا فهو ﷺ يذهب الىٰ اعتصام البئر كما هو مشهور المتأخرين، أُنظر: الجواهر (ج ١/ ص ١٩٣). **ثانياً**: أنَّهما يطهران بزوال التغير. وقيَّدَ ﷺ ماءَ المطر بحال نزوله واستمرار تقاطره من السماء نظراً إلىٰ أنَّه بعد انقطاعه يُعامَل معاملةَ غيره من المياه وفق صفته وقدره.

فَمَرَّتَيْنِ. وَيَكْفِيْ فِيْ بَوْلِ الرَّضِيْعِ الصَبُّ. وَيَكْفِي المَرَّةُ فِيْ المُعْتَصِمِ فِيْ الجَمِيْعِ. وَلا يَنْجُسُ المَاءُ بِمَوْتِ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَة. وَسُؤرُ النَجِسِ نَجِسٌ.

ذِكْرُ الوُضُوْءِ:

وَالوَاجِبُ [فِيْهِ]:

١ - النِيَّةُ.

٢ - وَغَسْلُ الوَجهِ مِنْ قَصَاصِ شَعْرِ الرَّأسِ إِلَىٰ آخِرِ الذَقَنِ طُوْلاً، وَمَا دَارَتْ عَلَيهِ الإبهَامُ والوُسْطَىٰ عَرْضاً.

٣ - وغَسْلُ اليَدَيْنِ؛ اليُمْنَىٰ ثُمَّ اليُسْرَىٰ، مِنَ المِرْفَقَينِ إِلَىٰ أطْرَافِ الأصَابِعِ.

٤ - وَالمَسْحُ مِن مُقَدَّمِ الرَّأس، بالبَلَّةِ البَاقِيَة فِيْ اليَدِ.

٥ - وَمَسْحُ ظَاهِرِ القدَمَيْنِ، مِنْ أطْرَافِ الأصَابِعِ إِلَىٰ الكَعْبَين، بِالبَلَّةِ أيْضَاً.

٦ - وَالتَرْتِيْبُ.

٧ - وَالمُوَالَاةُ.

٨ - وَتَرْكُ النكْسِ فِيْ الغَسْلِ.

[أحْكَامُ الخَلَلِ]:

والشَّاكُّ فِيْ النِيَّةِ فِيْ أثْنَاءِ الوُضُوءِ يَسْتَأنِفُ، وَ[الشَاكُّ] بَعْدَهُ فِيْ شيءٍ مِنْهُ لا يَلْتَفِتُ. وَيَأتِيْ بِالبَعْضِ مَعَ الشَكِّ فِيْهِ فِيْ الأثْنَاءِ، وَ[يَأتِيْ أيْضَاً] بِمَا بَعْدَهُ، إِلَّا مَعَ الجَفَافِ فَيُعِيْدُ. وَ[الشَاكُّ] فِيْ الحَدَثِ: مُتَطَهِّرٌ، وَفِيْ الطَّهَارَةِ أوْ فِيهِمَا: مُحْدِثٌ.

[ذِكْرُ الطَهَارَةِ الكُبْرَىٰ]:

يَجِبُ [مِنَ الأغْسَالِ]:

١ - غَسْلُ الجَنَابَةِ.

٢ - والحَيْضِ.
٣ - والنِّفَاسِ.
٤ - والاسْتِحَاضَة.
٥ - ومَسِّ الأمْوَاتِ، بَعْدَ البَرْدِ وقَبْلَ التَّطهِيْر.
٦ - وَتَغْسِيْلُ الأمْوَاتِ.

ذِكْرُ غُسْلِ الجَنَابَةِ:

وَتَكُوْنُ بِإنزَالِ المَاءِ الدَّافِقِ، وَبالجِمَاعِ إذَا غَابَت الحَشَفَة[1]. وَالاسْتبرَاءُ من الإنْزَالِ: بِالبَولِ، فمَا اشتبَهَ بالمنيِّ قَبلَهُ [فَهُوَ] فِيْ حُكْمِهِ، وَمَا اشْتبَهَ قَبْلَ اسْتِبرَائِهِ السَّابِقِ فِيْ حُكْمِهِ.

ويَجِبُ [فيه]:

١ - غَسْلُ الرَّأسِ وَتَخْلِيْلُ الشَّعْرِ.
٢ - ثُمَّ [غَسْلُ] المَيَامِنِ.
٣ - ثُمَّ المَيَاسِرِ.
٤ - والتَّرْتِيْبُ، دُوْنَ المُوَالَاةِ.

[ذِكْرُ مُحَرَّمَاتِ الجُنُبِ]:

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الجُنُبِ:

١ - قِرَاءَةُ العَزَائِمِ[2].

---

(١) وهو رأس قضيب الرجل الباقي بعد الختان، أُنظر: القاموس المحيط (ج ٣/ ص ١٧٢). وغيابه بمعنىٰ دخوله.

(٢) وهي السور الأربعة: سورة السجدة، وسورة فصلت، وسورة النجم، وسورة العلق، أُنظر: من لا يحضره الفقيه (ج ١/ ص ٨٦).

٢ - ومَسُّ كِتَابَةِ القُرْآنِ.
٣ - وَوَضْعُ شَيءٍ فِيْ المَسَاجِدِ.
٤ - وَالاجْتِيَازُ فِيْ المَسْجِدَيْن[١].
٥ - والمَكْثُ فِيْ سَائِرِهَا[٢].
وَتُجْزِي ارْتِمَاسَةٌ وَاحِدَةٌ عَنِ الغَسْلِ وَتَرتِيْبِهِ. وَلَيْسَ فِيْهِ وُضُوْءٌ.

ذِكْرُ أَحْكَامِ الحَيْضِ:

وَهُو: دَمٌ غَلِيظٌ يَقرُبُ إِلَىٰ السَّوَادِ، وَيَخْرُجُ بحُرْقَةٍ وَحرَارَةٍ غَالِبَاً، وَأَقلُّهُ: ثَلَاثَةٌ، وأَكْثَرُهُ: عَشَرَةٌ.

وَتَمنَعُ زَوجَها مِنْ وَطْئِها، وَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ والصِّيَامَ، ويَحْرُمُ عَلَيْهَا مَا حَرُمَ عَلَىٰ الجُنُبِ. وَإِذَا انْقَضَتْ أَيّامُهَا اسْتَبْرأَتْ بِقُطْنَةٍ، فَإِذَا خَرَجَتْ غَيْرَ نَقِيَّةٍ فَهِيَ بَعْدُ حَائِضٌ. وَالكُدْرَةُ[٣] وَالصُّفْرَةُ فِيْ أَيَّامِ الحَيْضِ حَيْضٌ. وَإِذَا خَرَجَتْ نَقِيَّةً غَسَلَتِ الفَرْجَ، وَتَوَضَّأتْ نَدْباً، وَاغْتَسَلتْ كالجُنُبِ. وَتَقْضِيْ الصِّيَامَ دُوْنَ الصَّلَاةِ.

وَمُسْتَدَامةُ الحَدَثِ[٤] تَرْجِعُ إِلَىٰ عَادَتِهَا، ثُمَّ التَمْييزِ، ثُمَّ عَادَةِ أرحَامِها، ثُمَّ الرِّوَايَاتِ[٥].

---

(١) خاصَّةً، وهما: المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ.
(٢) أي: سائر المساجد.
(٣) الكُدْرَةُ مِنَ الألوَان: مَا نَحَا نحو السَّواد والغُبْرَة (المحكم والمحيط الأعظم: ج ٦/ ص ٧٤٦/ الكاف والدال والرَّاء).
(٤) وهي التي استمرَّ بها الدم أكثر من مدة أكثر الحيض التي هي عشرة أيَّام.
(٥) أي: لو لم يكن لها عادة لترجع إليها في تحديد أنَّ هذا الدم حيض أو لا، ولم تستطع التمييز من خلال صفات الدم، ولم تستطع الاعتماد علىٰ عادة نسائها من أرحامها؛ لاختلاف عاداتهن، فحكمها حينئذ الرجوع إلىٰ الروايات التي حددت وظيفتها بعد فقدانها للأمور المتقدمة، أُنظرها في: وسائل الشِّيعة (ج ٢/ ص ٢٧٥/ الباب الثَّالث من أبواب الحيض). ⇦

ذِكْرُ النِّفَاسِ:

وَهُوَ: دَمُ الوِلَادَة. وَلَا حَدَّ لأَقَلِّهِ. وَبَاقِيْ حُكْمِهَا كَالحَائِضِ.

ذِكْرُ الاسْتِحَاضَةِ:

وهِي: مرضٌ تَرَىٰ فِيْهِ المَرأةُ دَمَاً أَصْفَرَ بَارِداً رَقِيْقاً، غَالِباً، فَإِنْ لمْ يَثقُبِ الكُرْسُفَ[1] غَيَّرَتَهُ وَتَوَضَّأتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ ثَقَبَ وَلَمْ يَسِلْ، زادَتْ تَغْيِيْرَ الخِرْقَةِ وَغَسْلاً لِصلَاةِ الفَجْرِ، وَإِنْ سَالَ زَادَتْ أَيْضَاً غَسْلاً لِلظُّهْرَيْنِ، وَآخَرَ للعِشَائَيْنِ، فَإِذَا فَعَلَتْ ذٰلِكَ صَارَتْ بحُكْمِ الطَّاهِرِ، وَلَا حَرَجَ عَلَىٰ زَوْجِهَا فِيْ وَطْئِهَا.

ذِكْرُ تَغْسِيْلِ المَيِّتِ:

وَهُوَ مِنْ فُرُوْضِ الكِفَايَةِ إِذَا كَانَ مُؤمِناً. وَالمُخَالِفُ يُعَامَلُ بِمَا عَامَلَ بِهِ نَفْسَهُ.

وَالمَقتُولُ:

١ - بَيْنَ يَدَيْ الإمَامِ.

٢ - أَوْ نَائِبِهِ.

٣ - أوِ النَبِيِّ.

٤ - أَوْ لِحِفْظِ بَيْضَةِ الإسْلَامِ.

فِيْ نَفْسِ المَعْرَكَةِ، **لا يُغسَّلُ** وَلَا يُكَفَّنُ وَلَا يُحَنَّطُ، بَلْ يُدْفَنُ بِثِيَابِه، وَلَا يُنْزَعُ

➪ واختلف الفقهاء في تحديد عدد الأيام التي تتحيض بها - نظراً لاختلاف تلك الروايات - علىٰ أقوال كثيرة، أُنظرها في: فقه الصَّادق (ج ٢/ ص ٣٣٠) وما بعدها، وأشهرها - كما في مفاتيح الشَّرائع (ج ١/ ص ٥٩) - أنَّها تتحيَّض في كل شهر سبعة أيَّام، أو عشرة من الأوَّل وثلاثة من الثاني.

(١) الكُرْسُف: القِطْنَة (المحكم والمحيط الأعظم: ج ٧/ ص ١٦٢).

عَنْهُ إلّا سَرَاويْلُهُ، وَخُفُّه، وَقُلْنُسُوَتُه، وَالفَرْوُ، وَالمِنْطَقَة[١]، وَالعِمَامَةُ، إنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئاً مِنْهَا دَمٌ، فَتُدْفَن مَعَهُ. وَلَا يُترَكُ عَلَيهِ شَيءٌ مَعْقُودٌ إلّا حُلَّ ويُصَلَّىٰ عَلَيْهِ. وَمَنْ نُقِلَ عَنِ المَعْرَكَةِ وَبِهِ رَمَقٌ، أوْ قُتِلَ فِيْ غَيرِ جِهَادٍ، فَكَسَائِرِ الأمْوَاتِ.

وَإنْ وُجِدَ بَعْضُ المَيِّتِ وَفِيْهِ الصَّدْرُ، وَوُجِدَ أغْلَبُ عِظَامِهِ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَحُنِّطَ وصُلِّيَ عَلَيْهِ، إلَّا أنْ يُوجَدَ القَلبُ فِيْ قِطعَةٍ أخْرَىٰ؛ فالصَّلَاةُ عَلَيهَا. وَإنْ وُجِدَ فِيْهِ عَظْمٌ غَيْرُ الصَّدْرِ أو بَعْضُهُ، غُسِّلَ، وَحُنِّطَ، وَلُفَّ فِيْ خِرْقَةٍ ودُفِنَ، كَالقِطْعَةِ المُبانَةِ مِنَ الحَيِّ ذَاتِ العَظْمِ، دُوْنَ العَظْمِ المُجَرَّدِ، وَالمُصَاحِبِ يَسِيْرَ لَحْمٍ. وَإنْ وُجِدَ مَا لَيْسَ فِيْهِ عَظْمٌ، دُفِنَ خاصَّةً.

وَالمَقْتُوْلُ قَوَداً[٢] أوْ حَدّاً يُؤمَرُ بالاغْتِسَالِ، وَبالتَّحْنِيْطِ وَالتَّكفِيْنِ، فَإذَا قُتِلَ؛ صُلِّيَ عَلَيهِ ودُفِنَ. والسِّقْطُ لدُوْنِ أرْبَعَةِ أشْهُرٍ يُلَفُّ فِيْ خِرْقَةٍ، وَلهَا[٣]: يُغسَّلُ ويُحَنَّطُ ويُكَفَّنُ، وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ إلَّا نَدْباً. وَيُصَلَّىٰ عَلَيْهِ لِستِّ سِنِيْنَ. فَإنْ خُشِيَ مِنَ التَّغْسِيْلِ ذَهَابُ شَيءٍ منْ لَحْمِهِ - كالمَجْدُوْرِ[٤] وَالمَجْذُومِ[٥] وَالمُحْتَرَقِ - يُمِّمَ[٦]، وَالضَرْبُ هُنَا يَكْفِيْ المُيَمِّمَ.

---

(١) المِنْطَقُ وَالمِنْطَقَةُ وَالنِّطَاقُ: كُلُّ ما شَدَّ به وَسطَهُ (لسان العرب: ج ١٥٥/ ص ٣٥٤).

(٢) أي: قصاصاً، بمعنىٰ: اقتياد القاتل للقتل، أُنظر: العين (ج ٥/ ص ١٩٥).

(٣) أي: والسِّقط لأربعة أشهر.

(٤) المجدُور والمُجَدَّر: المصاب بالجدري (المغرب للمطرزي: ص ٧٧)، وهو مرض معروف يصيب الجلد. وقال الزبيدي: (المجدور: القليل اللحم) تاج العروس (ج ١٠/ ص ٣٨٦/ مادَّة جدر).

(٥) أي: المصاب بالجُذام، وهو داءٌ يصيب الجسم فيؤدي إلىٰ تآكل أعضائه، قال الأزهري: (ويقال: رجل أجذم ومجذوم ومجذَّم، إذا تهافتت أطرافه من داء الجذام) تهذيب اللغة (ج ١١/ ص ١٥/ مادَّة جذم).

(٦) وتيمُّمه - كما في الجواهر (ج ٤/ ص ١٤٣) - أن يضرب الحي بيدي نفسِه الأرضَ ويمسح بهما جبهة الميت وظاهر كفيه.

والوَاجِبُ مِنْ تَجْهِيْزِ المَيِّتِ:

١ - تَوْجِيْهُهُ عِنْدَ المَوْتِ إِلَىٰ القِبْلَة؛ بِجَعْلِ بَاطِنِ قَدَمَيهِ إِلَيْهَا.

٢ - ثُمَّ يُغَسَّلُ بِمَاءِ السِّدْرِ، ثُمَّ الكَافُوْرِ، ثُمَّ القَرَاحِ[١].

٣ - ثُمَّ تَحْنِيْطُهُ بِالكَافُوْرِ؛ بِوَضْعِهِ عَلَىٰ مَسَاجِدِه السَّبْعَة.

٤ - وتَكْفِيْنُهُ بِمِئزَرٍ، وَإِزَارٍ، وَقَمِيْصٍ، مِمَّا يَجُوْزُ للرَّجُلِ الصَّلَاةُ فِيْهِ.

٥ - ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَيهِ.

٦ - ثُمَّ دَفْنُهُ.

وَلَا يَقْرُبُ الكَافُوْرُ مِنَ المَيِّتِ المُحْرِم. وَالصَبِيُّ وَالصَبِيَّةُ لِدُونِ ثَلَاثِ سِنِيْنَ يُغسَّلُ مُجَرَّداً[٢] وَإِنْ انتَفَتِ المُمَاثَلَةُ[٣]، وَلَهَا[٤] مَعَ سِتْرِ العَوْرَةِ، مَا لَمْ[٥] يَبْلُغَا السِتَّ سَنِيْنَ. وَلَا بُدَّ فِيْ البَالِغِ سِتّاً فَصَاعِداً مِنْهَا[٦]، إِلَّا مَعَ جَوَازِ النَّظَرِ؛ لزَوْجِيَّة، أَوْ مُحَرَّمِيَّةٍ، أَوْ مِلْكِيَّةٍ.

ومَعَ تعذُّرِ ذٰلِكَ يُؤمَرُ المُمَاثِلُ الكَافِرُ بِالاغْتِسَالِ، ثُمَّ التَغْسِيْل. فَإِنْ تَعَذَّرَ، لُفَّ فِيْ[٧] ثِيَابِهِ ودُفِنَ. وتَجِبُ المُوَارَاةُ فِيْ الأَرْضِ الحَارِسَةِ مِنَ السِّبَاعِ، الكَاتِمَةِ لِلرَّائحَةِ مِنَ الانْتِشَارِ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، عَلَىٰ جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، إِلَّا المَرْأَةَ الكَافِرَةَ

---

(١) وهو: الصافي غير المخلوط بشيء، أُنظر: لسان العرب (ج ٢/ ص ٥٦١).

(٢) عبارة: (يُغسل مجرَّداً) ساقطة من (ب). و(مجرَّداً) أي: من دون ستر العورة.

(٣) بين المُغسِّل - بكسر السين - والمُغسَّل - بفتحها - في الذكورة والأنوثة.

(٤) الضمير عائد إلىٰ الثلاث سنين، وحاصل المسألة بشطريها: أنّه يُغسَّلُ الصبي والصبية مجرَّداً من دون ستر العورة ومن دون المماثلة إن كان دون الثلاث، فإن بلغ الثلاث يُغسّلَ مع ستر العورة من دون المماثلة، ما لم يبلغ الست سنين، فتجب حينئذ المماثلة أيضاً.

(٥) كلمة: (لم) ساقطة من (ب).

(٦) أي: المماثلة.

(٧) كلمة (في) ساقطة من (ب).

الحَامِلَةَ مِنْ مُسْلِمٍ؛ فيُسْتَدْبَر بِهَا. وَمَعَ تَعَذُّرِ البَرِّ يُلقَىٰ فِيْ البَحْرِ مُثْقَلاً، أوْ مَسْتُوْراً فِيْ خَابِيَةٍ وشِبْهِهَا.

وَأوْلَىٰ النَّاسِ بأحْكَامِهِ أوْلَاهُمْ بِمِيْرَاثِهِ. وَتُؤخَذُ مَؤوْنَتُهُ مِنْ أصْلِ تَرِكَتِهِ. وكَفَنُ الزَّوجَةِ عَلَىٰ الزَّوْجِ، وَكَذَا غَيْرُهُ مَعَ عَدَمِ النُّشُوزِ. وَ[كَفَنُ] المَمْلُوْكِ عَلَىٰ مَوْلَاهُ، دُوْنَ سَائِرِ وَاجِبِيْ النَّفَقَةِ.

ذِكْرُ الطَّهَارَةِ التُّرَابِيَّةِ:

مَنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ المَاءُ أوْ اسْتِعْمَالُهُ، تَيَمَّمَ فِيْ الأَرْضِ. ويَطْلُبُ فِيْ الحَزْنَةِ غَلْوَةَ سَهْمٍ، وَفِيْ السَّهْلَةِ غَلْوَةَ سَهْمَيْنِ. فإنْ لَمْ يَجِدْهَا[1] أيْضَاً، فَبِغُبَارِ الثَّوْبِ، وَلِبْدِ السَّرْجِ، أوْ عُرْفِ الدَابَّة، ثُمَّ بِالوَحْلِ، ثُمَّ بالثَّلْجِ.

وَكَيْفِيَّتُهُ: أنْ يَضْرِبَ عَلَىٰ الأرْضِ بِكَفَّيْهِ؛ مَرَّةً لِلوُضُوْءِ، فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ مِنْ قَصَاصِ شَعْرِ الرَّأسِ إلَىٰ طَرَفِ الأنْفِ، ثُمَّ ظَهْرَ يَدِهِ اليُمْنَىٰ بِبَطْنِ اليُسْرَىٰ، مِنَ الزِّنْدِ إلَىٰ أطْرَافِ الأصَابِعِ، ثُمَّ ظَهْرَ اليُسْرَىٰ بِبَطْنِ اليُمْنَىٰ، وَمَرَّتَيْنِ للغَسْلِ. وتجِبُ المُوَالَاةُ. وَيَنْتَقِضُ بوِجْدَانِهِ المَاءَ غَيْرَ مُتشَاغِلٍ بِالصَّلَاة، وَبِنَاقِضِ المَائِيَّةِ[2].

ذِكْرُ النَّجَاسَاتِ:

وَهِيَ:

١، ٢ - البَوْلُ وَالغَائِطُ[3]، مِنْ ذِيْ النَّفْسِ[4] غَيْرِ المَأكُولِ.

٣، ٤، ٥ - وَالدَمُ، والمَنِيُّ، وَالمَيْتَةُ، مِنْ ذِيْ النَّفْسِ.

---

(١) أي: لم يجد الأرض أيضاً.

(٢) أي: وينتقض أيضاً بنواقض الطهارة المائية - الوضوء - التي تقدم ذكرها.

(٣) في (ب): (الغائط والبول).

(٤) في (ب): (من غير ذي النفس)، وهو سهو.

٦ - وَالكَلْبُ.
٧ - وَالخِنْزِيْرُ.
٨ - وَالكَافِرِ.
٩ - وَالْمُسْكِرُ المَائِعُ بِالأَصَالَةِ.
١٠ - وَالفُقَّاعُ.
١١ - وَالعَصِيْرُ العِنَبِيُّ إِذَا غَلَا وَلَمْ يَذْهَبْ ثُلْثَاهُ.
١٢ - وَعَرَقُ الجُنُبِ مِنَ الحَرَامِ.
١٣ - وَعَرَقُ الجَلَّالِ[1].
١٤ - وَالقِطْعَةُ الْمُبَانَةُ مِنْ ذِيْ النَّفْسِ.

وَيُسْتَثْنَىٰ مِنَ المَيْتَةِ: البَيْضُ، وَاللَّبَنُ، وَالإِنْفَحَةُ[2]، ومَا لا رُوْحَ فِيْهِ.

وَ[يُسْتَثْنَىٰ] مِنْ وُجُوبِ الإِزَالَةِ لِلصَّلَاةِ:

١ - مَا دُوْنَ الدِرْهَمِ البَغَلِّي مِنَ الدَمِ، غَيْرِ الثَّلَاثَةِ السَّابِقَةِ.
٢ - وَدَمُ الجُرُوْحِ وَالقُرُوْحِ حَتَّىٰ تَبْرَأَ.
٣ - وَنَجَاسَةُ مَا لا تَتِمُّ بِهِ وَحْدَهُ صَلَاةُ الرَّجُلِ.
٤ - وَالبَوْلُ فِيْ ثَوْبِ الْمُرَبِيَّة لوَلَدِهَا، مَعَ غَسْلِهِ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

وتَطْهُرُ الرِّجْلُ وَالنَعْلُ والخُفُّ بالمَسْحِ في الأَرْضِ اليَابِسَةِ، والمَشْيِ فِيْ الأَرْضِ، وَالحَصِيْرُ وَالبَوَارِي بِتَجْفِيْفِ الشَّمْسِ.

* * *

(١) وهو الحيوان الَّذي يتغذَّىٰ علىٰ فضلات الإنسان، أُنظر: المهذَّب البارع (ج ٤/ ص ٢٠٠).
(٢) **هي كرش الرضيع من ولد الضأن والمعز، فيطهر مع ما فيه من الماء الأصفر** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

كِتَابُ الصَّلاةِ

[ذِكْرُ المَوَاقِيْتِ]:

إذَا زَالَتِ الشَّمْسُ دَخَلَ وَقْتُ الظُّهْرِ، وَعِنْدَ الفَرَاغِ مِنْهُ: وَقْتُ العَصْرِ، وَعِنْدَ ذَهَابِ الحُمْرَةِ المَشْرِقيَّة: وَقْتُ المَغْرِبِ، وعِنْدَ الفَرَاغِ منْهُ: العِشَاء، وَعِنْدَ طُلُوْعِ الفَجْرِ الثَّانِيْ: صَلَاتُهُ. ويَمْتَدُّ وَقْتُ الظُّهْرَيْنِ إلَىٰ أنْ يَبْقَىٰ إلىٰ المَغْرِبِ قَدَرُ أدَائِهِمَا، فَإنْ بَقِيَ قَدَرُ وَاحِدَةٍ خَلُصَ للعَصْرِ، وَ[يَمْتَدُّ وَقْتُ] العِشَاءَيْنِ إلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ[1]، ثُمَّ إلَىٰ الفَجْرِ[2]، وَوَقْتُ الفَجْرِ: إلَىٰ طُلُوْعِ الشَّمْسِ. وَإذَا صَلَّىٰ بِزَعْمِ دُخُوْلِ الوَقْتِ، فَدَخَلَ وهُوَ فِيْهَا، لَمْ يُعِدْ.

[ذِكْرُ الشُّرُوْطِ]:

ويَسْتُرُ الذَكَرُ فِيْ الصَّلَاةِ: القُبُلَ وَالدُبُرَ، وَالأُنْثَىٰ: البَدَنَ، عَدَا الوَجْهَ، والكَفَّيْنِ، وَظَاهِرَ القَدَمَيْنِ، وَيَسْقُطُ عَنِ الصَبِيَّةِ وَالأَمَةِ سِتْرُ الرَّأسِ. وَلَا يُصَلِّيْ الرَّجُلُ فِيْ الذَهَبِ اخْتِيَارَاً[3]، وَلَا فِيْ الحَرِيْرِ المَحْضِ، إلَّا فِيْ الحَرْبِ، ومَا لا تَتِمُّ فِيْهِ الصَّلَاةُ، وَمَا لَا يَزِيْدُ عَنْ أرْبَعِ أصَابِعٍ مِمَّا جُعِلَ فِيْ أطْرَافِ الثَّوْبِ.

وَلَا يُصَلِّيْ مَعَ جِلْدِ مَيْتَةٍ ذِيْ النَّفْسِ، وَلَا فِيْ جِلْدِ وَصُوْفِ وَوَبَرِ وشَعْرِ غَيْرِ

---

(١) للمختار.

(٢) للمضطر لنوم أو نسيان ونحوهما.

(٣) عبارة: (في الذهب اختياراً، ولا) ساقطة من (ب).

المَأكُوْلِ، إلَّا الخَزُّ[١]، وَالسِنْجَابُ[٢]. ولا يُصَلِّي في لِباسٍ أو مَكَانٍ مَغصُوْبٍ. وَلَا يَسْجُدُ إلَّا عَلَىٰ ظَاهِرِ الأرْضِ، أوْ مَا أنْبَتَتْ غَيْرَ مَأكُولٍ وَلَا مَلبُوْسٍ، أوْ القِرْطَاسِ.

[ذِكْرُ الأَذَانِ وَالإقَامَةِ]:

وَالأذَانُ وَالإقَامَةُ مُسْتَحَبَّان فِيْ الخَمْس دَوْنَ مَا سِوَاهُمَا[٣].

[ذِكْرُ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ]:

وَالوَاجِبُ فِيْ الصَّلَاةِ:

١ - نِيَّةُ القُرْبَةِ، وَالتَعْيِيْن.

٢ - وَاسْتقبَالُ القِبْلَةِ.

---

(١) قال المصنِّف (طابَ ثراه) في شرحه المخطوط علىٰ الشرائع: (واختلف الفقهاء في حقيقة الخزّ، فقيل: إنّه دابّة، بحريّة، ذات أربع، تصاد من الماء، وتموت بفقده، وهو مرويّ بطريق فيه ضعف. وفي الرواية: «إنّ الله أحلّه» مع أنّ الماتن -فيما عن المعتبر- حكىٰ اتّفاقهم علىٰ أنّه لا يُؤكل من حيوان البحر إلّا السمك، ولا من السمك إلّا ما له فلس. وقيل: إنّه كلب الماء، وهو لا ينافي القول السابق، بل الظاهر أنّه المراد من الرواية المشار إليها، ولا بأس بحمل ما تضمّنته من حلّيّته علىٰ إرادة حلّيّة لبسه لا أكله. وفي الصحيح: «سأل أبا عبد الله رجلٌ وأنا عنده عن جلود الخزّ، فقال: ليس بها بأس. فقال الرجل: جُعلت فداك! إنّها في بلادي، وإنّما هي كِلاب تخرج من الماء، فقال أبو عبد الله: فإذا خرجت من الماء تعيش في خارج الماء؟ فقال الرجل: لا. فقال: لا بأس» ولا بأس بالعمل عليه مع الجمع بينه وبين تلك الرواية، فلا حاجة إلىٰ نقل ما يتمّ به أقوال المسألة) شوارع الأعلام في شرح شرائع الإسلام (مخطوط).

(٢) في (ب) بعد هذا السطر: (**ولا في الذهب اختياراً، ولا بأس بالمحمول**)، وهي مشطوبة من المعتمدة و(أ).

(٣) في (ب) بعد (مستحبان): (**ولا يؤذن لغير الخمس**)، وهي مشطوبة في المعتمدة و(أ)، ومكتوبٌ بدَلَها ما أثبتناه.

٣ - وَتَكْبِيْرَةُ الافْتِتَاحِ.

٤ - وَقِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ، وسُوْرةٍ - غَيْرِ العَزِيْمَةِ[١] - فِيْ الأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالفَاتِحَةِ أوِ التَسْبِيْحِ فِيْ الثَّوَالِثِ وَالرَّوَابِعِ.

٥، ٦ - وَالرُّكُوْعُ وَالسُّجُوْدُ، فِيْ مَوْضِعٍ لَا يَرتَفِعُ أكْثَرَ عَنْ أرْبَعِ أصَابعَ عَنْ مَوْضِعِ القَدَمِ تَسْنِيماً[٢].

٧ - والتَسْبِيْحُ فِيْهِمَا.

٨ - والتَشَهَدُّ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، مُشْتَمِلاً عَلَىٰ الشَّهَادتَيْنِ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ [النَبِيِّ][٣] وَآلِهِ، مُطْمَئِنّاً فِيْ الأَرْبَعِ[٤].

٩ - وَالقِيَامُ فِيمَا قَبْلَ الرُّكُوْعِ وبَعْدَهُ مُطْمَئِنّاً.

١٠ - وَالجُلُوْسُ فِيْ التَشَهُدَّيْنِ، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

١١ - وَالتَّسْلِيْمُ آخِرَ الصَّلَاةِ، جَالِساً مُطْمَئِنّاً.

فَمَنْ أخَلَّ مُتَعَمِّداً بِشَيْءٍ مِنْ ذٰلكَ، أعَادَ.

وَيجِبُ الجَهْرُ عَلَىٰ الرَّجُلِ[٥] فِيْ أُوْلَيَيْ العِشَاءَيْنِ، وفِيْ الفَجْرِ، فِيْ القِرَاءَةِ[٦]، وَالإخْفَاتُ فِيْ الظُّهْرَيْنِ، إلَّا فِيْ ظُهْرِ الجُمُعَةِ.

[ذِكْرُ صَلاةُ المُسَافِرِ]:

وُالمُسَافِرُ في غَيْرِ مَعْصِيَةٍ - مَا لَمْ يَنْوِ إقَامَةَ عَشَرَةِ أيَّامٍ، أوْ يَتَرَدَّدْ فِيْ مُقَامٍ

---

(١) **لا تُقرَأُ العزيمة في الفريضة** (منهُ عُفِيَ عنهُ).

(٢) أي: عُلُوّاً وارتفاعاً، أُنظر: جمهرة اللُّغة (ج ٢/ ص ٨٦١).

(٣) في المعتمدة: (محمَّد)، وقد أثبتنا المذكور من (أ) و(ب)؛ إذ لا يخفىٰ أنَّه أنسب.

(٤) في (ب): (والتشهُّدان في غير الثنائية والواحد فيهما، ومنها الصلاة علىٰ النبي مطمئنّاً في الأربع)، وهي مشطوبة في المعتمدة و(أ).

(٥) عبارة: (علىٰ الرجل) ساقطة من (ب).

(٦) متعلق بقوله: (يجب الجهر)، أي: يجب الجهر في قراءة السورتَين فقط من الركعتين الأولىٰ والثانية.

شَهْراً، أوْ يَكْثُرْ سَفَرُه - يَجْعَلُ الرُّبَاعِيَّةَ ثُنَائِيَّةً. وَيَتَخيَّرُ بَيْنَ القَصْرِ وَالتَّمَامِ إذَا كَانَ فِيْ مَكَّةَ، أوْ المَدِيْنَةِ، أوْ مَسْجِدِ الكُوْفَة، أوِ الحَائِرِ الحُسَيْنِيِّ.

وَحَدُّ المُسَافِرِ: بِرِيْدَانِ ثَمَانِيَةٌ فَرَاسِخَ[١]، أوْ أربَعةٌ لِمُرِيدِ الرُّجُوْعِ لِيَوْمِهِ، فَإنْ رَجَعَ مِنْ غَدِهِ فَمُخَيَّرٌ[٢]. **وَابْتِدَاءُ التَّقْصِيْرِ**: مِنْ حَيْثُ يَغِيْبُ عَنْهُ أذَانُ مِصْرِهِ[٣] وَبُيُوْتِهِ. وَيَقْصُرُ الخَائِفُ مِنْ عَدَوٍ أوْ لِصٍّ أوْ سَبُعٍ أيْضاً.

صَلاةُ المَرِيْضِ وَأهْلِ[٤] الضَّرُوْرَاتِ:

يُصَلِّيْ عَلَىٰ مَا يُمْكِنُهُ، إمَّا بِالقِيَامِ وَالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، أوْ بِالقُعُوْدِ وَالرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ، أوْ بالاضْطِجَاعِ يَمِيْناً، ثُمَّ شِمَالاً، ثُمَّ الاسْتِلْقَاءِ مَعَ الإيمَاءِ بِالرَّأسِ، ثُمَّ بِتَحْرِيْكِ الأجْفَانِ[٥]، وَلْيَكُنْ السُّجُودُ أخْفَضَ مِنْهُ للرُّكُوْعِ. وَالعَارِيْ يُصَلِّيْ مِنْ قِيَامٍ مَعَ أمْنِ المُطَّلِعِ، وَإلَّا فَمِنْ جُلُوْسٍ[٦]، [مُوْمِيَاً لَهُمَا فِيْ الحَالَيْنِ][٧].

---

(١) تفسيرٌ للبريدَين؛ جرياً علىٰ ما في الأخبار الكثيرة، من قبيل خبر سماعة: «**سألته عن المسافر في كم يقصّر الصلاة؟ قال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ**» التهذيب (ج ٣/ ص ٢٠٧/ باب الصَّلاة في السَّفر/ ح ١). وقال صاحب الجواهر (طاب ثراه): (... كما عرفتَ أنَّ حدَّ المسير المعتبر في التقصير ليس إلا ما يعبر عنه تارةً ببريدين، وأخرىٰ بثمانية فراسخ) جواهر الكلام (ج ١٤/ ص ٢١٤).

(٢) أي: فإنْ رجع في الغد بعد أن كان ناوياً الرجوعَ اليوم فهو مخيَّرٌ بين القصر والتمام.

(٣) **المراد بمصره: وطنُه العرفي، أو ما سكنه ستة أشهر - ولو متفرقةً - وله فيه ملك، وإن لم ينو الاستيطان** (منهُ عُفيَ عنهُ).

(٤) كلمة: (أهل) ساقطة من (ب).

(٥) إن لم يستطع الإيماء برأسه.

(٦) في (ب): (**والعاري يصلِّي من قيام إلا مع أمن المطلع فيصلي من جلوس**)، وهو سهو من النَّاسخ.

(٧) كذا في (ب)، وهي ساقطة من المعتمدة و(أ)، **والمعنىٰ**: أنَّ العاري - سواء صلَّىٰ قائماً أم جالساً - يُومِئُ برأسِه للرُّكوع والسُّجود، دون أن ينحني؛ ستراً لعورته.

وَفِيْ الْمُطَارَدة إنْ أمْكَنَهُ الايمَاءُ فَعَلَ، وَتَحَرَّىٰ جِهةَ القِبْلَة، وإلَّا فَصَلَاتُه بالتَّسْبِيْحِ وَالتَحْمِيْدِ وَالتَّكْبِيْرِ والتَّهْلِيْلِ بَدَلَ كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَالغَرِيْقُ، وَالْمُتَوَحِّلُ، وَرَاكِبُ السَّفِيْنَة والرَّاحِلَةِ - عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ - يَسْتَقْبِلُوْنَ بِتَكْبِيْرَةِ الإحْرَامِ، ويُصَلُّوْنَ عَلَىٰ حَسَبِ المَكِنَةِ.

[ذِكْرُ][1] صَلاةِ الْجُمُعَةِ:

وَهِيَ فرْضٌ مَعَ حُضُوْرِ إمَامِ الأصْلِ، أوْ نَائبِهِ، وَاجْتِمَاعِ خَمْسَةٍ أوْ سَبْعَةٍ فَصَاعِدَاً، وَكَوْنِ الْمُصَلِّيْ ذَكَراً، حُرَّاً، بَالِغَاً، غَيْرَ هِمٍّ[2]، وَلَا مَرِيْضٍ أوْ مُقْعَدٍ يَشُقُّ عَلَيْهِ الحُضُوْرُ، وَلَا مُسَافِرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُصَلَّىٰ أزْيَدَ مِنْ فَرْسَخَيْنِ. وَآخِرُ وَقْتِهَا: إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ - كَالصُّبْحِ - عِوَضَ الظُّهْرِ، وَيُسْتَحَبُّ الجَهْرُ فِيْهِمَا، وَالقُنُوْتُ فِيْ الأُولَىٰ قَبْلَ الرُّكُوْعِ، وَفِيْ الثَّانِيَةِ بَعْدَهُ. وَالخُطْبَتَانِ وَاجِبَتَانِ قَبْلَهُمَا، وَلْيَشْتَمِلا[3] عَلَىٰ الحَمْدِ لله بِلَفْظِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا سَنَحَ، وَالصَّلَاةِ عَلَىٰ النَبِيِّ وَآلِهَ، وَالوَعْظِ، وَقِرَاءَةِ سُوْرَةٍ خَفِيْفَةٍ، أوْ آيَةٍ تَامَّةِ الفَائِدَةِ. وَيَجُوْزُ تَقْدِيْمُهُمَا عَلَىٰ الزَّوَالِ، حَتَّىٰ إذَا فَرِغَ زَالَتْ فَصَلَّىٰ.

صَلاةُ العِيْدَيْنِ:

تَجِبُ بِشُرُوْطِ الجُمُعَةِ، وَتُسَنُّ لِلمُنْفَرِدِ مُؤَكَّداً[4] بِخِلَافِهَا. وَالخُطْبَتَانِ

---

(١) أثبتناه من (ب).

(٢) الهِمُّ: الشَّيخ الكبير البالي (لسان العرب: ج ١٢/ ص ٦٢١/ فصل الهاء).

(٣) اللَّام هنا للأمر.

(٤) كلمة: (مؤكداً) ساقطةٌ من (ب).

بَعْدَهَا[١]، وَلَا تَجِبَانِ عَلَىٰ الْمُنْفَرِدِ[٢]. **وَوَقْتُهَا:** مِنْ طُلُوْعِ الشَّمْسِ إِلَىٰ الزَّوَالِ. وَهِيَ رَكْعَتَانِ، يُكَبِّرُ فِيْهِمَا - زَائِداً عَلَىٰ الْمُعْتَادِ - خَمْساً فِيْ الأَوْلَىٰ، وَأَرْبَعاً فِيْ الثَّانِيَةِ، بَعْدَ القِرَاءَة، وَيَقْنُتُ بَعْدَ كُلِّ تَكْبِيْرٍ.

وَلَا تَنْعَقِدُ جُمْعَتَانِ فِيْ أَقَلَّ مِنْ فَرْسَخٍ، بِخِلَافِ العِيْدَيْنِ. وَإِذَا اتَّفَقَ عِيْدٌ وَجُمُعَة، فَمَنْ حَضَرَ العِيْدَ كَانَ بِالخِيَارِ فِيْ حُضُوْرِ الجُمُعَة.

صَلاةُ المَوْتَىٰ:

وَهِيَ فَرْضٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ. وَهِيَ خَمْسُ تَكْبِيْرَاتٍ، يَتَشَهَّدُ الشَّهَادتَيْنِ بَعْدَ الأُوْلَىٰ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَبِيِّ وَآلِهِ بَعْدَ الثَّانِيَة، وَيَدْعُو لِلمُؤمِنِيْنَ وَالمُؤمِنَاتِ بَعْدَ الثَّالِثَة، وَلِلْمَيِّتِ فِيْ الرَّابِعَة، وَلِأَبَوَيْهِ إِنْ كَانَ طِفْلاً. وفِيْ الْمُسْتَضْعَفِ بِدُعَائِهِ[٣]. وَيَقْتَصِرُ فِيْ الْمُنَافِقِ عَلَىٰ أَرْبَعٍ، وَيَلْعَنُهُ فِيْ الرَّابِعَةِ. وَلَهَا مِنْ شُرُوْطِ الصَّلَاةِ: النِيَّةُ، وَالقِيَامُ، وَالاسْتِقْبَال، دُوْنَ السِّتْرِ وَالطَّهَارَتَيْنِ[٤]. وَيُجْعَلُ الْمَيِّتُ إِلَىٰ يَمِيْنِ الْمُصَلِّي

---

(١) وتقديمها علىٰ الصلاة بدعة، قال الجَدُّ المُصنِّف (طاب ثراه) في شرحه المخطوط علىٰ الشرائع: (يدلُّ عليه إجماعُ المسلمين فضلاً عن المؤمنين، وقد خالف في ذلك بنو أُميّة - لعنهم الله - والمبتدعُ لذلك عثمان). أقول: ابتداع عثمان لتقديم الخطبتين ومخالفته لسنة رسول الله ﷺ - وحتىٰ لسيرة الشيخين من قبله - مشهورٌ مسطور؛ قال ابن حجر في فتح الباري (ج ٢/ ص ٤٥٢): (وَرَوَىٰ ابْنُ الْمُنْذِرِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَىٰ الْحَسَنِ الْبَصْرِي، قَال: أَوَّلُ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ).

(٢) عبارة: (ولا تجبان علىٰ المنفرد) ساقطة من (ب).

(٣) أي: وإذا كان الميّت مستضعفاً يُدعىٰ عليه بدعاء المستضعف، وهو مرويٌّ في غير واحد من الأخبار، من قبيل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «**إِنْ كَانَ مُسْتَضْعَفاً فَقُلِ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذابَ الجَحِيمِ**» الكافي (ج ٣/ ص ١٨٧/ باب الصَّلاة علىٰ المستضعف وعلىٰ من لا يُعرف/ ح ٣). وفي تعيين معنىٰ المستضعف كلام، راجع فيه: جواهر الكلام (ج ١٢/ ص ١٥٩) وما بعدها.

(٤) أي: الطَّهارة من الحدث والطَّهارة من الخَبَث، فتصح من دون وضوء، وبالبدن النجس.

مُسْتَلقِياً. وَإنَّمَا تَجِبُ إذَا بَلَغَ [١] سِتَّ سِنِيْن.

وَتَجُوْزُ عَلَىٰ قَبْرِ المَيِّتِ لِمَنْ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْه، إلَىٰ ثَلَاثَةِ أيَّام[٢]، أوْ يَوْماً ولَيْلَة[٣]، أوْ دَائِماً[٤]. وَ[يَجُوْزُ] تَكْرِيْرُهَا قَبْلَ الدَّفْنِ، مَا لَمْ يُنَافِ التَّعْجِيْلَ، فَيُكْرَهُ. وَالجَمَاعَةُ فِيْهَا مُتأكِّدَةُ النَّدْبِ. وَوَلِيُّهُ أحَقُّ بِهَا، أوْ مَنْ يَأمُرُه.

صَلاةُ الآيَاتِ:

وَهِيَ[٥]:

١ - الكُسُوْفَان[٦].

٢ - وَالزَلْزَلَة.

٣ - والرِّيْحُ السَوْدَاءُ، وَالصَّفْرَاء.

٤ - وكُلُّ مُخَوِّفٍ سَمَاوِيٍّ.

وتَجِبُ عَلَىٰ المُكَلَّف. وَتُصَلَّىٰ جَمَاعَةً وَفُرَادَىٰ. **وَوَقْتُهَا**: مِنْ ابْتِدَاءِ ظُهُوْرِ

---

(١) الميِّت.

(٢) بعد الدفن، فإذا انقضت فلا تجوز الصلاة عندئذ، وهذا أحد الأقوال في المسألة، وهو خيرة الشَّيخ في الخلاف (ج ١/ ص ٧٢٦)، وسلَّار في المراسم العلويَّة (ص ٨٠).

(٣) علىٰ قول آخر، وهو خيرة الشَّيخيَن في المقنعة (ص ٢٣١)؛ والمبسوط (ج ١/ ص ١٨٥)؛ والنِّهاية (ص ١٩٤)؛ والقاضي في المهذَّب (ج ١/ ص ١٧٢)؛ وابن حمزة في الوسيلة (ص ١٢٠)؛ وأبي المكارم في غنية النَّزوع (ص ١٠٥)؛ والمُتأخِّر في السَّرائر (ج ١/ ص ٣٦٠)؛ والمُحقِّق في الشَّرائع (ج ١/ ص ١٢٥)؛ وعزاه المحقِّق الثَّاني إلىٰ ظاهر الأكثر في جامع المقاصد (ج ١/ ص ٤٣١)؛ ووصفه ثاني الشَّهيدين بالأشهر في الروضة البهيَّة (ج ١/ ص ٤٣٣).

(٤) علىٰ قول ثالث، وهو خيرة الشَّهيدين في البيان (ص ٢٩)؛ والمسالك (ج ١/ ص ٢٧١)؛ والمقدَّس في مجمع الفائدة (ج ٢/ ص ٤٥٠).

(٥) أي: الآيات التي تجب الصلاة لأجلها.

(٦) كسوف الشمس، وخسوف القمر.

الكُسُوْفِ وَالآيَاتِ، إِلَىٰ تَمَام الانْجِلَاءِ، إِلَّا الزَّلْزَلَة؛ فَتَمْتَدُّ بامْتِدَادِ العُمْر، وتَجِبُ بِحُدُوْثِ السَّبَبِ، وإِنْ لَمْ يَطُلِ المَكْثُ[1].

وَهِيَ عَشْرُ رُكُوعَاتٍ، يُكَبِّرُ تَكْبِيْرَةَ الإِحْرَامِ، ثُمَّ يَقْرَأ الفَاتِحَةَ وَسُوْرَةً - وَيسُتَحَبُّ الجَهْرُ فِيْهَا كَالعِيْدَيْنِ - ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَنتَصِبُ، ويَقْرَأُ حَتَّىٰ يُتِمَّ عَشْرَ رُكُوعَاتٍ، فَإِذَا رَفَعَ مِنَ الخَامِسِ قَالَ: (سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه) اسْتحبَاباً، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْتَصِبُ ويَفْعَلُ كَالأَوَّلِ، وَيَتَشَّهَدُّ جَالِساً وَيُسَلِّمُ.

وَيُسْتَحَبُّ القُنُوْتُ بَيْنَ كُلِّ رُكُوْعَيْنِ، وَإِطَالَةُ الرُّكُوْعِ بِمِقْدَارِ القِرَاءَةِ، وَاخْتِيَارُ طِوَالِ السُّوَرِ، وَالإِعَادَةُ مَعَ الفَرَاغِ قَبْلَ الانْجِلَاءِ. وَيَقْضِي مَعَ تَعَمُّدِ التَرْكِ، أوِ النِّسْيَانِ، أوِ احْتِرَاقِ القُرْصِ أجْمَع. وَلَهَا كَيْفِيَّةٌ أُخْرَىٰ[2].

صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ:

وَهِيَ نَفْلٌ كَالعِيْدَيْنِ فِيْ الكَيْفِيَّة[3] مِنَ التَّكبِيْرَاتِ، والقُنُوتَاتِ. وَالخُطْبَةُ مُتأَخِّرَةٌ عَنْهَا، وَعَنِ الأَذْكَارِ، وَالجَهْرِ، وَالقِرَاءَةِ، والخُرُوْجِ إِلَىٰ الصَّحْرَاءِ، دُوْنَ الوَقْتِ، إِلَّا أَنَّ القُنُوْتَ هُنَا بِطَلَبِ الغَيْثِ، وَتَوفِيْرِ المِيَاهِ، وَالرَّحْمَة.

وَيُحَوِّلُ الإِمَامُ الرِّدَاءَ بَعْدَهَا بِجَعْلِ يَمِيْنِهِ يَسَارَه، وَظَاهِرِه بَاطِنَه، وَيسْتَقبِلُ القِبْلَةَ، وَيُكبِّرُ مِئَةً رَافِعاً صوْتَهُ، ويُسَبِّحُ إِلَىٰ يَمِينِهِ، ويُهَلِّلُ عَنْ يَسَارِه، وَيَحْمَدُ

---

(١) أي: تجب صلاة الزلزلة بمجرد حدوث السبب - وهو الزلزلة - وإن كان لمجرد لحظات قليلة، ويبقىٰ وجوبها بعد انقضائها ممتدّاً بامتداد العمر.

(٢) وهي ألَّا يقرأ الحمد وسورة أخرىٰ في كل ركوع، بل يقرأ الحمد في أول ركوع، ثم يقرأ جزءاً من سورة معينة، ثم يركع، ثم يكمل القراءة من تلك السورة دون أن يعيد الفاتحة، ثم يركع، ثم يكمل السورة وهكذا، كُلُّ ذلك في الركعة الأولىٰ المشتملة علىٰ خمسة ركوعات، ثم يعيد نفس الكيفية في الركعة الثانية، فيقرأ الفاتحة في أول ركوع ثم يفرِّق سورة واحدة علىٰ الركوعات الباقية دون إعادة الفاتحة في كل واحد منها، اُنظر: إرشاد الأذهان (ج ١/ ص ٢٦١).

(٣) عبارة: (في الكيفية) ساقطة من (ب).

مُستَقبِلَ النَّاسِ، مِئةً مِئةً، وَيُتابِعُونَهُ فِي ذٰلِكَ، إلَّا الجِّهَاتِ. وَلْتكُنْ - عَلَىٰ الأوْلَىٰ - بَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أيَّامٍ فِيْ الثَّالِثِ، وَالأوْلَىٰ كَوْنُهُ الْاثْنَيْنِ.

صَلاةُ الجَمَاعَةِ:

وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي الجُمُعَة وَالعِيدَيْنِ[1]، بِدْعَةٌ فِي النَّافِلَةِ[2]، إلَّا الاسْتِسقَاءَ والعِيْدَينِ المَنْدُوبَة[3]، والإعَادَةَ لَهَا أوْ للاحْتِيَاطِ[4]، وُمسْتَحبَّةٌ فِيْ مُطلَقِ الفَرِيْضَة.

وتَنْعَقِدُ بِاثْنَيْنِ. وتُدْرَكُ بِإدْرَاكِ الإمَامِ فِيْ حَدِّ الرَّاكِعِ، وَلَوْ شَكَّ فِيْهِ تَبِعَهُ فِيْ السُّجُوْدِ وَاسْتَأنَفَ.

وَيُشْتَرَطُ:

١ - بُلوْغُ الإمَامِ.

٢ - وَعَقْلُهُ.

٣ - وَطهَارَةُ مَوْلِدِه، فَلَا يُؤتَّمُ بِمَنْ عُلِمَ أنَّهُ ابْنُ زِنَا.

٤ - وَذُكُوْرِيَّتُهُ.

---

(١) في حال اجتماع شرائط وجوبهما.

(٢) والمبتدع لذلك عمر بن الخطاب بصلاة التراويح، كما في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ**» صحيح البخاري (ج ٣/ ص ٤٥/ كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام برمضان/ ح ٢٠١٠).

(٣) في حال تخلُّف بعض شرائط وجوبها.

(٤) يريد (طاب ثراه) أنَّ من موارد استحباب الجماعة ما كان إعادةً للصَّلاة، إما لها؛ أي: لأجل مجرد الإعادة وما فيها من استحباب وثواب، أو للاحتياط؛ أي: لأجل أن يحتاط ويفرغ ذمته يقيناً عند الشك في الأولىٰ.

وتَؤمُّ المَرأةُ وَالخُنْثَىٰ: الأنْثَىٰ خَاصَّةً.

٥ - وَأنْ لَا يَحُوْلَ بَيْنَ المَأمُوْمِ وَالإمَامِ مَا يَمْنَعُ المُشَاهَدَةَ فِيْ القِيَامِ وَالقُعُوْدِ سِوَىٰ المَأمُوْمِيْنَ، وَلَا يَبْعُدَ مَسْجِدُ المَأمُوْمِ عَنْ مَوْقِفِ الإمَامِ أوْ الوَسَائِطِ بِمَا لَا يُتَخَطَّىٰ، وَلَا يَقْدَحَانِ مَعَ أنُوْثِيَّةِ المَأمُوْمِ خَاصَّةً.

٦ - وَأنْ لَا يَعْلُوَ مَوْضِعُ الإمَامِ تَسْنِيْماً بِمَا لَا يُتسَامَحُ بِهِ عُرْفاً، بِخِلَافِ العَكْسِ[1]، وَلَوْ فَاحِشَاً.

وَتحْرُمُ القِرَاءَةُ خَلْفَهُ، إلَّا فِيْ الأخِيْرتَيْنِ، وَفِيْ الجَهْرِيَّة إذَا لَمْ يَسْمَعِ الهَمْهَمَة. وَالعُرَاةُ يَقعُدُ الإمَامُ فِيْ وَسْطِهِمْ، لَا يَبْرُزُ إلَّا بِرُكْبَتَيْهِ، إلَّا فِيْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الجَنَازَةِ، فَيُصَلُّونَ قِيَامَاً.

وَيُقسِّمُ الإمَامُ فِيْ الخَوْفِ المَأمُومِينَ، فَيُصَلِّي بِفِرْقَةٍ رَكْعَةً، وَتقِفُ الأخْرَىٰ بِإزَاءِ العَدُّو، وُيطِيْلُ القِيَامَ فِيْ الرَّكعَةِ الثَانيَةِ حَتَّىٰ يُتِمُّوا وَيَنصَرِفُوا وتَدْخُلَ الأخْرَىٰ فِيْ الصَّلَاةِ، وَيَنْتَظِرُهَا فِيْ التَشَهُّدِ بِإطَالَتِهِ حَتّىٰ يَجْلِسُوا مَعَهُ فَيُسَلِّم بِهِمْ. وَفِيْ المَغْرِبِ يُصَلِّي بِالثَّانِيَةِ اثْنَتَيْنِ، وَلَهَا كَيْفِيَّةٌ أخْرَىٰ[2].

وَإذَا ائْتَمَّ[3] الحَاضِرُ بِالْمُسَافِرِ، فَارَقَ أوْ صَبَرَ حَتَّىٰ يُسَلِّم الإمَامُ، وَللإمَامِ انْتِظَارُ المَأمُوْمِ أيْضاً، أوِ العَكْسُ[4]: انْتَظَرَ الإمَامَ حتَّىٰ يُسلِّمَ مَعَه، أوْ سَلَّمَ قَبْلَهُ. وَلَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ أهْلِيَّةِ الإمَامِ[5] أوِ اخْتِلَالُ بَعْضِ الشُّرُوطِ بَعْدَ الفَرَاغِ، فَلَا إعَادَةَ،

---

(١) أي: بخلاف ما لو كان موضع المأموم هو المرتفع عن موضع الإمام، فإنّه يجوز ولو كان فاحشاً.

(٢) قال المحقِّق (طاب ثراه) في الشرائع: (وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار: إن شاء صلّىٰ بالأولىٰ ركعة، وبالثانية ركعتين، وإن شاءَ بالعكس) شرائع الإسلام (ج ١/ ص ١١٩).

(٣) كلمة: (ائتم) ساقطة من (ب).

(٤) أي: إذا ائتم المسافر بالحاضر، فيجوز له أن يسلّم في الثانية، ويجوز له انتظار الإمام إلىٰ الرابعة، بأنْ يبقىٰ جالساً مشتغلاً بالذكر والتسبيح ونحوهما.

(٥) كلمة: (الإمام) ساقطة من (ب).

وَفِيْ الأَثْنَاءِ[١]: انْفَرَدُوا[٢]، أوِ اسْتُنِيبَ مُنْفَرِدٌ - وَلوْ بِصَلَاةٍ جَدِيْدَةٍ، أوْ مَأمُوم مِنْهُم. وَلَوْ قَالَ كُلٌّ مِنَ المُصَلّيْنَ: كُنْتُ مَأمُومَاً، أعَادَ، بِخِلَافِ قَوْلِه: [كُنْتُ] إمَامَاً[٣].

ذِكْرُ الخَلَلِ:

١ - مَنْ تَعَمَّدَ الإخْلَالَ بِالشَرْطِ أوِ الجُزْءِ، إلَّا الجَاهِلَ فِيْ الجَهْرِ وَالإخْفَاتِ.

٢ - أوِ الكَلَامَ فِيْ الصَّلَاةِ.

٣ - أوْ فَعَلَ القَهْقَهَة.

٣ - أوِ الالْتِفَاتَ إلَىٰ وَرَاء.

٤ - أوْ فَعَلَ الكَثِيْرَ، وَلَوْ سَهْواً[٤].

٥ - أوْ شَكَّ فِيْ الأُوْلَيَيْنِ مِنَ الرُّبَاعِيَّاتِ، أوِ الغَدَاةِ، أوِ المَغْرِب، أوِ الجُمُعَة، أوِ السَّفَرِ.

٦ - أوْ نَسِيَ تَكْبِيْرَةَ الافْتِتَاحِ حَتَّىٰ رَكَعَ.

٧ - أوِ القِيَامَ فِيْهَا مُطْمَئِنّاً، أوِ المُتَصِّل بالرُّكُوعِ.

٨ - أوِ الرُّكُوْعَ حَتَّىٰ سَجَدَ.

٩ - أوِ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ حَتَّىٰ يَركَعَ فِيْ الثَّانِيَة.

١٠ - أوْ زَادَ فِيْ عَدَدِ الصَّلَاةِ، أوْ أحَدِ المَذْكُوْرَاتِ.

١١ - أوْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ.

---

(١) أي: وإن تبيّن ذلك في أثناء الصلاة لا بعدها.

(٢) في (ب): (انفرد).

(٣) أي: بخلاف ما لو قال: (كنت إماماً)، فلا يعيد. والحاصل: أنَّه لو صلَّىٰ معتقداً أنَّه مأموم - وهو ليس كذلك - أعاد صلاته، ولو صلَّىٰ معتقداً أنَّه إمام - وهو ليس كذلك - صحَّت صلاته.

(٤) عبارة: (ولو سهواً) ساقطة من (ب).

١٢ - أَوْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ القِبْلَة وَانْحَرَفَ كَثِيْراً[١] وَعَلِمَ فِيْ الوَقْتِ، أَوْ مُطْلَقاً مَعَ الاسْتِدْبَارِ.

١٣ - أَوْ [صَلَّىٰ] فِيْ نَجَاسَةٍ عَامِداً أَوْ نَاسِياً.

١٤ - أَوْ بِغَيْرِ طُهْرٍ.

أَعَادَ[٢].

وَمَنْ سَهَا عَنْ سَجْدَةٍ مِنْ سَجْدَتَيْنِ حتَّىٰ رَكَع فِيْ الثَانِيَة، أَوْ [سَهَا عَنِ] التَّشَهُّدِ، قَضَىٰ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، كَمَنْ[٣] تَكَلَّمَ نَاسِياً، أَوْ زَادَ قَوْلاً فِيْ غَيْرِ مَحَلِّهِ كَذَلِكَ، أَوْ شَكَّ بَيْنَ الأَرْبَعِ وَالخَمْسِ - قَاعِداً أَوْ قَائِماً - فَيَهْدِمُ. وَمَنْ شَكَّ بَيْنَ الاثنَيْنِ وَالثَّلَاثِ مَعَ إِكْمَالِ السَّجْدَتَيْنِ، أَوِ الثَّلَاثِ وَالأَرْبَعِ، أَوِ الاثْنَيْنِ وَالأَرْبَعِ مَعَ الإِكْمَالِ، بَنَىٰ عَلَىٰ الأَكْثَرِ، وَصَلَّىٰ بَعْدَ التَّسْلِيْمِ مَا ظَنَّ أَنَّهُ نَقَصَ، بِافْتِتَاحٍ وَفَاتِحَةٍ مِنْ غَيْرِ سُوْرَةٍ، وَلَهُ أَنْ يَصَلِّي - مِنْ جُلُوْسٍ - رَكْعَتَيْنِ عَنِ الرَّكْعَةِ. أَوْ [شَكَّ] الاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ وَالأَرْبَعِ بَعْدَ الإِكْمَالِ أَيْضَاً، فَاحْتِيَاطُهُ بِرَكْعَتَيْنِ قَائِمَاً، ثُمَّ بِرَكْعَتَيْنِ جَالِسَاً.

وَمَنْ سَهَا عنْ شَيءٍ وَهوَ فِيْ المَحَلِّ، أَتَىٰ بِهِ وَبِمَا بَعدَهُ، إِلَّا ذِكْرَ السُّجُودِ وَالطُمَأْنِيْنَةَ فِيْه وَبَقِيَّة وَاجِبَاتِهِ، فَلَا يَعُودُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأسِ.

وَفَوَاتُ المَحَلِّ: أَنْ يَصِيْرَ فِيْ رُكْنٍ مُتَرَتِّبٍ، أَوْ يَسْتَلْزِمَ العَوْدُ زِيَادَتَهُ. وَلَا شَيْءَ فِيْ السَّهْوِ فِيْ السَّهْوِ[٤]، أَوْ فِيْ النَّافِلَةِ، أَوْ فِيْ الجَمَاعَةِ مَعَ حِفْظِ بَعْضِهِمْ، أَوْ مَعَ كَثْرَةِ السَّهْوِ.

---

(١) عبارة: (وانحرف كثيراً) ساقطة من (ب).

(٢) خبرٌ عن جميع هذه الأمور المتقدمة، فإذا حصل شيء منها بطلت الصلاة ووجبت إعادتها بالتفاصيل المذكورة.

(٣) جهة التشبيه هنا هي وجوب سجدتي السهو فقط دون القضاء، فالأمور المذكورة بعد هذه العبارة لا يجب معها إلا سجدتا السهو.

(٤) أي: فيما يوجبه السهو، كسجدتي السهو وصلاة الاحتياط.

ذِكْرُ القَضَاءِ:

مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنَ اليَوْمِيَّة، قَضَاهَا عَلَىٰ مَا فَاتَتْ. وَيقَضِيْ الوَلِيُّ[1] مَا فَاتَ المَيِّتَ وَتَمَكَّنَ مِن قَضَائِهِ، مِنْ صَلَاةٍ وَصِيَام. وَالصَوْم الفَائِتِ سَفَراً مُطلَقاً، إلَّا مَا أدَّاهُ غَيْرُهُ، وَأحَدَ الشَّهْرَيْنِ المُتَتَابعَيْنِ، فَلَهُ فِيْ الآخَرِ أنْ يَتَصدَّقَ مِن مَالِ المَيِّتِ عَنهُ. فَإنْ لَمْ يَدْرِ الفَائِتَ صَلَّىٰ المُتَيَقَّنَ، وَإنْ لَمْ يُعَيِّنْ الفَائِتَةَ، صَلَّىٰ اثْنَيْنِ وَثَلَاثاً وَأرْبَعاً.

وَمَنْ بَلَغَ، أوْ أسْلَمَ، أوْ طَهُرَ مِنْ حَيْضٍ، وَأدْرَكَ مِنَ الوَقْتِ رَكْعَةً، أوْ حَاضَ بَعْدَ إمْكَانِ فِعْلِ الصَّلَاةِ فِيْ الوَقْتِ، وَلَمْ يُصَلِّ، قَضَىٰ. وَلَا يَقْضِيْ الفَائِتَ حَالَ الصِّغَرِ، أوِ الجُنُوْنِ، أوِ الإغْمَاءِ، أوْ السُّكْرِ لِا بِسَبَبِهِ[2]، أوْ الكُفْر الأصْلِي[3].

وَلا يُعِيْدُ المُخَالِفُ المُسْتَبصِرُ مَا فَعَلهُ صَحِيْحاً عِنْدَه[4]، إلّا الزَّكَاةَ المُعطَاة لِغَيْرِ المُستَحِقِّ.

* * *

(١) **الوليُّ**: **أكبر أولاده الذُّكور** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٢) أي: لا بسبب المكلَّف، بمعنىٰ: ألَّا يكون ذهاب عقله - جنوناً أو إغماءً أو سكراً - متعمَّداً من قبله بأن تعاطىٰ ما يوجب جنونه أو إغماءه أو سكره دون حاجة إليه، بل كان بغير فعله واختياره، كما لو شربه ولم يكن يعلم أنّه مسكر، أو اضطُّر إلىٰ شربه للتداوي، ونحو ذلك.

(٣) المراد به هنا هو خروج الإنسان عن فرق المسلمين ظاهراً وباطناً، فلا يجب عليه القضاء إذا أسلم، في قبال ما لو كان يدعي الإسلام وهو كافرٌ في الواقع كمنكر الضروري، فإنّه يجب عليه إذا اهتدىٰ أن يقضي ما فاته حال كفره الواقعي، أُنظر: الروضة البهية (ج ١/ ص ١٠٦).

(٤) أي: لو استبصر المخالف ودخل في التشيع فلا يجب عليه إعادة أعماله السابقة إذا كانت صحيحةً وفق المذهب الذي كان عليه، إلَّا زكاته إذا كان قد أعطاها لغير مستحقِّيها.

كِتَابُ الصَّوْمِ

الوَاجِبُ:

١ - صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانِ.

٢ - وَصَوْمُ النَّذْرِ.

٣ - وصَومُ الكَفَّارَة.

٤ - وَصَوْمُ الاعْتِكَافِ فِيْ الجُمْلَةِ[١].

٥ - وَصَوْمُ القَضَاءِ.

وَالنَدْبُ[٢] كَثِيْرٌ.

والمَكْرُوهُ:

١ - مَا يُضْعِفُ عَنْ أهَمَّ مِنْهُ.

٢،٣،٤ - وَصَوْمُ الضَّيفِ وَالمَرْأةِ والوَلَدِ، بِدُوْنِ إذْنِ المَضِيْفِ وَالزَّوْجِ وَالوَالِدِ، وَقَدْ يَحْرُمُ[٣].

والمَحْظُوْرُ:

١ - صَوْمُ العِيْدَيْنِ.

---

(١) أي: علىٰ بعض الوجوه، وهي كما في قول المصنِّف (طاب ثراه) الآتي في كتاب الاعتكاف: (ويجب بالنذر وشبهه، وبمضي يومين فيجب الثالث دائماً)، وانظر: جواهر الكلام (ج ١٦/ ص ٣٥٢).

(٢) كصوم رجب وشعبان، ويوم الغدير، ويوم الجمعة، وغير ذلك.

(٣) فيما لو حصل النهي عن الصوم من هؤلاء لأولئك، وهو القول الثالث في المسألة، وحاصله: التفصيل بين عدم الإذن فيُكره، والنهي فيَحرُم، أُنظر: جواهر الكلام (ج ١٧/ ص ١١٨).

٢ - وَأَيَّامِ التَّشْرِيْقِ الثَّلَاثَة إنْ كَانَ بمِنَىٰ.
٣ - وَيَوْمِ الشَكِّ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ.
٤ - وَصَوْمُ نَذْرِ المَعْصِيَة.
٥ - والصَّمْتِ[١].
٦ - والوِصَالِ[٢].
٧ - وَالصَّوْمُ سَفَراً، إلَّا مَا اسْتُثْنِيَ[٣].
٨ - وصَوْمُ المَرِيْضِ الضَّارُ.

أحْكَامُ صَوْمِ رَمَضَانِ:

يَجِبُ مَعْرِفَةُ مَا يُعرَفُ بِهِ دُخوْلُه، وَهِيَ: رُؤيَةُ الهِلَالِ، أوْ شَهَادةُ عَدْلَيْن بِهِ مَعَ تَقَارُبِ البِلَادِ، أوْ مُضِيُّ ثَلاثِيْن مِنْ شَعْبَانَ. وَتَجِبُ نِيَّةُ القُربَةِ، والتَعْيِيْنُ، وتَكفِيْ نِيَّةُ وَاحِدَةُ للشَّهرِ كُلِّهِ. وَ[يَجِبُ] الكَفُّ عَمَّا يُفْسِدُ الصِّيامَ، مِنْ طُلُوْعِ الفَجْرِ الثَّانِيْ إلَىٰ المَغْرِبِ فِيْ أُفقِ الإقْلِيْم.

وَيَجِبُ مُدٌّ[٤] مِنَ الطَّعَامِ عَلَىٰ مُتَعمِّدِ الإفْطَارِ المُضْطَرِّ الَّذِيْ يُمْكِنُهُ الصَّوْمُ بِمَشَقَّةٍ شَدِيْدَةٍ، كَذِيْ العُطَاشِ، وَالشَّيْخِ الهَرِم، وَالحَامِلِ المُقْرِبِ، وَالمُرْضِعِ، الخَائِفَتَيْنِ عَلَىٰ النَّفسِ أوْ الوَلَد المَرَض، فَإنْ عَجِزَ الأوَّلانِ فَلا شَيْءَ، وَإنْ خَافَتا عَلَىٰ الوَلَد مُجَرَّدَ الجُوعِ أوِ العَطَش وَجَبَ القَضَاءُ أيْضاً.

---

(١) وهو: أنْ ينوي الصوم صامتاً لا يُكلِّم أحداً، أُنظر: جواهر الكلام (ج ١٧/ ص ١٢٥).
(٢) اختلفوا في معناه بعد أنْ أجمعوا علىٰ حرمته، فقيل: هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلىٰ السحر، وقيل: هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما، أُنظر: الجواهر (ج ١٧/ ص ١٢٩).
(٣) قال صاحب المدارك ﷺ: (المُستثنىٰ ثلاثة: المنذور سفراً وحضراً، والثلاثة في بدل الهَدي، والثمانية عشر في بدل البَدَنَة) مدارك الأحكام (ج ٦/ ص ٢٨٤).
(٤) ويساوي سبعمئة وخمسين غراماً تقريباً.

وَمَنْ أفطَرَ لِصَوْمٍ أوْ مَرَضٍ أو حَيْضٍ أوْ نِفَاسٍ أو سُكْرٍ قَضَىٰ، بِخَلَافِ الجُنُوْنِ والإغْمَاءِ والصِّغَرِ. ويَصِحُّ مِنَ المُسَافِرِ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ أيَّامٍ[١] لِدَمِ المُتْعَةِ[٢]، وَبَدَلَ البَدَنَةِ[٣]، والنَّذْرِ المُقَيَّدِ بالسَّفَرِ قَصْدَاً - وَلوْ فِيْ ضِمْنِ الأعَمِّ -، وَجزَاء الصَّيدِ عَلَىٰ قَولٍ[٤]، والأيَّامِ الثَّلاثَة لِلحَاجَةِ بالمَدِيْنَة.

وَيقْضِيْ:

١ - مَنْ أفْطَرَ مُكْرَهاً.

٢ - أوْ تَنَاوَل المُفْطِرَ؛ لِقَوْلِ مُخْبِرٍ بِعَدَمِ طُلُوْعِ الفَجْرِ - وَقَدْ طَلَعَ - مَعَ إمكَانِ المُرَاعَاةِ لَهُ بِنَفْسِهِ.

٣ - أوْ [أفْطَرَ] قَبْلَ اللَّيْلِ؛ لِسَحَابٍ أسْوَدَ تَوَهَّمَهُ لَيْلاً، أوْ إخْبَارِ مُخْبِرٍ مَعَ جَوازِ التَّعوِيْلِ لِعَمًى أوْ غَيْرِهِ.

٤ - أوْ نَسِيَ غُسْلَ الجَنَابَةِ حَتَّىٰ أصْبَحَ.

٥ - أوْ تَمَضْمَضَ لِلتَبَرُّدِ أوْ عَابِثَاً فَسَبَقَ المَاءُ إلَىٰ حَلْقِهِ.

٦ - أوْ فَسَدَ صَوْمُهُ مِنْ جِهَةِ النِيَّة.

٧ - أوْ نَامَ الجُنُبُ نَاوِيَاً للغَسْلِ بَعْدَ انْتِبَاهَةٍ وَاحِدَة بَعْدَ العِلْمِ بِهَا[٥] فَانْتَبَه صُبْحَاً.

---

(١) في المعتمدة و(أ): (الثلاثة الأيام) وهو سهو واضح، وما أثبتناه من (ب).

(٢) أي: الصوم بدلاً من هدي التمتُّع؛ لقوله تعالىٰ: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٦).

(٣) **أي: الواجبة علىٰ المُفيض مِن عَرَفة قبلَ المغرب** (مِنْهُ عُفِيَ عَنْه).

(٤) وهو للصدوقَيْن كما نقله عنهما العلَّامة في المختلف (ج ٣/ ص ٤٦٢)، وانظر: المقنع (ص ١٩٩).

(٥) أي: بالجنابة، بخلاف ما لو احتلم نائماً فانتبه غيرَ عالمٍ بها، إذ لا قضاء عليه عندئذٍ.

٨ - أَوْ نَظَرَ، أَوْ لَمَس، أَوْ اسْتَمَعَ - مُسْتَمْتِعاً - أَوْ خَضْخَضَ[١] لَا بِقَصْدِ الإِنْزَالِ، وَلا مَعَ الأَمْنِ[٢] فَأَنزَلَ.

٩ - أَوْ تَعَمَّدَ القَيْءَ.

١٠ - أَوْ الاحْتِقَانَ بِالمَائِعِ.

وَيُكَفِّرُ أَيْضاً[٣]:

١ - مَنْ تَعَمَّدَ الأَكْلَ أَوْ الشُّرْبَ.

٢ - أَوِ الجِمَاعَ.

٣ - أَوِ البَقَاءَ عَلَىٰ الجَنَابَةِ.

٤ - أَوِ الإِنْزَالَ.

٥ - أَوِ الكَذِبَ عَلَىٰ الله أو عَلَىٰ رسُولِهِ ﷺ أَوْ الأَئمَّةِ.

٦ - أَوْ إِيْصَالَ الغُبارِ أَوَ الدُخَانِ إِلَىٰ الحَلْقِ.

٧ - أَوْ نَامَ جُنُباً بَعدَ انْتِبَاهتَيْن.

وَيَأْثَمُ[٤] رَامِسُ رَأسَهِ أَجْمَع.

* * *

(١) الخضخضة: الاستمناء، وأصله من التحريك، أُنظر: لسان العرب (ج ٧/ ص ١٤٥/ فصل الخاء المعجمة).

(٢) أي: عدم الأمن علىٰ نفسه من الإنزال، فلو فعل ذلك مع كونه مؤمناً علىٰ نفسه وواثقاً من أنَّه لن ينزل فأنزل، فلا يبطل صومه.

(٣) مضافاً إلىٰ القضاء.

(٤) فقط، فلا يفسد صومه.

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

وهُوَ: لَبْثٌ فِيْ أحَدِ المَسَاجِدِ الخَمْسَةِ[1]. **أقلُّهُ**: ثَلَاثَةُ أيَّام، يَصُوْمُ نَهارَها، ويَتْرُكُ الجِمَاعَ فِيْ لَيْلِهَا أيْضَاً. وَلا يَكُوْنُ تَحْتَ سَقْفٍ - حَتَّىٰ يَعُوْدَ - مَتَىٰ خَرَجَ لتَشييْعِ الجَنَازَة، أوْ عِيَادةِ المَرِيْضِ، أوْ أمْرٍ ضَرُوْرِيٍّ، وَلَا يَخْرُجُ خُرُوْجَاً مَاحِياً لِلصُّوْرَةِ. وَيَترُكُ اللَّمْسَ بِشَهْوَةٍ، وَشَمَّ الطِيْب والرَّيْحَان، وَالبَيْعَ والشِّرَاءَ، وَالمُمَارَاةَ - إلَّا فِيْ طَاعَة -[2].

وَيجِبُ بِالنَّذرِ وَشِبْهِهِ، وَبِمُضِيِّ يومَيْنِ فَيَجِبُ الثَّالِثُ دَائِماً. وَإذَا أفْسَدَهُ بِالجِمَاعِ لَيْلاً فَعَلَيْهِ كَفَّارةُ إفْطَارِ يَومٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَان، أوْ نَهَاراً - وَكَانَ لإفْطَارِهِ كَفَّارةٌ - وَجَبَتْ أَيْضَاً.

* * *

(١) **مسجد الكوفة، ومسجد النبي ﷺ، والمسجد الحرام، ومسجد البصرة، ومسجد المدائن** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٢) قال ثاني الشهيدين ﷺ في المسالك: (المراء - لغة - الجدال، والمماراة: المجادلة. والمراد به هنا: المجادلة علىٰ أمر دنيوي أو ديني لمجرد إثبات الغلبة أو الفضيلة، كما يتفق للكثير من المتّسمين بالعلم... ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلمية مجرد إظهار الحق، ورَّد الخصم عن الخطأ، كان من أفضل الطاعات، فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب أو يستحب: النيَّة، فلْيحترزْ المكلف من تحويل الشيء من كونه واجباً إلىٰ جعله من كبار القبائح) مسالك الأفهام (ج ٢/ ص ١١٠).

كِتَابُ الحَجِّ

[مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ]:

وهُوَ وَاجِبٌ عَلَىٰ الحُرِّ البَالِغِ المُسْتَطِيْعِ، عَلَىٰ الفَوْرِ.

[أَقْسَامُ الحَجِّ]:

ويَنقَسِمُ إِلَىٰ تَمَتُّعٍ، وَقِرَانٍ، وَإِفْرَادٍ.

[الأَوَّلُ: حَجُّ التَّمَتُّعِ]:

فَالتَمتُّع: فَرضُ النَّائِيْ عَنِ المَسْجِدِ الحَرَامِ، أَوْ مَكَّةَ، بِثَمَانِيَة وَأربَعِيْنَ مِيْلاً فَصَاعِداً.

وَصِفَتُه:

١ - أَنْ يُحْرِمَ مِنَ المِيقَاتِ[1] بِالعُمْرَة، فَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وسَعَىٰ وَقَصَّرَ، ثُمَّ أَحَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ أَحْرَمَ مِنْهُ.

٢ - ثُمَّ يُحْرِمَ بِالحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُسْتَحَبُّ إِيقَاعُهُ يَوْمَ التَّرْوِيَة، عِنْدَ الزَّوَالِ، مِنَ المَسجِدِ، وَالنُّزُوْلُ بِمنَىٰ، فَيُصَلِّيْ بِهَا الظُّهْرَينِ وَالعِشَاءَيْنِ، وَالفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَة.

٣ - ثُمَّ يَغْدُو إِلَىٰ عَرَفَات، وَيَقِفَ بِعَرَفَةَ مِنْ زَوَال تَاسِعِ ذِيْ الحِجَّةِ إِلَىٰ المَغْرِبِ، ثُمَّ بِالمَشْعَرِ مَا بَيْنَ الطُّلُوْعَينِ.

---

(١) الميقات: مكان الإحرام، أُنظر: الجواهر (ج ١٨/ ص ١٠٢). والمواقيت متعددة، وسيأتي ذكرها من قبل الجَدِّ المصنِّف (طاب ثراه) عمَّا قريب.

٤ - ثُمَّ مَنَاسِك مِنَىٰ؛ مِنْ رَمْيٍ لِجَمْرَةِ العَقَبَةِ[١]، وَذَبْحٍ وَحَلْقٍ فِي يَومِ النَّحرِ مُرَتَّباً، وَيُجْزِيْ العَكسُ وَإِنْ أَثِمَ.

٥ - ثُمَّ طَوَاف الحَجِّ، وَسَعْيُه، وَطَوَاف النِّسَاءِ.

٦ - ثُمَّ المَبِيْت بِمِنَىٰ لَيَاليْ التَّشْرِيْقِ[٢]، وَرَمْي الجَمْرَاتِ الثَّلَاثِ.

[الثَّانِيْ: حَجُّ القِرَانِ]:

وَأَمَّا القِرَانُ، فَهُوَ:

١ - أَنْ يُهِلَّ الحَاجُّ مِنَ المِيْقَاتِ الَّذِيْ هُوَ لِأَهْلِهِ.

٢ - وَيَقْرِنَ إِلَىٰ إِحْرَامِه سِيَاقَ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الهَدْيِ، وَلا بُدَّ مِن سِيَاقِه مِنَ المِيقَاتِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ قَارِناً.

٣ - وَيَفْعَلَ أفعَالَ الحَجِّ.

٤ - ثُمَّ يَعْتَمِر.

[الثَّالِثُ: حَجُّ الإِفْرَادِ]:

والإِفْرَاد: مِثلُهُ[٣]، إِلَّا فِيْ سِيَاقِ الهَديْ.

[أَحْكَامٌ عَامَّةٌ]:

وَيَزِيْدُ فِيْ عُمْرَتِهِمَا - بَعْدَ التَّقْصِيْر - طَوَافَ النِّسَاءِ. وَأَشْهُرُ الحَجِّ: شَوَّالُ، وَذوْ القِعْدَة، وَذوْ الحِجَّة. وَلَيْسَ لِلعُمْرَةِ وَقْتٌ، وأَفْضَلُ أوقَاتِها - لِمُفْرَدِها -

---

(١) عبارة: (من رمي لجمرة العقبة) ساقطة من (ب).

(٢) وهي - كما ذكر الأصحاب - ليالي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر، اُنظر: إرشاد الأذهان (ج ١/ ص ٣٣٥)؛ والحدائق الناضرة (ج ١٧/ ص ٢٩٢)؛ وكفاية الأحكام (ج ١/ ص ٣٥٧).

(٣) أي: مثل حج القِران في كيفيته وواجباته، إلا سياق الهدي فلا يجب هنا.

رَجَبٌ، وَرُوِيَ أَنَّهُ لَا يَكُوْنُ بَيْنَ العُمْرَتَيْن أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ أَيَّامٍ[١]، وَرُوِيَ أَنَّهَا لَا تَكُوْنُ فِيْ كُلِّ شَهْرٍ إِلَّا مَرَّةً[٢].

وَلَوْ أَخَّرَ الْمُتَمتِّعُ حَجَّهُ عَن سَنَةِ عُمْرَتِه صَارَتْ مُفْرَدةً، وَلا يَستَطِيْعُها دُوْنَه[٣]؛ لارْتِبَاطِهِمَا، بِخِلَافِ غَيْرِه.

[أَرْكَانُ الحَجِّ]:

وأَرْكَانُ الحَجِّ:

١ - الإِحْرَامُ.

---

(١) وذلك في ضمن خبر علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**سألت أبا الحسن... قال: لِكُلِّ عَشَرَةِ أَيَّامٍ عُمْرَةٌ**» الكافي (ج ٤/ ص ٥٣٤/ باب العمرة المبتولة/ ح ٣)، وعنه في الوسائل (ج ١٤/ ص ٣٠٨/ الباب السادس من أبواب العمرة/ ح ٣).

(٢) كما في خبر يونس بن يعقوب قال: «**سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله يَقُولُ: إِنَّ عَلِيّاً كَانَ يَقُولُ: فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ**» الكافي (ج ٤/ ص ٥٣٤/ باب العمرة المبتولة/ ح ١)، وعنه في الوسائل (ج ١٤/ ص ٣٠٧/ الباب السادس من أبواب العمرة/ ح ٢). ومثله الحديث الثاني من نفس الباب في الكافي. وقال العلَّامة المجلسي رحمه الله في (المرآة): (ويدلُّ علىٰ أنَّه لا بدَّ من أنْ يكون بين العمرتين شهر، واختلف الأصحاب في ذلك، فذهب السيِّد المرتضىٰ وابن إدريس والمحقِّق وجماعة إلىٰ جواز الإتباع بين العمرتين مطلقاً، وقال ابن أبي عقيل: لا يجوز عمرتان في عام واحد، وقال الشيخ في المبسوط: أقلُّ ما بين العمرتين عشرة أيام، وقال أبو الصلاح وابن حمزة والمحقِّق في النافع والعلامة في المختلف: أقلُّه شهر) مرآة العقول (ج ١٨/ ص ٢٣٢).

(٣) أي: ولا يستطيع أن يؤدي العمرة المفردة (**دونه**) أي: دون حج التمتع؛ وذلك (**لارتباطهما**) وعدم إمكان الإتيان بأحدهما من دون الآخر، بخلاف (**غيره**) أي: غير حج التمتع، يعني حج القران وحج الإفراد؛ لأنَّهما ليسا مرتبطين بالعمرة المفردة بهذه المثابة، قال في (الجواهر): (وبذلك وما تقدَّم سابقاً وغيره مما يأتي يظهر لك أنَّ حج التمتع يمتاز عن قسيميه بأمور، منها: أنَّ العمرة والحج في التمتع بجميع أفراده مرتبطان لا ينفك أحدهما عن الآخر إجماعاً ونصاً، بخلافهما فإنَّه يجوز الإتيان بأحد النسكين دون الآخر في التطوع وفي الواجب مع اختصاص السبب الموجب بأحدهما، كما لو استطاع أحدهما دون الآخر) جواهر الكلام (ج ١٨/ ص ٧٥).

٢ - وَالوُقوْفَانِ[١].

٣ - والطَّوَافُ.

٤ - وَالسَّعْيُ.

[مُحَرَّمَاتُ المُحْرِم]:

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ:

١ - النِّسَاءُ؛ اسْتِمْتَاعاً، وَعَقْداً، وَشَهَادةً[٢].

٢ - وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفْر، إلَّا لِضَرُوْرَةٍ.

٣ - والطِّيْبُ، إلَّا خَلُوْقَ[٣] الكَعْبَةِ وَالقَبْرِ النبَويِّ، وَرِيْحَ العَطَّارِيْنَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلِضَرُوْرَةٍ؛ كَإِزَالَةِ مَا لَصَقَ بِنَعْلِهِ أوْ بَدَنِهِ أوْ ثِيَابِه.

٤ - وَلَبْسُ المَخِيْطِ وَشِبْهِهِ.

٥ - وَالجِّدَالُ[٤]؛ صَادِقاً وَكَاذِباً.

٦ - وَصَيْدُ البَرِّ، وَلوْ دِلالَةً أوْ أكْلاً.

٧ - والزِّينَةُ؛ بِالاكْتِحَالِ، أوْ الحِنَّاءِ، أوْ التَخَتُّمِ، أوْ لَبْسِ الحُلِيِّ لَهَا، وإظْهَارِهِ لَلرِّجَال وَلوَلائِهَا.

٨ - وَتغْطِيَةُ الرَّأسِ لِلرَجُلِ، والوَجْهِ للمَرْأةِ، إلَّا لِضَرُوْرَةٍ.

٩ - والتَّظْلِيْلُ كَذَلِكَ[٥].

---

(١) الوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر.

(٢) أي: شهادةً علىٰ العقد، قال في (الشرائع): (والنِّساء، وطئاً، ولمساً، وعقداً لنفسه ولغيره، وشهادةً علىٰ العقد) شرائع الإسلام (ج ١/ ص ٢٢٤).

(٣) قال المحقِّق الثاني ﷺ: (هي بفتح الخاء: أخلاطٌ من الطيب، منها الزعفران) جامع المقاصد (ج ٣/ ص ١٨٠).

(٤) في حاشية (ب): (**الجِدال: قول لا والله، وبلىٰ والله**)، والظاهر أنَّها منهُ ﷺ.

(٥) أي: إلَّا لضرورة.

١٠ - وَإِخْرَاجُ الدَمِ كَذَلِكَ، وَلوْ بِالحَكِّ.

١١ - وَالفُسُوْق[١].

١٢ - وَلبْسُ السِّلَاحِ، ومَا يَسْتُرُ ظَهْرَ القَدَم، كَذلِكَ.

١٣ - وَقَتْلُ القَمْلِ وَالصِّئبَانِ وَالحَمْنَان[٢]، وَلا بَأسَ بإلْقَاءِ القُرَادِ عَنْ جَسَدِه وَجَسَدِ البَعيْرِ، وَالحَلَمِ عَنْ جَسَدِه دُوْنَ البَعيْر[٣]، وَلا بِقَتْلِ البَقِّ والبُرْغوثِ مَعَ الأذَىٰ.

١٤ - وَقَتْلُ الدَّوَابِّ، عَدَا المُؤذِيَات، وَلَا بَأسَ بِقَتْل الغُرَابِ، والحِدَأةِ[٤]، وَالفَأرَةِ.

١٥ - وَالاسْتَمْنَاءُ[٥].

---

(١) في الحاشية: (هو الكذب والمفاخرة والسِّباب للمسلم).

(٢) الصِّئبان: بيض القمل، والحمْنان: صغار القمل (التلخيص لأبي هلال: ج ٢/ ص ٦٦٤).

(٣) القُراد: حشرة تشبه القمل، والحَلَم: القراد العظيم (الصحاح: ج ٥/ ص ٩٠٣/ مادَّة حلم). والمستفاد من الأخبار أنَّهما لا ينشآن في جسد الإنسان كالقمل، ولذلك يجوز له طرحهما عن جسده، كما في خبر ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُ عَلَيَّ قُرَاداً أَوْ حَلَمَةً أَطْرَحُهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وصَغَارٌ لُهُمَا؛ إِنَّهُمَا رَقِيَا فِي غَيْرِ مَرْقَاهُمَا**» الكافي (ج ٤/ ص ٣٦٢/ باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه/ ح ٤). وأمَّا البعير، فلمَّا كان القراد ليس منه أيضاً جاز طرحُه عنه، بخلاف الحلم فلا يجوز، كما في خبر حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إِنَّ الْقُرَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَعِيرِ، والحَلَمَةُ مِنَ الْبَعِيرِ بِمَنْزِلَةِ الْقَمْلَةِ مِنْ جَسَدِكَ، فَلَا تُلْقِهَا، وأَلْقِ الْقُرَادَ**» المصدر السابق (ج ٤/ ص ٣٦٤/ ح ٨ من نفس الباب).

(٤) الحِدَأة: طائر يَصيدُ الجِرْذَان (العين: ج ٣/ ص ٢٧٨/ باب الحاء والدال). أقول: هو مشابه للصقر، ويسمَّىٰ أيضاً بأبي الخطَّاف، وأبي الصلت، اُنظر: معجم الحيوان (ص ٢٧١)؛ وموسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي (ص ١٤٢).

(٥) المراد به الأعمُّ من المحرَّم والمحلَّل؛ فإنَّ الاستمناء في نفسه إمَّا أن يكون بالحرام - كما لو نظر إلىٰ أجنبيَّة بقصد الإمناء - وإما أن يكون بالحلال - كما لو نظر إلىٰ زوجته ولاعبها وما شابه ذلك - ولكنَّ كليهما في الحجِّ حرامٌ بلا فرق، ويستوجبان كفَّارة الجماع التي هي بدنة كما سيأتي.

المَوَاقِيْتُ:

وَهِيَ:

١ - العَقِيْقُ[١]، لِلعِرَاقِ.

٢ - وَمَسْجِدُ الشَّجَرَةِ[٢]، للمَدِيْنَةِ.

٣ - وَالجُحْفَة[٣]، لِلشَّامِ وَالمَغْرِب.

٤ - ويَلَمْلَمُ[٤]، لِليَمَنِ.

٥ - وَقَرْنُ المَنَازِل[٥]، للطَّائِفِ.

وَمَنْ حَجَّ عَلَىٰ مِيقَاتٍ فَهُو لَهُ[٦]، وَمَن كَانَ مَنزِلُهُ دُونَ المِيْقَاتِ فَإِحْرَامُهُ مِنهُ. وَمِيْقَاتُ العُمْرَة المُفْرَدةِ أدْنَىٰ الحِلِّ[٧] [- لِمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ - إلَيْهَا][٨].

وَمَنْ نَسِيَ الإحرَامَ مِنَ المِيقَاتِ حَتَّىٰ جَاوَزَهُ، رَجِعَ إلَيْهِ إنْ أمكَنَهُ، وَإلَّا

---

(١) وهو وادٍ معروف يقع قرب المدينة المنورة ببطن وادي ذي الحليفة، أُنظر: معجم البلدان للحمويِّ (ج ٤/ ص ١٣٩).

(٢) ويقع في ذي الحليفة علىٰ ستَّة أميال من المدينة، أُنظر: المصدر السابق (ج ٣/ ص ٣٢٥).

(٣) الجحفة قرية كبيرة علىٰ طريق المدينة بقرب رابغ، وهي علىٰ أربع مراحل (اثنين وثلاثين فرسخاً) من مكَّة، أُنظر: المصدر السابق (ج ٢/ ص ١١١).

(٤) ويقال: ألملم، وكلاهما صحيح: جبل من جبال تهامة، يقع علىٰ ليلتين من مكَّة، أُنظر: المصدر السابق (ج ١/ ص ٢٤٦).

(٥) وهو جبلٌ مطلٌّ بعرفات كما حكاه الحمويُّ عن الأصمعيِّ، أُنظر: المصدر السابق (ج ٤/ ص ٣٢٢).

(٦) حتَّىٰ لو كان مخالفاً لميقات قومه، فلو ورد العراقيُّ - مثلاً - علىٰ المدينة المنورة، وأراد الانتقال منها إلىٰ مكة، لزمه الإحرام من مسجد الشجرة لا من العقيق.

(٧) أي: أقرب الأماكن من خارج الحرم إلىٰ الحرم.

(٨) ما بين المعقوفتين أثبتناه من (أ)، وليس في المعتمدة و(ب).

أحْرَمَ مِنْ حَيثُ ذَكَرَ. وَلا يَصِحُّ [الإحْرَامُ] قَبْلَ المِيْقَاتِ، إلَّا بِالنَّذرِ، أوْ لإدرَاكِ الاعْتِمَارِ فِيْ رَجَبٍ[1].

[وَاجِبَاتُ الإحْرَام]:

وَيَجِبُ فِيْ الإحْرَامِ:

١ - النِيَّةُ.

٢ - وَلَبْسُ ثَوْبَيهِ - لِلرَّجُلِ - مِنْ جِنْسِ مَا يُصَلَّىٰ فِيْهِ، يَأتَزِرُ بِأحَدِهِمَا وَيَرْتَدِيْ بِالآخَرِ، وَلا بَأسَ بِالحَرِيْرِ وَالمَخِيْطِ لِلنِّسَاءِ.

٣ - ثُمَّ يَعْقِدُ إحْرَامَهُ بِالتَلبِيَّةِ إنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً أوْ مُفْرَداً، وَبِهَا أوْ بالإشْعَارِ أوْ التَّقلِيْدِ إذَا كَانَ قَارِناً.

وَوَاجِبُ التَّلبِيَة: **(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ)**.

القَوْلُ فِيْ الطَّوَافِ:

وَيشْتَرَطُ فِيْ وَاجِبِه:

١ - رَفْعُ الحَدَثِ[2]، وَفِيْ مُطْلَقِهِ: رَفْعُ الخَبَثِ[3].

٢ - وَسِترُ العَورَةِ.

٣ - وخِتَانُ الرَّجُلِ وَالصَّبيِّ.

ووَاجِبُهُ:

١ - النِيَّةُ.

---

(١) **(بالنذر)** بأن نذر أن يحرم قبل الميقات **(أو لإدراك الاعتمار في رجب)** بأن كان في أواخر شهر رجب وخاف انقضاءه إذا انتظر الوصول إلىٰ الميقات فيفوته ثواب عمرة رجب، فيجوز له حينئذ أن يحرم قبل الميقات.

(٢) فضلاً عن الخبث.

(٣) أي: إزالة عين النجاسة الخارجية دون تحقيق الطهارة المعنوية بالوضوء مثلاً.

٢ - والبَدْأةُ بِالحَجَر، والخَتْمُ بِهِ.

٣ - وَجَعْلُ البَيتِ عَلَىٰ يَسَارِهِ.

٤ - وَإِدْخَالُ الحِجْر.

٥ - وَخُرُوْجُهُ بِجَمِيْعِ بَدَنِه عَنِ البَيْتِ.

٦ - وإِكْمَالُ السَّبْعَةِ أَشْوَاط، وَعَدَمُ الزِّيَادَةِ عَلَيْها.

٧ - وَأَنْ يَكُوْنَ بَيْنَ البَيْتِ وَالمَقَام.

٨ - وَالرَّكْعَتَانِ خَلْفَ المَقَام، فإِنْ مَنَعهُ الزُّحَامُ فإِلَىٰ أَحَدِ جَانِبَيْهِ. وَ[يُصَلِّي] فِيْ طَوَافِ النَّافِلَة حَيثُ شَاءَ مِنَ المَسْجِد.

٩ - وَتَوَاصُلُ أَرْبَعةِ أَشْوَاطٍ.

ذِكْرُ السَّعْيِ:

وَوَاجِبُه:

١ - النِيَّةُ.

٢ - وَالبَدْأةُ بِالصَّفَا، وَالخَتْمُ بالمَرْوَة، فَهَذَا شَوْطٌ، وَعَوْدُهُ آخَر، فالسَّابعُ يَتِمُّ عَلَىٰ المَرْوَةِ.

٣ - وَتَرْكُ الزِّيَادَة عَلَىٰ السَّبْعَةِ، والنَّقِيصَةِ.

وَيَجُوْزُ قَطْعُه لِصَلَاةٍ حَضَرَ وَقتُهَا، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ صَدِيْقِه، أَوْ للاسْتِرَاحةِ، ثُمَّ يَبْنِي وَلَوْ عَلَىٰ شَوْطٍ. وَيَجِبُ التَّقْصِيْرُ بَعدَ سَعْيِ التَّمَتُّع بِمُسَمَّاهُ، فَإِنْ حَلَقَ عَالِمًا عَامِدًا فَشَاةٌ، وَلَمْ يُجْزِهِ[1].

---

(١) حاصله: أنَّ الواجب الأخير من واجبات عمرة التمتع هو تقصير شعره بأخذ شيء منه، ويكون ذلك بعد إتمام السعي، ولا يجزي حلقه بدلاً من تقصيره، ولو فعل ذلك عالماً عامداً فعليه التكفير بشاة، ويجب عليه التقصير بعدها؛ لأنَّ الحلق لا يجزيه عنه.

القَوْلُ فِيْ مَنَاسِكِ مِنَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ:

وَيَجِبُ فِيْ الرَّمْيِ: النِيَّةُ، وَإِكْمَالُ سَبْعِ حَصَيَاتٍ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، مُصِيْبَةٍ لِلجَّمرَةِ بِفِعْلِه[١]، بِمَا يُسَمَّىٰ حَجَراً حَرَمِيًّا، مَعَ كَونِهِ بِكْراً[٢].

وَيَجِبُ فِيْ الذَّبْحِ - حَيْثُ يَجِبُ - جَذَعٌ مِنَ الضَّأنِ[٣]، أوْ ثَنِيٌّ مِنَ البَقَرِ وَالمَعَزِ[٤] وَالإبِلِ[٥]، تَامُّ الخِلْقَةِ، غَيْرُ مَهزُولٍ - بَلْ عَلَىٰ أَلْيَتِهِ[٦] شَحْمٌ وَإِنْ قَلَّ - وَلَا مَرِيْضٍ مَرَضاً بَيِّناً. وَيُجْزِيْ النَّاقِصُ مَعَ تَعَذُّرِ التَامِّ، أوِ الاضْطِرَارِ إلَيهِ للإعْسَارِ. ويَتَولَّىٰ النِيَّةَ الذَّابِحُ، وَلَهُ الاسْتِنَابَةُ فِيْهِ. وَمَا يَلزَمُ المُعْتَمِرَ مِنَ الذَّبْحِ - مِنْ سِيَاقٍ أوْ فِدَاءٍ أوْ هَدْيِ مُحَلَّلٍ - فَمَحلُّهُ مَكَّةُ. وَيَنبَغِيْ فِيْ حَجِّ المُتَمَتِّع: إهْدَاءُ ثُلْثٍ، وَأكْلُ ثُلْثٍ أو إطْعَامُ الأَهْلِ، والتَصَدُّقُ بِثُلثٍ، وَكَذا الأضْحِيَة وَهَدْيِ السِّيَاقِ، مَا لَمْ يَتَعيَّنا بالنَّذْرِ للصَّدَقَةِ.

[أَحْكَامُ الحَلْقِ]:

وَأَمَّا الحَلْقُ: فَهُوَ أفضَلُ مِنَ التَّقْصيْرِ، وإنْ تَعَيَّنَ الثانِيْ فِيْ المَرأةِ وَحَجِّ التَّمَتُّع.

---

(١) لا بالرياح مثلاً.

(٢) قوله: (بما يسمَّىٰ حجراً) معناه: ما يصدق عليه أنَّه حجر، فلا يجزي الرمي بغيره، ولا فرق فيه بين الصغير والكبير، ولا بين الطاهر والنجس، ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم - لو كان حجراً حرمياً - وغيره، وقوله: (حرمياً) أي: من الحرم الشَّريف لا من خارجه، وقوله: (بكراً) أي: غير مرمي به رمياً صحيحاً من قبل، اُنظر: الروضة البهية (ج ٢/ ص ٢٨٤).

(٣) **ما دخل في سبعة أشهر** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٤) **ما دَخَل في السنة الثانية** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٥) **ما دخل في السادسة** (منهُ عُفِيَ عَنهُ). أقول: الحاشية السابقة تفسير للثنيِّ من البقر والمعز، وهذه الحاشية تفسير للثنيِّ من الإبل، فلا تغفل.

(٦) الأَلْيَة - بالفتح - العَجِيْزَة، للناس وغيرهم (لسان العرب: ج ١٤/ ص ٤٢/ و - ي، فصل الألف). أقول: العجيزة من العجز، وهو: مؤخر الشيء، اُنظر: المحيط في اللغة (ج ١/ ص ٢٤١/ العين والجيم والزاي).

وَيَجِبُ فِيْهِ: النِيَّةُ، مَعَ قَصْدِ التَّحَلُّلِ مِنَ النُسْكِ المَخصُوصِ مَتَقرِّباً. وَبِهِ يَتحَلَّلُ المُتَمَتِّعُ إلَّا مِنَ النَّسَاءِ وَالطِّيْبِ، وَغَيرُهُ[1] إلَّا مِنَ النِّسَاءِ، فإذَا طَافَ طَوَافَ الحَجِّ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْهِ وَسَعَىٰ، حَلَّ الطِّيبُ، فإذَا طَافَ لِلنِّسَاء حَلَلْنَ لَهُ، وَتَحِلُّ الرِّجَالُ بِهِ أيْضاً عَلَىٰ النِّسَاءِ.

القَوْلُ فِيْ المَبِيْتِ لَيَالِيْ التَّشْرِيْقِ بِمِنَىٰ:

وَلْيَنْوِه عِنْدَ الغُرُوبِ. وَالوَاجِبُ مِنْهُ مَا تَجَاوزَ نِصْفَ اللَّيلِ، فإنْ تَرَكَهُ عَالِماً عَامِداً، فَعَنْ كَلِّ لَيْلَةٍ شَاةٌ. وَيَرْمِيْ الجَمْرَاتِ الثَّلَاثَ فِيْ كُلِّ يَومٍ يَجِبُ مَبِيْتُ لَيْلَتِه، بَادِئاً بِالعُظَمَىٰ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ، ثُمَّ جَمْرَةِ العَقَبَةِ، فَلوْ نَكَسَ عَادَ عَلَىٰ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّرتِيْبُ، وَيَحْصُلُ بِأرْبَعٍ - لَا مَعَ العِلْمِ وَالعَمْد -، فَيُكمِلُ النَّاقِصَةَ بَعدَ العِلْمِ أوْ الذِّكْر.

وَإذَا بَاتَ لَيْلَتَينِ، جَازَ النَّفْرُ فِيْ الثَّانِيْ عَشَرَ بَعْدَ الزَّوَالِ اخْتِيَاراً، أوْ قَبْلَهُ اضْطِرَاراً، إنْ كَانَ اتَّقَىٰ إصَابَةَ الصَّيْدِ وَجِمَاعَ النِّسَاء، وَلَمْ تَغرُبْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ لَيْلَةَ الثَّانِيْ عَشَرَ بِمِنَىٰ، وَينْفِرُ فِيْ الثَّالِث عَشَرَ وَلَوْ قَبْلَ الزَّوَالِ. وَيرْمِي المَعْذُوْرُ لَيْلاً، أدَاءً وَقضَاءً، وَيَقضِيْ لَوْ فَاتَ نَهَاراً أيضاً مُقدَّماً عَلَىٰ الأَدَاءِ احْتِيَاطاً، بُكْرَةً عَلَىٰ الأفْضَلِ.

القَوْلُ فِيْ المَحْصُوْرِ بِالمَرَضِ:

عَمَّا يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ الحَجُّ مِنَ المَوْقِفَينِ إنْ كَانَ حَاجّاً، أوْ العُمْرَةُ مِنْ مَكَّةَ أوْ الأفْعَالِ بِهَا إنْ كَانَ مُعْتَمِراً، فَيَبْعَثُ مَا سَاقَهُ، أوْ هَدْياً، أوْ ثَمَنَهُ. فإذَا بَلَغَ مَحلَّهُ - بِحُضُوْرِ الوَقْتِ الذِيْ وَاعَدَ أصْحَابَهُ عَلَىٰ الذَّبْحِ فِيْه، أوْ تَعَذَّرَ البَعثُ، فذَبَحَهُ فِيْ

(١) أي: غير المتمتِّع، وهو القارن والمفرد.

المَكَانِ الذِيْ أُحْصِرَ فِيْهِ – قَصَّرَ أوْ حَلَقَ، وأحَلَّ إلَّا مِنَ النِّسَاءِ، حَتَّىٰ يُعِيْدَ النُسُكَ إنْ كَانَ وَاجِباً مَسْتَقِرّاً، أوْ يَأتِي بِنُسْكٍ يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنْهَا إنْ كَانَ عُمْرَةَ تَمَتُّع، وَإلَّا[1] فَقَدْ اجْتَزَوْا[2] بِأنْ يَطَافَ عَنهُ طَوَافُ النِّسَاءِ[3].

وَلَهُ تَعْجِيْلُ التَّحَلُّلِ إنْ اشْتَرَطَ[4] عَلَىٰ رَبِّهِ عِندَ الإحْرَامِ أنْ يُحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ، فَإنْ ظَهَرَ عَدَمُ ذَبْحِ الهَدْي، بَعَثَهُ مِنْ قَابِل[5]، وَهوَ عَلَىٰ تَحَلُّلِهِ. وَلَو زَالَ عُذرُهُ الْتَحَقَ، وَإلَّا تَحَلَّلَ بِعُمرَةٍ.

وَأمَّا المَصْدُوْدُ بِالعَدُوِّ:

عَمَّا مَرَّ، فَيَنْحَرُ هَدْيَهُ حَيْثُ صُدَّ، وَيُقَصِّرُ أوْ يَحْلِقُ، وَيَتَحَلَّلُ حَتَّىٰ مِنَ النِّسَاءِ.

أحْكَامُ الخَطَأ مِنَ المُحْرِمِ:

مَنْ وَاقَعَ أهْلَهُ عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ فِيمَا دُوْنَ الفَرْجِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ. وَكَذَا

---

(١) أي: وإنْ لم يكن واجباً مستقراً عليه، بل كان تطوعاً.

(٢) **أي: الفقهاء** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٣) أُنظر: المبسوط (ج ١/ ص ٣٣٥)؛ والمُهذَّب (ج ١/ ص ٢٧٠)؛ والوسيلة (ص ١٩٣)؛ والشرائع (ج ١/ ص ٢٥٧)؛ والإرشاد (ج ١/ ص ٣٣٩)؛ واللُّمعة الدمشقية (ص ٨٠).

(٤) روىٰ الشَّيخ ﷺ مسنداً إلىٰ ذريح المحاربي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلىٰ الحج وأُحصِرَ بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أوما اشترط علىٰ ربه قبل أن يحرم أن يحلَّهُ من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلىٰ قد اشترط ذلك. قال: فليرجع إلىٰ أهله حِلًّا لا حرام عليه؛ إنَّ الله أحقُّ من وفَّىٰ بما اشتُرِطَ عليه...» الاستبصار فيما اختلف من الأخبار (ج ٢/ ص ١٦٩/ باب من اشترط في حال الإحرام ثم أُحصِرَ هل يلزمه الحج من قابل أم لا؟/ ح ٣).

(٥) أي: في السنة القادمة.

الْمُجَامِع وَالْمُسْتَمْنِي، مَعَ الإِتْمَامِ وَالقَضَاءِ مِنْ قَابِلٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَهْلاً، فَالافْتِرَاقُ[1] أَيْضاً مِنْ مَوْضِعِ الخَطِيْئَةِ إِلَىٰ الإِحْلَالِ. وَكَذَا لَوْ عَبَثَ بِزَوْجَتِهِ حَتَّىٰ أَمْنَىٰ، وَكَذَا عَلَىٰ الْمُطَاوِعَة، وَعَلَىٰ الْمُكرِهِ بَدَنَةٌ أُخْرَىٰ.

وَلَوْ كَانَ الجِمَاعُ - وَمَا بِحُكمِهِ - بَعْدَ المَشْعَرِ، فَلَيْسَ إِلَّا بَدَنة، فَإِنْ عَجَزَ هُنَا، فَبَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ. فَإِنْ كَانَ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَة، فَبَدَنَةٌ عَلَىٰ الْمُؤسِر، وَبَقَرَةٌ عَلَىٰ الوَسَطِ، وَشَاةٌ عَلَىٰ الفَقِيْرِ. فَإِنْ كَانَ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْوَاطٍ مِنْ طَوَافِ النِّسَاءِ، فَالاسْتِغفَارُ لِكُلِّ ذَنْبٍ، وَكَمَا لَمْ يُنَصَّ عَلَىٰ كَفَّارَتِهِ[2].

وَإِنْ كَانَ مِن مُحِلٍّ لِأَمَتِهِ الْمُحْرِمَة بِإِذنِهِ، فَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، أو بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ البَدَنةِ، فشَاةٌ أَوْ صِيَامٌ، وَعَلَيْهَا - مُطَاوِعةً - بَدَلُ البَدَنةِ، وَالإِتمَامُ، وَالقَضَاءُ فِيْ القَابِلِ. وَإِنْ كَانَ فِيْ إِحْرَامِ العُمْرَة قَبْلَ السَّعِي فَسَدَتْ، وَعلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَقَضَاؤهَا، وَالفَصْلُ بِشَهرٍ، أَوْ عَشْرَةٍ حَتَّىٰ هُنَا أَوْلَىٰ.

وَيَكتَفِيْ - إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً بِهَا - بِإِنْشَائِهَا جَدِيْداً لِلْحَجِّ مَعَ سَعَةِ الوَقْتِ، وَإِلَّا عَدَلَ إِلَىٰ الإِفْرَادِ. وَلَوْ نَظَرَ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ فَأَمْنَىٰ، فَبَدَنَةٌ لِلمُؤسِرِ، وَبَقَرَةٌ لِلْمُتَوَسِّط، وَشَاةٌ للمُعْسِر. وَ[لَوْ نَظَرَ] إِلَىٰ زَوجَتِهِ بِشَهوَةٍ فَأَمْنَىٰ، أَوْ مَسَّهَا بِهَا[3]، فَشَاةٌ، أَوْ قَبَّلَهَا لَا بِهَا، وَإِلَّا فَجَزُوْر[4].

وَمَنْ عَقَدَ لِمُحرِمٍ عَلَىٰ امْرَأَةٍ فَدَخَلَ بِهَا، فَعَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُما بَدَنَةٌ، وَعَلَىٰ الْمَرْأَةِ مُحْرِمةً أَوْ عَالِمَةً، وَلا شَيءَ مَعَ الجَهْلِ - وَلَوْ بِالحُكْمِ - أَوْ النِّسْيَانِ، وَكَذَا فِيْ كُلِّ

---

(١) قال المحقِّق (طاب ثراه) في (الشرائع): (ومعنىٰ الافتراق: ألَّا يَخلوَا إلَّا ومعهما ثالث) شرائع الإسلام (ج ١/ ص ٢٦٩).

(٢) أي: كلُّ ما لم يُنَصَّ علىٰ كفارته من المحظورات المتقدمة لا يجب معه غير الاستغفار.

(٣) أي: بشهوة.

(٤) الجزورة من الإبل: السَّمينة (العين: ج ٦/ ص ٦٣/ باب الجيم والزاي والراء).

فِدَاءٍ فِيْ غَيْرِ الصَّيْدِ. وَفِيْ [لُبْسِ] المَخِيْطِ - وَلَوْ حُكْماً، وَإِنْ جَازَ إِلَّا مَا نَابَ عَنْ ثَوْبَي الإِحْرَامِ - شَاةٌ. وَكذَا مَا يَسْتُرُ ظَهْرَ القَدَمِ اخْتِيْارَاً. وَالطِّيْبُ.

وَقَصُّ الأَظْفَارِ، أَوْ [أَظْفَارِ] يَدَيْهِ، أَو رِجْلَيهِ فِيْ مَجْلِسٍ. وَإِفْتَاءُ المُحْرِمِ بِتَقْلِيْمِ الظِّفْرِ فَيُدْمِيْهِ - وَإِنْ كَانَ المُفْتِيْ مُحِلّاً -. وَإِزَالَةُ كُلِّ شَعْرِ الإِبطَيْنِ جَمِيْعاً، أَوْ الشَّعْرِ مِنَ الصَّدْرِ أَوْ اللِّحْيَةِ أَوْ العَانَةِ - أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - وَلَوْ بَعْضاً مَعَ صِدْقِ النِّسْبَةِ[1]، عَدَا الرَّأسِ؛ لأَذَىٰ أَوْ مُطْلَقاً - عَلَىٰ مَا قَالُوْا[2] - فَهِيَ[3]، أَوْ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِيْن؛ لِكُلِّ مُدٌّ، أَوْ سِتَّة؛ لِكُلِّ مُدَّان، أَوْ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَعَدَا الإِبْطِ كُلّاً؛ فإِطْعَامُ ثَلَاثَةِ مَسَاكِيْنَ. وَقَلْعُ شَجَرةٍ بَعضُهَا فِيْ الحَرَم - وَلَوْ مِنْ مُحِلٍّ - صَغِيْرَةٍ، وَفِيْ الكَبِيْرَةِ بَقَرَةٌ، وَفِيْ الأَبْعَاضِ وَالقِطَعِ القَيِّمَة، وَلَا شَيءَ فِيْ الحَشِيْشِ، وَالمُسْتَثنَىٰ[4]. وَإِخْرَاجُ الدَمِ. وَالحِلْفُ ثَلَاثاً صَادِقَاً، أَوْ مَرَّةٍ كَاذِبَاً. وَفِيْ اثْنَيْنِ كَاذِباً فَصَاعِدَاً بَقَرَةٌ. وَلَوْ مَسَّ لِحيَتَهُ أَوْ رَأسَهُ - لَا لِوُضُوءٍ وَنَحوِهِ

---

(١) أي: نسبة الحلق إلىٰ الموضع عرفاً، بحيث يصحُّ أن يقال: هذا الموضع محلوق، ونحو ذلك.

(٢) مِمَّنْ قيَّد بالأذىٰ: الشيخان في المقنعة (ص ٣٦٥)؛ والمبسوط (ج ١/ ص ٣٤٩)؛ والتقيُّ في الكافي (ص ١٨٧)؛ والمتأخِّر في السَّرائر (ج ١/ ص ٥٥٣)؛ ويحيىٰ بن سعيد في الجامع (ص ١٩٥). وَمِمَّن أطلق: سلَّار في المراسم (ص ١٢٠)؛ والمحقِّق في الشَّرائع (ج ١/ ص ٢٧١)؛ والفاضل في الإرشاد (ج ١/ ص ٣٢٣)؛ والتَّحرير (ج ٢/ ص ٦٦)؛ والشَّهيد في الدُّروس (ج ١/ ص ٣٨٢).

(٣) أي: شاة.

(٤) أي: المستثنىٰ من حكم عدم جواز القلع، وهو شيئان: الأول: ما أنبته أو غرسه بنفسه. والثاني: شجر الفواكه والنخيل، راجع: جواهر الكلام (ج ١٨/ ص ٤١٢ - ٤٢١). وروىٰ الشَّيخ (طاب ثراه) في (التهذيب) بسنده إلىٰ حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلُّ شيء ينبت في الحرم فهو حرامٌ علىٰ الناس أجمعين، إلا ما أنبَتَّه أنت أو غرستَهُ» تهذيب الأحكام (ج ٥/ ص ٣٨٠/ باب الكفَّارة عن خطأ المحرم/ ح ٢٣٨). وروىٰ الكلينيُّ (طاب ثراه) بسنده إلىٰ عبد الكريم عمَّنْ ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تنزع من شجر مكة إلَّا النخل، وشجر الفاكهة» الكافي (ج ٨/ ص ١٢٢/ باب شجر الحرم/ ح ١).

أَوْ حَكٍّ ضَرُوْرِي - فَسَقَطَ شَيءٌ مِنَ الشَّعْرِ، أَوْ حَلَقَ الشَّعْرَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ - فَلَمْ يَصْدُقْ حَلْقُ الشَّعْرِ - فَكَفٌّ مِنْ طَعَامٍ، أَوْ مَكَانَ كُلِّ شَعْرَةٍ تَمْرَةٌ. وَلَوْ مَسَّ غَيْرَهُما فَسَقَطَ، فَلَا شَيْءَ.

وَفِيْ كُلِّ ظُفْرٍ - وَلَوْ بَعْضاً - مُدٌّ. وَفِيْ النَّعَامةِ بَدَنةٌ، ثُمَّ فَضُّ[1] ثَمَنِهَا عَلَىٰ البُرِّ[2]، وَالتَصَدُّقُ بِه لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ - وَلَا تَجِبُ الزِيَادَةُ عَلَىٰ سِتِّيْن - ثُمَّ صِيَامُ يَوْمٍ عَنْ كُلِّ طَعَامِ مِسْكِينٍ، ثُمَّ صَوْمُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَفِيْ بَقَرةِ الوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةٌ أَهْلِيَّةٌ مُسِنَّةٌ[3]، أَوْ مُمَاثِلةٌ إِنْ نَقَصَ سِنُّ المَقْتُوْلِ، ثُمَّ الفَضُّ إِلَىٰ ثَلَاثِيْن، ثُمَّ الصَّوْمُ بِحَسبِهِ، ثُمَّ تِسْعَةُ أَيَّامٍ. وَفِيْ الظَّبِي وَالثَّعْلَبِ وَالأَرْنَبِ شَاةٌ، ثُمَّ الفَضُّ إِلَىٰ عَشرَةٍ، ثُمَّ الصَّوْم، ثُمَّ ثَلَاثَة. وَمَتَىٰ اجْتَمَعَ مُبَاشِرٌ وَسَبَبٌ، وَجَبَ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُما مَا فِيْ الصَّيْدِ.

وَفِيْ كَسْرِ بَيْضِ النَّعَامِ - وَلَوْ بِدَابَّتِهِ - لِكُلِّ بَيْضَةٍ بَكْرَةٌ[4] أَوْ بَكْرٌ مِنَ الإِبِلِ إِنْ تَحَرَّكَ الفَرْخُ، وَلَا شَيْءَ فِيْ مَيِّتِه، وَإِلَّا أَرْسَلَ فُحُوْلَةَ الإِبِلِ فِيْ إِنَاثٍ بِعَدَدِ البَيْضِ الصَّحِيْحِ، فالنَّاتِجُ هَدْيٌ[5] بَالِغُ الكَعْبَةِ، ثُمَّ شَاةٌ عَنِ الكَعْبَةِ، ثُمَّ إِطْعَامُ عَشْرَةِ

---

(١) الفَضُّ: التفريق والتوزيع، أُنظر: لسان العرب (ج ٧/ ص ٢٠٧/ فصل الفاء من فصول الضاد المعجمة). والمعنىٰ: أنَّه إذا عجز عن البدنة انتقلت كفارته إلىٰ شراء حنطة بثمن البدنة وإطعام ستِّين مسكيناً، فإن زاد شيء منها علىٰ الستِّين فهو له، فإن عجز عن هذا أيضاً، فعليه صيام ستِّين يوماً، فإن عَجَز أيضاً فثمانية عشر يوماً.

(٢) البُر: الحِنطَة (العين: ج ٨/ ص ٢٦٠/ باب الراء والميم).

(٣) **هِيَ مَا دَخَلَتْ فِي الثَّالِثَة** (مِنهُ عفي عنه).

(٤) **هي الفتاة بنت المخاض**... (منه عُفِيَ عنهُ). أقول: لهذه الحاشية تكملة في المخطوط لا يمكن قراءتها، لكن في شرح اللمعة: (وهي الفتية منها، بنت المخاض فصاعداً، مع صدق اسم الفتىٰ). الروضة البهيَّة (ج ٢/ ص ٣٣٧).

(٥) **يُصرَفُ - كالنذر - لها في مصالحها ومعونة الحاج الزائرين** (منه عُفِيَ عنهُ).

مَسَاكِيْنَ، ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ. وَفِيْ كُلِّ بَيْضٍ مِنَ القَطَا حَمَلٌ أوْ جَدْيٌ مِنَ الغَنَمِ إنْ تَحَرَّكَ الفَرْخُ، وَإلَّا أرْسَلَ فِيْ الغَنَم، ثُمَّ كَبَيْضِ النَّعَامِ[١].

وَفِيْ الحَمَامِ شَاةٌ عَلَىٰ المُحْرِمِ فِيْ الحِلِّ، وَدِرْهَمٌ عَلَىٰ المُحِلِّ فِيْ الحَرَم، وَيَجْتَمِعَان عَلَىٰ المُحْرِمِ مَعَ القِيْمَةِ للمَالِكِ إنْ كَانَ.

وَفِيْ فَرْخِهَا حَمَلٌ[٢] قَدْ فُطِمَ، أوْ جَدْيٌ[٣] عَلَىٰ الأوَّلِ، وَنِصْفُ دِرهَمٍ عَلَىٰ الثَّانِي، وَهُمَا عَلَىٰ الأخِيْرِ.

وَفِيْ البَيْضِ دِرهَمٌ وَرُبْعُهُ، وَهُمَا.

وَلَهُ فِيْ مَصْرَفِ قِيْمَةِ الحَمَامِ[٤] الحَرَميِّ قَمْحٌ - أوْ غَيْرُه - يَعلِفُ بِهَ حَمَامَ الحَرَم.

وَفِيْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ القَطَا[٥] وَالحَجَلِ[٦] والدُّرَّاجِ[٧] - وَنَظيْرِهِنَّ - حَمَلٌ قَدْ فُطِمَ وَرُعِيَ.

---

(١) **ولا مانع من الانتقال من الأضعف إلىٰ الأقوىٰ** (منه عُفيَ عنهُ).

(٢) **من الضأن: ما له أربعة أشهر** (منه عُفيَ عنهُ).

(٣) **من المعز: ابن ستَّة أو سبعة** (منه عُفيَ عنهُ).

(٤) **الحمام: كلُّ طائر مطوَّق، أو يَعُبُّ الماء** (منه عُفيَ عنهُ).

(٥) القطا: طائر معروف، سُمِّيَ بذلك لِثِقَلِ مَشْيه (لسان العرب: ج ١٥/ ص ١٨٩/ و - ي، فصل القاف). وفي معجم الحيوان (ص ١٩٥): (طيورٌ كالحمام، تقيم في الفيافي، سريعة الطيران، تطير مسافات شاسعة في طلب الماء والطعام).

(٦) الحَجَل: القَبَج (لسان العرب: ج ١١/ ص ١٤٣/ اللام، فصل الحاء المهملة). أقول: له أنواع كثيرة، والمعروف منه في مصر والشام والعراق جنسان وأربعة أنواع، أُنظرها مع وصفها في: معجم الحيوان (ص ١٨٣ و١٨٤).

(٧) الدُّرَّاج: طائر شِبْه الحَيْقُطَان، وهو من طير العراق، أرْقَط (تاج العروس: ج ٣/ ص ٣٦٢/ مادَّة درج)، وانظر: معجم الحيوان (ص ١٨٤).

وَفِيْ كُلٍّ مِنَ الضَبِّ[١] وَاليَرْبُوعِ[٢] وَالقُنْفُذ جَدْيٌ، وَمِنَ القُبَّرَة[٣] وَالصَّعْوَة[٤] وَالعُصْفُوْرِ[٥] مُدٌّ مِنَ الطَّعَام.

وَفِيْ الجَرَادَةِ تَمْرَةٌ، وَفِيْ الكَثِيْرِ مِنهُ شَاةٌ، وفِيْ الثَّلَاثَةِ إلَيْهِ كَفٌّ مِنْ طَعَام، وَلَوْ عَسُرَ التَّحَرُّزُ فَلَا شَيْءَ. وَفِيْ الزُّنْبُوْرِ - مَعَ العَمْدِ خَاصَّةً - شَيْءٌ مِنَ طَعَام. وَفِيْ القَمْلَةِ - وَلَوْ إلْقَاءً - كَفٌّ مِنْ طَعَام. وَلَا شَيءَ فِيْ البَقِّ وَالبُرغُوثِ وَكُلِّ مُؤذٍ - وَلَوْ حَرُمَ لَا مَعَ الدِّفَاع -.

وَفِيمَا لَمْ نَذْكُرْ مِنَ الطَّيرِ شَاةٌ، وَمِنَ الصَّيْدِ القِيْمَةُ مُكَرَّرةً عَلَىٰ المُحْرِمِ فِيْ الحَرَم. وَلَوْ أعَابَ الصَّيْدَ ضَمِنَ الأَرْشَ، وَلَوْ كَسَرَ يَدَهُ أوْ رِجْلَهُ، ثُمَّ رَآهُ مَشَىٰ وَرَعَىٰ وَصَلُحَ، فَرْبُعُ قِيْمَتِه، وَإنْ لَمْ يَعرِفْ حَالَهُ فَالفِدَاءُ كَامِلاً. وَفِيْ عَيْنَي الغَزَالِ قِيْمَتُه. وَلوْ اشْتَرَكَ جَمَاعةٌ فِيْ قَتْلِ صَيْدٍ أوْ أكْلِهِ، ضَمِنَ كُلُّ وَاحِدٍ فِدَاءً.

وَلَوْ اصْطَادَ وَذَبَحَ وَأكَلَ وَاحِدٌ فَكَفَّارَةٌ لِلأوَّلَيْنِ وَأخْرَىٰ لِلأخِيْر. وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَاةٌ وَلَمْ نَنُصَّ عَلَىٰ بَدَلٍ لَهَا، فَعَجَزَ، فَإطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِيْن، ثُمَّ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ. وَإذَا نَفَّرَ حَمَامَ الحَرَم، فَإنْ عَادَ فَشَاةٌ، وَإلَّا فَعَنْ كُلِّ حَمَامةٍ شَاةٌ. وَلَا تَتَكَرَّرُ هُنَا بِاجْتِمَاعِ حُرْمَتَيْ الإحْرَامِ وَالحَرَم.

---

(١) الضَّبُّ: دُوَيْبَّة مِنَ الْحَشَرَاتِ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ يُشْبِهُ الوَرَلَ (لسان العرب: ج ١/ ص ٥٣٨/ فصل الضأب). وقال عبد اللَّطيف عاشور: (حيوان من جنس الزواحف، من رتبة العظاء، غليظ الجسم خشنه، وله ذنب عريض حرش أعقد، يكثر في صحاري الأقطار العربية) موسوعة الطَّير والحيوان في الحديث النَّبوي (ص ٢٤٩).

(٢) اليربوع: دويبة فوق الجرذ (العين: ج ٢/ ص ٣٤٢/ باب الرباعي من العين). وقال عاشور: (حيوان من الفصيلة اليربوعية، صغير علىٰ هيئة الجرذ الصغير، وله ذنب طويل ينتهىٰ بخصلة من الشعر... وهو قصير اليدين، طويل الرّجلين) موسوعة الطَّير والحيوان في الحديث النَّبوي (ص ٤١٩).

(٣) القُبَّرَة: طائر يشبه الحُمَّرة (لسان العرب: ج ٥/ ص ٦٥/ فصل القاف من حرف الرَّاء).

(٤) **عصفورٌ صغير له ذَنَبٌ طويل يرمَحُ به** (منه عُفي عنه).

(٥) **الأهلي إلىٰ ما دون الحمامة، فيشمل الأوَّلين** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

وَإِذَا رَمَىٰ اثْنَانِ صَيْداً فَأَصَابَ أَحَدُهُما فَعَلَىٰ الْمُخْطِئِ أَيْضاً فِدَاءٌ. وَإِذَا أَوْقَدَ جَمَاعَةٌ نَاراً لَا لِلاصْطِيَادِ، فَوَقَعَ فِيْهَا صَيْدٌ، لَزِمَهُمْ فِدَاءٌ وَاحِدٌ. وَلَوْ أَغْلَقَ عَلَىٰ حَمامٍ مِنْ حَمَامِ الحَرَم وَفِرَاخٍ وَبيْضٍ، ضَمِنَ وَإِنْ جَهِلَ التَّلَف - عَلَىٰ الأَحْوَط - إِنْ لَمْ يَتعيَّنْ.

وَلَوْ أَصَابَ صَيْداً فَدَخَلَ الحَرَمَ فَمَاتَ كَانَ مِيْتَةً، وَإِنْ لَمْ يَضْمَنْهُ. وَلَوْ كَانَ فِيْ الحَرَم فَقَتَلَ صَيْداً فِيْ الحِلِّ - أَوْ العَكْسِ - ضَمِنَهُ، أَوْ كَانَ بَعْضُهُ فِيْ الحَرَم، أَوْ عَلَىٰ شَجَرَةٍ أَصْلُهَا أَوْ فَرْعُها فِيْ الحَرَم. وَمَنْ نَتَفَ رِيْشَةً - أَوْ أَكْثَرَ - مِنْ حَمَامَةٍ حَرَمِيَّةٍ، فَالصَّدَقةُ بِتِلْكَ اليَدِ، وَلَوْ كَانَ بِغَيْرِ اليَدِ، فَمُطْلَقاً.

وَلَا يَدْخُلُ الصَّيْدُ فِيْ مُلْكِ المُحْرِم، وَلَوْ سَبَقَ المُلْكُ زَالَ، وَوَجَبَ الإِرْسَالُ، وَإِنْ كَانَ وَدِيْعَةً أُرْسِلَ وَضُمِنَ، وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الإِرْسَالِ ضَمِنَهُ وَلَوْ بَعدَ الإِخْرَاجِ. وَلَوْ رَبَطَ صَيْداً فِيْ الحِلِّ فَدخَلَ الحَرَمَ، لَمْ يُخْرِجْهُ. وَلَوْ أَمْسَكَ أَوْ أَصَابَ طَائِراً مَقْصُوْصاً، وَجَبَ حِفْظُهُ وَمَؤونَتُهُ حَتَّىٰ يُكْمِلَ رِيْشَهُ - وَلَوْ باسْتِيْدَاعِهِ عِنْدَ ثِقَةٍ - ثُمَّ يُرْسِلُهُ، وَكَذَا الفَرْخُ.

وَلَا يَصِيْدُ مَا يَجِدُهُ فِيْ الحِلِّ مِمَّا يَعْلَمُهُ مِنْ حَمَامِ الحَرَم. وَلَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ حَمَامِ الحَرَم أَعَادَهُ، وَلوْ تَلَف قَبْلَهَا ضَمِنَهُ. وَلَوْ اشْتَرَىٰ مُحِلٌّ بَيْضَ نَعَامٍ لِمُحْرِمٍ فَأَكَلَهُ، كَانَ عَلَىٰ المُحِلِّ عَنْ كُلِّ بَيْضَةٍ درْهَمٌ، وَعَلَىٰ المُحْرِمِ عَنْ كُلِّ شَاةٌ - وَإِنْ كَانَا فِيْ الحَرَمِ -.

وَلَوْ كَانَ الكَسْرُ أَوْ الطَّبْخُ مِنَ المُحْرِم، فَمَا سَلَفَ. وَلَوْ اشْتَرَاهُ لَهُ مُحْرِمٌ، فَالدِرْهَمُ وَفِدَاءُ الكَسْرِ دُونَ الأَكْلِ. وَلَوْ اضْطُرَّ المُحرِمُ، أَكَلَ الصَّيْدَ وَفَدَّىٰ وَدَفَع القِيْمَةَ لِلمالِكِ - إِنْ كَانَ - وَقدَّمَ المِيْتَةَ إِنْ لَمْ يَكُنِ الفِدَاءُ.

ومَحَلُّ الإِطْعَامِ مَحَلُّ الذَّبحِ. وَلَا يُجزِيْ فِيْ الذَّبْحِ إِلَّا التَّصَدُّقُ بالمَذْبُوحِ، بِخِلَافِهِ حَيّاً. وَلَوْ كَانَ الجَزَاءُ صَوْماً، جَازَ فِيْ كُلِّ مَقَامٍ. وَتَتكرَّرُ الكَفَّارَةُ بِتكَرُّرِ الصَّيْدِ، لَا عَمْداً بَعْدَ عَمْدٍ مَعَ اتِّحَادِ الإِحْرَام، وَلِلَحرم تَتكرَّرُ. وبِتكَرُّرِ الوَطءِ أَوْ الطِيْب عُرْفاً. وَالحَلْق فِيْ وَقتَيْنِ. وَاللُّبْسِ لِلْمَخِيْطِ بالتَعَاقُبِ، بَلْ بِتَعَدُّدِ المَلْبُوْسِ.

ذِكْرُ النِّسْيَانِ فِيْ أَفْعَالِ الحَجِّ:

مَنْ لَمْ يُحَصِّلْ كَمْ طَافَ، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ طَافَ غَيْرَ مُتَوَضِّئٍ، أَعَادَ. وَلَوْ شَكَّ بَيْنَ السَّبْعَةِ وَالزِّيَادَة - وَهُوَ عِنْدَ الرُّكنِ - لَمْ يُعِدْ. وَلَوْ شَكَّ فِيْ عَدَدِه - لَا كَذٰلِكَ - أَعَادَ الفَرِيْضَةَ، وَبَنىٰ عَلَىٰ الأَقَلِّ فِيْ النَّافِلَة، وَلَا يُعَوِّلُ عَلَىٰ الظَنِّ، ويَجُوْزُ عَلَىٰ إِحْصَاءِ الغَيْرُ.

وَلَوْ قَطَعَ الطَّوَافَ - وَقَدْ جَاوَزَ النِّصْفَ - تَمَّمَ مِنْ حَيْثُ قَطَعَ، وَإِلَّا اسْتَأْنَفَ. وَتَقْرُبُ الحَائِضُ كُلَّ المَنَاسِكِ، إِلَّا الطَّوَافَ وَالصَّلَاةَ. وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَطُوْفُ وَتُصَلِّيْ، إِلَّا أَيَّامَ حَيْضِهَا[1]. وَلَوْ ذَكَرَ نُقْصَانَ الطَّوَافِ فِيْ أَثْنَاءِ السَّعْي، رَجَعَ فَأَتَمَّ الطَّوَافَ، ثُمَّ أَتَمَّ السَّعْيَ، فَإِنْ لَمْ يَجُزِ البِنَاءُ أَعَادَهُما.

وَلَوْ قَطَعَ السَّعْيَ عَامِداً - لَا لِمَا مَرَّ - أَعَادَهُ، أَوْ لَمْ يُحَصِّلْ عَدَدَهُ. وَإِنْ زَادَ فِيْه عَلَىٰ السَّبْعَةِ - سَهْواً أَوْ جَهْلاً - أَهْدَرَ. وَلَهُ بَعْدَ إِكْمَالِ الثَّامِن إِكْمَالُ أَسْبُوعَيْنِ، وَالثَّانِيْ نَفْلٌ شُرِّعَ هُنَا. وَلَا بَأْسَ بالطَّوَافِ أَوْ السَّعْي رَاكِباً. وَمَنْ نَسِيَ رَكعَتَيْ طَوَافِ الفَرِيْضَةِ - أَوْ جَهِلَ - رَجَعَ كَالعَامِدِ العَالِمِ، فَإِنْ شَقَّ، اسْتَنَابَ.

وَلِلأَوَّلَيْنِ القَضَاءُ حَيْثُ ذَكَرَا. وَمَنْ قَضَىٰ عُمْرَتَهُ وَنَسِيَ التَّقْصِيْرَ حَتَّىٰ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، فَلْيَسْتَغفِرْ.

* * *

(١) في (ب): (في أيام حيضها)، وهو سهو.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

[ما تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ]:

إنَّمَا تَجِبُ زَكَاةُ الأمْوَالِ فِيْ الإبِلِ، والبَقَر، وَالغَنَمِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّة، وَالتَّمْر، وَالزَّبِيْب، وَالحِنْطَة، وَالشَّعِيْر.

[مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ]:

عَلَىٰ الحُرِّ، البَالِغِ، العَاقِل، المُتَمَكِّن مِنَ التَّصَرُّف، المَالِكِ لِلنِّصَابِ[1].

[شَرَائِطُ الوُجُوْبِ]:

وَإنَّما تَجِبُ فِي النَّعَم[2] والنَّقْدَينِ بِشَرْطِ الحَوْل، وَيَكْفِي دُخوْلُ الثَانِي عَشَر. وَفِيْ الغَلَّاتِ: بِشَرْطِ التَمَلُّكِ بالزِّرَاعةِ قَبْلَ أنْ تَصِيرَ أحدَ الأرْبَعَة بِبُلُوْغِهَا حَدَّ اليَبْسِ المُوْجِبَ لِلاسْم.

وَلَا يُؤَخَّرُ الدَفْعُ عَن وَقْتِ الوُجُوبِ إلَّا مَعَ العَزْلِ؛ لِانْتِظَارِ المُسْتَحِقِّ، أوْ مُعْتَادِ الطَّلَبِ، أوْ لِمَزِيْدِ البَسْطِ، أوْ خَوْفِ مَجِيءِ سَائِلٍ غَيْرِ الحَاضِرِيْنِ، فَيُؤَخَّرُ شَهْرَيْنِ، وَثَلاثَةً - وَلَوْ لِبَعضِهَا - وَلَا ضَمَانَ. وَلَهُ النَّقْلُ مَعَ عَدَمِ المُستَحِقِّ، وَحِفْظُهَا لَهُ أفْضَلُ.

---

(١) في الحاشية: (الدينار ثلاثُ أرباع المثقال العجميِّ النجفيِّ، لا الكربلائيِّ الزائد عنه بحبَّتين).

(٢) العبارة في (ب) كذا: (وإنَّما تجب في النَّقدَين).

وَلَوْ نَقَلَ مَعَ وُجُودِهِ ضَمِنَ. وَلَوْ اتَّجَرَ بِهَا فالرُّبْعُ لَهَا، وَالنَّمَاءُ تَابِعٌ لَهَا، وَضَمِنَ. وَلَوْ اتَّجَرَ قَبْلَ العَزلِ، فَلَهَا بِقِسْطِهَا مِنَ الرِّبْحِ، وَلَا وَضِيْعَةَ عَلَيْهَا.

وَنُصُبُ الإِبِلِ اثْنَا عَشَر: خَمْسَةٌ، كُلُّ وَاحِدٍ خَمْسٌ، فِيْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ. ثُمَّ سِتٌّ وعِشْرُونَ، فِيْهَا بِنتُ مَخَاضٍ[١]. ثُمَّ سِتٌّ وثَلَاثُوْنَ، فِيْهَا بِنْتُ لَبُوْن[٢]. ثُمَّ سِتٌّ وأَرْبَعُونْ، فِيْهَا حِقَّةٌ[٣]. ثُمَّ إِحْدَىٰ وَسِتُّوْن، فَجَذَعَة[٤]. ثُمَّ سِتٌّ وَسَبْعُوْن[٥]، فَبِنْتَا لَبُونٍ. ثُمَّ إِحْدَىٰ وَتِسْعُوْن، فَحِقَّتَانِ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ مِئَةً وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِيْن، فَفِيْ كَلِّ خَمْسِيْن: حِقَّةٌ، أَوْ [فِيْ] كُلِّ أَرْبَعِيْن: بِنْتُ لَبُوْن.

وَفِيْ البَقَرِ نِصَابَانِ: ثَلاثُوْن، فَتَبِيْعٌ أَوْ تَبِيْعَة[٦]. وَأَرْبَعُوْن، فَمُسِنَّةٌ[٧]، وَهَكَذا.

وَلِلْغَنَم خَمْسَة: أَرْبَعُون، فَشَاةٌ. ثُمَّ مِئَة وَإِحْدَىٰ وَعِشْرُوْن، فَشَاتَانِ. ثُمَّ مِئَتَانِ وَوَاحِدَة، فَثَلَاثٌ. ثُمَّ ثَلاثْمِئَة وَوَاحِدَة، فَأَرْبَعٌ. ثُمَّ أَرْبَعْمِئَة فَصَاعِداً، فَفِيْ كُلِّ مِئَة: شَاةٌ.

وَنِصَابُ الذَّهَب: عِشْرُونَ دِينَاراً[٨]، ثُمَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيْرَ، فَأَرْبَعةٌ.

وَالفِضَّةُ: مِئَتَا دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْبَعُوْنَ دِرْهَماً دَائِماً. **وَالمُخرَجُ فِيْهِمَا**: رُبْعُ العُشْرِ.

---

(١) **ما دَخَلت في السَّنة الثَّانية** (منهُ عُفيَ عَنهُ).

(٢) **مَا دَخَلت فِي الثَّالثة** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٣) **ما دخلت في الرَّابعة** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٤) **مَا دخلت فِيْ الخَامِسَة** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٥) عِبارة: (فَجَذَعة، ثُمَّ سِتٌّ وسَبعُوْن) ساقطة من (ب).

(٦) **في الثانية** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٧) **في الثالثة** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٨) **الدينار مثقال شرعيٌّ، هو درهم وثلاث أسباع الدرهم، وكلُّ عشرة دراهم شرعيَّة سبعة مثاقيل شرعيَّة، ونصف عشر الدينار قيراط، والدرهم ستَّة دوانيق، والدانق ثمان حبَّات من حبَّات الشعير الأوسط** (منهُ عُفيَ عنهُ).

وَنِصَابُ الغَلَّاتِ: خَمْسَة أَوْسُقٍ. وَتَجِبُ فِيْ الزَّائِدِ مُطْلَقاً. وَيُعْتَبَرُ نِصَابُهَا بَعْدَ حِصَّةِ السُّلْطَان، وَالْمُؤَنِ كُلِّها[١]. **وَالْمُخرَجُ**: العُشْرُ إنْ سُقِيَ سَيْحاً[٢] أَوْ بَعْلاً[٣] أَوْ عِذْياً[٤]، وَنِصفُهُ بِغَيْرِه[٥].

وَيُشتَرَطُ فِيْ الوُجوْبِ فِيْ النَّعَمِ: السَّوْمُ[٦]، وَأنْ لَا تَكوْنَ عَوَامِلَ.

وَفِيْ النَّقْدَيْن: السِّكَّةُ. وَيُجزِيْ الجَذَعُ مِنَ الضَّأنِ[٧]، وَالثَنِيُّ مِنَ المَعَز[٨].

وَالْمُستَحِقُّ:

١، ٢ - الفُقَرَاءُ، وَالمَسَاكِيْنُ[٩].

٣ - وَالعَامِلُونَ عَلَيْها[١٠].

٤ - وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوْبُهُمْ[١١].

٥ - وَفِيْ الرِّقَابِ[١٢].

---

(١) المراد بالحصَّة: ما يفرضه السلطان - وإن كان جائراً - علىٰ الأرض من خراج وضريبة، وبالمؤن: ما ينفقه المالك علىٰ الأرض كأجرة الحرث والسقي ومؤونة العامل ونحو ذلك، أُنظر: جامع المقاصد (ج ٣/ ص ٢٥)؛ ورسائل الشهيد الثاني (ج ٢/ ص ٥٤٤).

(٢) **بالماء الجاري علىٰ وجه الأرض** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٣) **شَرِبَ بعروقه القريبة من الماء** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٤) **بماء المطر** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٥) **كالدوالي والنواضح والقِرَب** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٦) أي: الرَّعي، أُنظر: ما اتفق لفظه واختلف معناه لابن الشجري (ص ١٧٥).

(٧) **سبعة أشهر** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٨) **سنة** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٩) **هما اللَّذان لا يملكان قوتَ سنتِهما، لكنَّ المسكينَ أسوأ حالاً من الفقير** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(١٠) **السُّعاة في تحصيلها وتحصينها** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(١١) **الكُفَّار المُستمالون إلىٰ الجِّهاد بالإسهام منها** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(١٢) **المكاتب القاصر** [عن] **الكسب فيُعان، والعبد تحتَ الشِّدة فَيُشتَرىٰ ويُعتَق** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

٦ - وَالغَارِمُوْنَ[١].

٧ - وَفِيْ سَبِيْلِ الله[٢].

٨ - وَابْنُ السَّبِيْلِ[٣].

وَيُشْتَرَطُ:

١ - الإِيْمَانُ، فِيْمَنْ عَدَا المُؤَلَّفَة.

٢ - وعَدَمُ مَا يَنهَضُ بِحَاجَتِهِ مِنْ حِرْفَةٍ لائِقَةٍ بِهِ، فإِنْ لَمْ يَنهَضْ بِه نَمَاءُ الضَّيْعَة أَوْ آلاتُ الصَّنْعَة، تَنَاوَلَ تَتِمَّةَ مُؤنَةِ السَّنَة.

٣ - وَعَدَمُ وُجُوْبِ نَفَقَتِهِ عَلَىٰ المُخْرِج، وهُوَ: الأبَوَان وَإِنْ عَلَوا، والأوْلَادُ وَإِنْ سَفَلُوا، وإِنَّما تَجِبُ لَهُمْ عِنْدَ الحَاجَة. وَالزَّوْجَةُ الدَّائِمَة، وَالمَمْلُوْك، إِلَّا مَعَ عَجْزِه عَمَّا يُوَسِّعُ بِه عَلَيْهِمْ. وَالمَنْعُ إِنَّما هُوَ مِنْ سَهْمِ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِيْنِ[٤]. أَوْ مَعَ العَجْزِ عَنِ الدَّفعِ مِنْ مَالِه لَهُم لِمَا يَلزَمُهُم مِنَ الحُقُوْقِ. وَلَا يُعطَىٰ المَمْلوكُ مِنهُ - وَلوْ مَعَ حاجَتِهِ - وَمِنْ غَيْرِ المُنْفِق وعَدَمِ إِنْفَاقِ[٥] المَوْلَىٰ.

٤ - وَأَنْ لا يَكوْنَ هَاشِمِيًّا[٦]، إِلَّا مِنْ قَبِيْلِه مُطْلَقاً، أَوْ مَعَ اضْطِرَارِه، فَيَأْخُذُ فَيَأْخُذُ لِشَهْرٍ أَوْ شَهرَيْنِ، وَيَقْتَصِرُ عَلَىٰ سَدِّ الرَّمَقِ، وَيُعِيْدُ المُتَخَلِّفَ عِندَ الاسْتِغنَاءِ.

---

(١) **المَدين العاجز، لا في معصيةٍ أو سَرَف** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٢) **القِرَبُ كلُّها، وقيل: الجهاد** (منهُ عُفِيَ عَنهُ). أقول: مِمَّنْ قال ذلك: المفيد في المقنعة (ص ٢٤١)؛ والشَّيخ في النهاية (ص ١٨٤)؛ وسلَّار في المراسم (ص ١٣٢).

(٣) **وهو المُنقطع به - وإن كانَ غنيًّاً في بلده - مع كونه سفره في غير معصية** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٤) محل هذا الشطر في (أ) بعد قوله: (... لما يلزمهم من الحقوق)، ويبدو أحسن من جهة الترتيب، ومن جهة أنَّه يرفع الإبهام الحاصل بسبب الفصل الكثير عن الضمير في قوله الآتي: (ولا يعطىٰ المملوك منه) العائد علىٰ السهم المزبور.

(٥) كلمة: (إنفاق) ساقطة من (ب).

(٦) كلمة: (هاشميًّا) ساقطة من (ب).

وَلَهُ أَخْذُ غَيْرِ الزَّكَاةِ الوَاجِبَة مِنْ وَاجِبِ الصَّدَقاتِ وَمَنْدُوْبِهَا، عَدَا النَبِيَّ ﷺ وَالأئِمَّةِ. وَيُعْطَىٰ طِفْلُ المُؤمِنِ مَعَ العِلْمِ بِصَرْفِهَا فِيْ حَاجَتِهِ، وَلَوْ لَا بِيَدِ الوَلِيِّ. وَيُسْتَحَبُّ إِعْطَاءُ العَدْلِ الكَثِيرَ، وَلَوْ عَشَرَة آلَافٍ. وَتُعْطَىٰ الفِطْرَةُ المُسْتَضْعَفَ مَعَ عَدَمِ المُؤمِن. وَيُصَدَّقُ المَالِكُ بِلا يَمِيْنٍ فِي دَعْوَىٰ الإِخْرَاجِ، أَوْ عَدَمِ الحَوْلِ، أَوْ تَلَفِ المَالِ، أَوْ نُقْصَانِ النِّصَابِ. وتُجزِيْ نِيَّةُ الحَاكِمِ أَوْ وَكِيْلِهِ عِندَ الدَّفْعِ عَنِ المَالِكِ لوْ سَلَّمَها إِلَيْه.

وَأَمَّا زَكَاةُ الفِطْرَةِ:

فَعَلَىٰ البَالِغِ، العَاقِلِ، الحُرِّ، المَالِكِ قُوْتَ سَنَتِهِ - وَلوْ قُوَّةً - عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِه، حَتَّىٰ الضَّيْفِ قَبْلَ الهِلَالِ، وَعَنِ الزَّوْجَةِ، وَالمَمْلُوْكِ، مَا لَمْ يُعِلْهُمَا غَيْرُهُ. وَتَسْقُطُ عَنِ الكَافِرِ لَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ الهِلَالِ - أَيْ: الغُرُوْب - لَيْلَةَ العِيْدِ. وَالاعْتِبَارُ بِالشُّرُوطِ عِنْدَهُ.

وقَدْرُهَا: صَاعٌ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، مِنْ أَحَدِ الغَلَّاتِ الأَرْبَع، أَوْ الأُرُزِّ مَنْزُوْعِ القِشْرِ الأَعْلَىٰ، أَوْ الأَقِطِ[1]، أَوْ مَا تَفَرَّعَ عَنْهَا[2]، أَوْ مَا غَلَبَ عَلَىٰ قُوتِ المُخْرِج.

وتُجْزِيْ القِيْمَةُ فِيْ الزَّكَاتَيْنِ. والمَصْرَفُ وَاحِدٌ. **وَوَقْتُ وُجُوبِهَا:** مِنَ الهِلَالِ إِلَىٰ الزَّوَالِ، فإِنْ لَمْ يُخْرِجْهَا - وَلوْ عَزْلاً - أَثِمَ وَسَقَطَتْ. وَالأَوْلَىٰ الإِخْرَاجُ أَوْ العَزْلُ قَبْلَ صَلَاةِ العِيْدِ. وَيُسْتَحَبُّ فِيْ الصَّدَقَاتِ تَقْدِيْمُ المُسْتَحِقِّ مِنْ ذَوِيْ القَرَابَةِ.

* * *

(١) لَبَنٌ جافٌّ (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٢) أي: عن الغلات، كالدقيق.

كِتَابُ الخُمْسِ

[مَا يَجِبُ فِيْهِ الخُمْسُ]:

وَيَجِبُ فِيْ:

١ - الغَنِيْمَةِ بَعْدَ المُؤَنِ، والجَعَائِل[١]، وَمَا يَخْتَصُّ بِهِ الإمَامُ مِنَ الصَّفَايَا[٢]، وأرْبَعَةِ أخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ، أوْ بِحُكمِهِ.

٢ - وَالمَعْدِن، إنْ بَلَغَ المُخْرَجُ عِشْرِيْنَ دِيْنَاراً بَعْدَ المُؤنَةِ.

٣ - وَالغَوْصِ[٣]، إنْ بَلَغَ بَعْدَهَا دِيْنَارَاً.

٤ - وَأرْبَاحِ المَكَاسِبِ، بَعْدَ كِفَايةِ طُوْلِ عَامِهِ إذَا اقْتَصَدَ.

٥ - والحَلَالِ المُخْتَلِطِ بِالحَرَامِ وَلَا يَتَمَيَّزُ وَلَا يُعْلَمُ صَاحِبُه وَلَا قَدَرُه.

٦ - وَالكَنْزِ، وهُوَ كالمَعْدِنِ مَعَ كَوْنِهِ لِوَاجِدِه، بِأنْ كَانَ فِيْ دَارِ الحَرْبِ، أوْ خَرِبَةٍ بَادَ أهْلُهَا، أوْ بَرِّيَّةٍ، أوْ أرْضٍ لَا مَالِكَ خَاصَّ لَهَا ظَاهِراً. فإنْ كَانَ لَهَا مَالِكٌ مُحْتَرَمُ المَالِ، أوْ اشْتَرَاهَا مِنْ بَايِعٍ، أوْ وَجَدَ مَالاً فِيْ جَوْفِ دَابَّةٍ، عَرَّفَهُ، فَإنْ لَمْ يَعْرِفْهُ - وَلَوْ مِن غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا وَصْفٍ - فَهُوَ لَهُ. وَلَهُ مَا فِيْ جَوْفِ السَّمَكَةِ مِنْ غَيْرِ تَعرِيْفٍ.

٧ - وَأرْضِ الذِمِّيِّ المُشْتَرَاةِ لَهُ مِنْ مُسْلِمٍ.

---

(١) أي: ما يجعله الإمام علىٰ فعل مصلحة من مصالح المؤمنين (جواهر الكلام: ج ١/ ص ١٠).

(٢) أي: ما يصطفيه لنفسه من فرس أو جارية أو درع ونحو ذلك، أُنظر: المصدر السابق (ج ١٦/ ص ٩).

(٣) **لو انكسرت سفينة مشغولة بأموال محترمة في البحر، فما أخرجَهُ البحرُ فهو لأهله، وما أُخرِجَ بالغوص - مع يأس أرباب الأموال - فهو لمُخرجِهِ** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

[مَصْرَفُ الخُمْسِ]:

وَيُقسَّمُ سِتَّةَ أقْسَامٍ، ثَلَاثةٌ للإمَامِ تُصْرَفُ فِيْ غَيْبَتِهِ بإذْنِ الحَاكِمِ إلَىٰ الأصْنَافِ عَلَىٰ سَبِيْلِ التَّتِمَّةِ، وَثَلَاثَةٌ لِليَتَامَىٰ وَالمَسَاكِيْنِ وَأبْنَاءِ السَّبِيْلِ، مِنَ الهَاشِمِيِّينَ - بِالشِّيَاعِ أوْ البَيِّنَةِ -. **وَيُعْتَبَرُ**: الإيْمَانُ وَالفَقْرُ. وَمَا فَضُلَ عَنْ كِفَايَتِهِمْ فِي السَّنَةِ للإمَامِ عليه السلام.

وَنَفَلُهُ[1]:

١ - أرْضٌ انْجَلا عَنْهَا أهْلُهَا أوْ بَادُوا.

٢ - وَكُلُّ مَوَاتٍ لَا يُعْرَفُ لَهَا مَالِكٌ.

٣،٤ - وَرُؤوْسُ الجِبَالِ، وَبُطُوْنُ الأوْدِيَةِ، وَمَا بِهِمَا مِنْ شَجَرَةٍ وَمَعْدِنٍ.

٥ - وَمِيْرَاثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.

وَيُتَصَدَّقُ بِهِ - بِإذْنِ الفَقِيْهِ المَأمُوْنِ - عَلَىٰ فُقَرَاءِ بَلَدِ المَيِّتِ، [سِيَّمَا الهَاشِمِيِّين][2].

وَيُبَاحُ للشِّيْعَةِ فِيْ الغَيْبَةِ مَا فِيْ أرْضِهِ، والتَصَرُّفُ فِيْهَا بِالإحْيَاءِ، وَمَا فِيْ أيْدِيْ المُخَالِفِيْنَ مِنْ حَقِّهِ. وَيُقَاتَلُ - بِإذْنِ الإمَامِ - مَانِعُ الزَّكَاةِ وَالخُمْس حَتَّىٰ يُؤدِّيَ[3]. وَيَقْتُلُ السَابَّ لله تَعَالَىٰ أوْ النَبِيِّ صلى الله عليه وآله أوْ فَاطِمَةَ عليها السلام أوْ أحَدِ الأئِمَّةِ عليهم السلام سَامِعُهُ، بِلا اسْتِئذَانِ أحَدٍ، وَإنْ تَابَ وَقُبِلَتْ. وَكذَا المَلَائِكَةِ عليهم السلام وَبَاقِيْ الأنْبِيَاءِ عليهم السلام، لَا لإنْكَارِ الوَصْفِ.

وَيُعَزَّرُ الذِمِّيُّ لَوْ نَالَ النَبِيَّ صلى الله عليه وآله بِدُوْنِ السَبِّ. وَيُمْنَعُ مِنْ إحْدَاثِ البَيْعَةِ

---

(١) أي نَفَل الإمام عليه السلام، وهو واحد الأنفال المذكورة في قوله تعالىٰ: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلّٰهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال: ١).

(٢) ما بين المعقوفتين موجود في حاشية المعتمدة، ومشطوب في متن (أ).

(٣) عبارة: (حتَّىٰ يؤدي) ساقطة من (ب).

وَالكَنِيْسَةِ فِيْ بِلَادِ الإِسْلَامِ. وَلَا يَعْلُو بِمَا يَسْتَجِدُّهُ مِنْ المَسْكَنِ عَلَىٰ بِنَاءِ الْمُسْلِمِ الْمُجَاوِرِ لَهُ، وَلَا يَعْلُو بِالْمُنْهَدِم. وَيُمْنَعُ مِنْ دُخُوْلِ المَسْجِدِ وَالحَرَمِ، وَمِنْ اسْتِيطَانِ الحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالطَّائِف وَما بَيْنَهُمَا.

وَتُؤخَذُ الجِزْيَةُ مِنَ البَالِغِ، الذَّكَر، الحُرِّ، العَاقِلِ - وَلوْ مُفِيْقاً سَنَةً مُتَوالِيَةً[1] -، غَيْرِ الهِمَّ، والأعْمَىٰ، والمُقْعَدِ، مَا لَمْ يَكُنْ أحَدُ الثَّلَاثَةِ ذَا رَأيٍ وَقِتَالٍ، مِنَ اليَهُوْدِ والنَّصَارَىٰ والمَجُوْسِ خَاصَّةً. وَلا ذِمَّةَ لِغَيْرِهِمْ، إلَّا أنْ يُتْرَكَ لِصُلْحٍ - حَسْبَمَا شُرِطَ فِيْهِ - أوْ لِاسْتِيمَانٍ.

وَلا يُؤَمِّنُ غَيرُ الإمَامِ أكثَرَ مِنْ عَشْرَةٍ. وَتَقْدِيرُ الجِزْيَةِ إلَيْهِ عليه السلام. وَتُصْرَفُ فِيْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِيْنَ. وَتَسْقُطُ عَمَّنْ أسلَمَ، وَتُترَكُ أرْضُهُ فِيْ يَدِهِ، فَإنْ لَمْ يُعَمِّرْهَا، قَبِلَهَا الإمَامُ مِمَّنْ يَعَمِّرُهَا. وَالأرْضُ المَفْتُوْحَةُ عُنوَةً[2] يَقبَلُهَا الإمَامُ بِمَا يَرَىٰ، وَهِيَ للمُسْلِمِيْنَ بِمَسَاكِنِهَا وَأشْجَارِهَا. والَّتِيْ أسْلَمَ أهلُهَا طَوْعاً لَهُمْ. وَأرْضُ الصُّلْحِ إلَىٰ الإمَامِ حَسْبَمَا يَرَىٰ.

* * *

(١) أي: ولو كان جنونه أدوارياً، وكان مفيقاً لسنة تامة.

(٢) في الحاشية: (أي: بالسَّيف).

كِتَابُ النِّكَاحِ

وَيَنقَسِمُ إِلَىٰ:

١ - دَوَامٍ.

٢ - وَمُتْعَةٍ.

٣ - وَمِلْكِ يَمِيْنٍ.

أَمَّا الدَائِمُ:

فَيَفتَقِرُ إِلَىٰ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ، مُجَرَّدٍ عَنْ مُدَّةٍ.

[شُرُوْطُهُ]:

والوَاجِبَاتُ مِنْ شُرُوْطِهِ ثَمَانِيَةٌ:

الأَوَّل: أَنْ يَتَوَلَّاهُ:

أ) العَاقِدُ لِنَفْسِهِ، مَعَ بُلُوغِهِ وَرُشْدِهِ.

ب) أَوْ وَكِيْلُهُ.

ت) أَوِ الآبَاءُ، لَا مَعَ المَفْسَدَةِ، وَلَا مِنْ قِبَلِ الأُمِّ عَنِ الصَّغِيْرِ وَالصَّغِيْرَةِ - وَلَا خِيَارَ لِأَحَدِهِمَا مَعَ البُلُوغِ - وَعَنِ المَجْنُونِ.

ث) أَوْ المَوْلَىٰ.

ج) أَوِ الوَصِيُّ.

ح) أَوِ الحَاكِمُ مَعَ المَصْلَحَةِ[1].

---

(١) عبارة: (أو الوصي، أو الحاكم مع المصلحة) ساقطة من (ب).

وَاخْتِيَارُ الجَدِّ لِلأبِ مُقدَّمٌ عَلَىٰ الأبِ مَعَ اقْتِرَانِ العَقْدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَايَةٌ فِيْ الطِّفْلِ مَعَ وُجُودِهِ. وَلَوْ تَزَوَّجَ المَمْلُوكُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَقَفَ عَلَىٰ إِجَازَتِهِ، وَالوَلَدُ قَبْلَهَا لِلمَوْلَىٰ الَّذِيْ لَمْ يَأْذَنْ. فَإِنْ أَذِنَا، أَوْ لَمْ يَأْذَنَا، فَمُشْتَرَكٌ. وَفِيْ غَيْرِ الإِنْسَانِ[1] تَابِعٌ للأُمِّ. وَلَوْ عَقَدَ الفُضُوْلِيُّ وَقَفَ عَلَىٰ الإِجَازَةِ.

الثَّانِيْ: أَنْ تَكُوْنَ مِنْ غَيْرِ المُحَرَّمَاتِ، وهُنَّ: الأُمَّهَاتُ، وَالبَنَاتُ، وَالأَخَوَاتُ، وَالعَمَّاتُ، وَالخَالَاتُ، وَبَنَاتُ الأَخِ، وَبَنَاتُ الأُخْتِ، وَأُمَّهَاتُ الزَّوْجَاتِ مُطْلَقاً، وَبَنَاتُهُنَّ مَعَ الدُّخُوْلِ بِالأُمِّ، وَمِثْلُهُنَّ مِنَ الرِّضَاعِ، وَمَنكُوْحَاتُ الأَوْلَادِ بِالعَقْدِ أَوْ المُلْكِ، وَمَنظُورَةُ الأَبِ أَوْ الابْنِ مَمْلُوكَةً أَوْ مَلمُوسَةً - وَلَوْ بِغَيْرِ اليَدِ - فِيْ العَوْرَةِ مُطْلَقاً[2]، أَوْ غَيْرِهَا بِشَهْوَةٍ، إِلَّا الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ نَظَراً - وَلَوْ بِهَا[3] -. وَذَوَاتُ الأَزْوَاجِ. وَأَمُّ المَوْطُوءَةِ وَابْنَتِهَا، لَا بِزِنَا أَوْ أَوْ شُبهَةٍ مُتَأَخِرَيْنِ، وَلَا المَمْلُوكَة - وإِنْ لَمْ يَطَأ -. وَأُخْتُ الزَّوْجَةِ مَا دَامَتْ فِيْ حِبَالِهِ، وَكَذَا ابْنَتُهَا قَبلَ الدُّخوْلِ بِهَا. وأُخْتُ المَنْكُوحَةِ بِالمُلْكِ - وَطْءَاً وَاسْتِمْتَاعاً - حَتَّىٰ تَخْرُجَ مِنْ مُلْكِهِ، فإِنْ خَالَفَ [بِالوَطْءِ][4] حَرُمَتَا، وَلَمْ تَحِلَّ الأُوْلَىٰ بِإِخْرَاجِ الثَّانِيَةِ بِنِيَّةِ العَوْدِ إِلَىٰ الأُوْلَىٰ. وَلا يُنْكَحُ أَبُوْ المُرتَضِعِ فِيْ أَوْلَادِ المُرْضِعَةِ وِلَادةً، أَوْ صَاحِب اللَّبَنِ مُطْلَقاً.

الثَّالِثُ: الكَفَاءَةُ، فَتَحْرُمُ الكَافِرَةُ عَلَىٰ المُسْلِمَةِ - إِلَّا الكِتَابِيَّة - اسْتِدَامةً أَوْ مُتْعَةً أَوْ مِلْكَ يَمِيْنٍ. والكَافِرُ عَلَىٰ المُسْلِمَةِ. وَالمُخَالِفُ عَلَىٰ المُؤمِنَةِ. وَلَوْ ارْتَدَّتِ الزَّوْجَةُ بَعدَ الدُّخوْلِ، أَوْ الزَّوْجُ بَعدَهُ مِلِيًّاً، أَوْ أَسْلَمَتِ الكِتَابِيَّةُ بَعدَهُ، أَوْ أَحَدُ الوَثَنِيَّيْنِ كَذلِكَ، فإِنْ أَسْلَمَ الآخَرُ قَبْلَ انْقِضَاءِ العِدَّةِ، وَإِلَّا بَطُلَ النِّكَاحُ. وَمَتَىٰ

---

(١) أي: في الحيوانات، والمعنىٰ: أنَّ قواعد النسب إنَّما تعتبر في الآدميين، بخلاف الحيوانات؛ فإنّ الولد فيها يتبع لمالك الأُمِّ دائماً، اُنظر: مفتاح الكرامة (ج ٢١/ ص ٥٨٩).

(٢) سواء كان بشهوة أم بدونها.

(٣) أي: وَإِنْ كانَ النظر إلىٰ الوجه والكفَّين بشهوة.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (أ) و(ب).

جَاءَ الفَسْخُ مِنْ قِبَلِها - قَبْلَ الدُّخُوْلِ - سَقَطَ المُهْرُ. وَمَتَىٰ لَمْ يَبْطُلْ - وَالأَزْوَاجُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدٍ يَحِلُّ لَهُ - أَطْلَقَ الزَّائِدَ.

الرَّابِعُ[1]: أَنْ لَا يَزِيْدَ الحُرُّ فِيْ الدَّوَامِ عَلَىٰ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، أَوْ أَمَتَيْنِ وَحُرَّتَيْنِ، أَوْ أَمَةٍ وَثَلَاثِ حَرَائِرَ. وَلا يَزِيدُ العَبْدُ عَلَىٰ أَرْبَعِ إِمَاءٍ، أَوْ حُرَّتَيْنِ، أَوْ حُرَّةٍ وَأَمَتَيْنِ.

الخَامِسُ: أَنْ لَا تَكُوْنَ مِمَّنْ زَنَىٰ بِهَا وَهِي ذَاتُ بَعْلٍ. أَوْ فِيْ عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ، عَالِماً بِالمَوْضُوعِ. أَوْ تَزَوَّجَها فِيْ عِدَّةٍ عَالِماً بِالعِدَّة وَالتَّحْرِيْم. أَوْ جَاهِلاً وَدَخَلَ، فإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بَطُلَ العَقْدُ فَقَط. أَوْ عَقَدَ عَلَيْهَا مُحْرِماً عَالِماً بِالتَّحْرِيْم.

السَّادِسُ: أَنْ لَا تَكُوْنَ مَقْذُوفَةً فِيْ حَالِ صَمَمِهَا أَوْ خَرَسِهَا وَهِيَ زَوْجَةٌ لَهُ. وَلَا مُلَاعَنَةً. وَلَا مُطَلَّقَةً تِسْعاً لِلْعِدَّة يِنْكِحُهَا بَيْنَها رَجُلَانِ. وَلَا مَقْذُوْفاً لَهَا فِيْ حَالِ صَمَمِهِ وَهِيَ زَوْجَةٌ.

السَّابِعُ: أَنْ لَا تَكُوْنَ بِنْتَ أُخْتِ امْرَأَتِهِ أَوْ أَخِيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَلا عَمَّتَهَا أَوْ خَالَتَهَا بِغَيْرِ عِلْمِهَا، وَلَا أَمَةً وَعِندَهُ حُرَّةٌ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، فَإِنْ عَكَسَ فَلِلْحُرَّةِ فَسْخُ عَقْدِ نَفْسِهَا. وَلَيْسَ لِلحُرِّ تَزَوُّجُ الأَمَةِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ الوُثُوقِ بِالقُدْرَةِ عَلَىٰ مَهْرِ الحُرَّةِ وَنَفَقَتِهَا، وَالمَشَقَّةِ - وَلَوْ يَسِيرَةً - فِيْ الصَّبْرِ.

الثَّامِنُ: أَنْ لَا تَكوْنَ بِنتَ عَمَّتِهِ أَوْ خَالَتِهِ وَقَدْ زَنَىٰ بِأُمِّهِمَا. وَلَوْ لَاطَ الرَّجُلُ بِغُلَامٍ فَأَوْقَبَهُ، حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهُ وَبِنتُهُ وَأُخْتُهُ.

ذِكْرُ الرِّضَاعِ وَالعُيُوْبِ وَالتَّدْلِيْسِ:

وَيُشْتَرَطُ فِيْ التَّحْرِيْم بِالرِّضَاعِ:

١ - أَنْ يَكُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ رَضْعَةً كَامِلَةً، غَيْرَ مَفْصُولَةٍ بِرضَاعِ امْرَأَةٍ أُخْرَىٰ - وَإِنْ قَلَّ - لَا بِالأَكْلِ وَالشُّرْبِ. أَوْ يُتِمَّ يَوْماً وَلَيْلَة بِحَيْثُ يَرْضَعُ كُلَّمَا احْتَاجَ إِلَيْهِ

(١) كلمة: (الرابع) ساقطة من (ب).

عَادَةً، فَيَقْدَحُ الفَصْلُ بِهِمَا أَيْضاً إِنْ مَنَعَا مِنْ اشْتِهَاءِ الرِّضَاعِ. أَوْ يُنْبِتَ اللَّحْمَ وَيَشُدَّ العَظْمَ.

٢ - وَأَنْ يَكُونَ المُرْتَضِعُ فِيْ الحَوْلَيْنِ.

٣ - وَأَنْ يَرْتَضِعَ مِنَ الثَّدْيِ مِنَ الحَيَّةِ.

٤ - وَأَنْ يَكُونَ اللَّبَنُ لِفَحْلٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا التَّدْلِيْسُ: فَمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَىٰ أَنَّهَا حُرَّةٌ أَوْ بِنتَ مَهِيْرَةٍ[١]، فَخَرَجَتْ[٢] أَمَةً أَوْ مُبَعَّضَةً أَوْ بِنْتَ أَمَةٍ، فَلَهُ الفَسْخُ، وَلا مَهْرَ. فَإِنْ دَخَلَ، رَجِعَ بِهِ عَلَىٰ المُدَلِّسِ، فإِنْ كَانَ هِيَ[٣]، سَقَطَ. وَكَذَا لَوْ دَلَّسَ العَبْدُ نَفْسَهُ بِالحُرِّ، فَلَها الفَسْخُ، ولَهَا المَهْرُ مَعَ الدُّخُوْلِ. وَلَوْ شَرَطَهَا بِكْراً فَبَانَتْ ثَيِّباً، نَقَصَ مِنْ مَهْرِهَا بِنسْبَةِ مَا بَيْنَ مَهْرَيْهِمَا.

وَأَمَّا العُيُوْبُ: فَتُرَدُّ العَمْيَاءُ، وَالبَرْصَاءُ، والمَجْذُومَةُ، وَالمَجْنُونَةُ، وَالرَّتْقَاءُ[٤]، وَالمُفْضَاةُ[٥]، وَالعَوْجَاءُ. وَلَوْ عَلِمَ بَعْدَ الدُّخُوْلِ رَجَعَ بِالمَهْرِ عَلَىٰ

---

(١) المهيرة: الحرَّة الغالية المهر (القاموس المحيط: ج ٢/ ص ٢٢٨/ مادة مهر). وقال المحقِّق الثاني: (كأنَّ أهل اللغة لحظوا في الاشتقاق أنّها لا توطأ إلاّ بمهر، بخلاف الأمَة فإنّها لا توطأ إلا بالملك) جامع المقاصد (ج ١٣/ ص ٢٩٧).

(٢) في (ب): (فَبانتْ).

(٣) كذا في النسخ، ولعلَّ الصواب: (إيَّاها) بَضمير النصب، إلَّا علىٰ وجه بعيد.

(٤) **الرَّتْق: التئامُ الفرج بحيث يعسر الوطء، والعَفْل: لحم في الفرج يعسر معه الوطء، والقَرْن: عظمٌ كالسنِّ في الفرج، وحكمُ الكلِّ واحدٌ** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٥) مِنَ الإفْضَاء، وهو جَعْلُ المَسلكَيْن وَاحِداً كما في الشرائع (ج ٢/ ص ٥٤١)، وقال الفاضل المقداد: (واختلف الفقهاء في المسلكين ما هما؟ فقال الشيخ في المبسوط: قال كثير من أهل العلم: الإفضاء أن يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً. قال: وهذا غلط؛ لأنَّ ما بينهما حاجز عريض. وقال في موضع آخر: هو أن يجعل مدخل الذكر - وهو مخرج المني والحيض والولد - ومخرج البول واحداً، فإنَّ مدخل الذكر ومخرج الولد واحد، وهو أسفل الفرج، ومخرج البول من ثقبة كالإحليل في أعلىٰ الفرج، وبين المسلكين حاجز رقيق، فالإفضاء إزالة ذلك الحاجز. واختار [العلامة] التفسير الثاني، وبه قال ابن إدريس) التنقيح الرائع (ج ٤/ ص ٥٠٥ و٥٠٦).

الْمُدَلِّسِ، وقَبْلَهُ لَا مَهْرَ. وَمَعَ الرِّضَا لَا خِيَارَ. وَيُرَدُّ الرَّجُلُ بِالجُنُوْنِ وَلوْ مُتَأخِرَّاً عَنِ العَقْدِ - بَلِ الوَطءِ -، إلَّا الأدْوَارِيَّ العَارِضَ بَعدَ العَقْدِ الَّذيْ يَعْقِلُ مَعَهُ أوْقَاتَ الصَّلَاةِ. وَبِالخَصَاءِ[1] السَّابِقِ. والجَبِّ - مَعَ عَدَمِ بَقَاءِ قَدَرِ الحَشَفَةِ - مَطْلَقاً. وَالعَنَنِ[2] كَذلِكَ، وَإذَا ثَبَتَ وَرَفَعَتْ أمْرَهَا إلَىٰ الحَاكِمِ أجَّلَهُ سَنَةً، فإنْ عَجَزَ عَنْها وَعَنْ غَيْرِهَا - وَلَوْ دُبُراً - فَلَهَا الفَسْخُ، ونِصْفُ المَهْرِ إنْ لَمْ يَسْبِقْ دُخُوْلٌ - وَفِيْ غَيْرِه لَا شَيْءَ - وَبَعْدَهُ[3] المُسَمَّىٰ كَمَلاً.

[مَا يَلْزَمُ بِالعَقْدِ]:

وَمَا يُلزَمُ بِهِ أرْبَعةٌ: المَهْرُ، وَالقِسْمَةُ، وَالنَّفَقَاتُ، وَحُقُوق الأطْفَالِ.

ذِكْرُ المَهْرِ:

وَيَجُوْزُ العَقْدُ عَلَىٰ كُلِّ مَا صَحَّ أنْ يُمْلَكَ. **وَالمَسْنُوْنُ**: خَمْسَمِئَةُ دِرْهَم[4]. وَيَلْزَمُ المُسَمَّىٰ بِالعَقْدِ، فإنْ دَخَلَ اسْتَقَرَّ بِأجْمَعِهِ، وَإنْ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُوْلِ سَقَطَ نِصْفُهُ. وَلوْ لَمْ يُسَمِّ مَهْراً صَحَّ [العَقْدُ]، فإنْ دَخَلَ فَلَهَا مَهرُ مِثْلِهَا فِيْ الشَّرَفِ وَالجَمَالِ، وَلوْ زَادَ عَنِ السُنَّةِ[5] رُدَّ إلَيْهَا. وَلَوْ فَرَضَا قَبْلَ الدُّخُوْلِ مَهْراً، فَهوُ

---

(١) **الخَصَاء: هو سَلُّ الأُنْثَيَيْنِ - وإنْ أمكن الوطء -، وبحكمه الوِجَاء: وهو رَضُّهُما** (منهُ عَفيَ عنهُ).

(٢) العَنَن: مرضٌ يعجز معه عن الإيلاج؛ لعدم انتشار العضو (التنقيح الرائع: ج ٣/ ص ١٧٩).

(٣) أي: بعد الدخول، والحاصل: أنَّه إذا ثبت العنن وأنظره الحاكم وعجز، فإن كان لم يدخل بها فلها نصف المهر، وإن كان قد دخل فلها المهر المُسَمَّىٰ - أي المتفق عليه - كاملاً، وأمَّا غير العنن من العيوب فلا شيء لها من المهر فيه.

(٤) كما في غير واحد من الأخبار، من قبيل ما رواه الكليني بسنده إلىٰ معاوية بن وهب قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: سَاقَ رَسُولُ الله إِلَىٰ أَزْوَاجِه اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ونَشّاً، والأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، والنَّشُّ نِصْفُ الأُوقِيَّةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً، فَكَانَ ذَلِكَ خَمْسَمِئَةِ دِرْهَمٍ. قُلْتُ: بِوَزْنِنَا؟ قَالَ: نَعَمْ» الكافي (ج ٥/ ص ٣٧٦/ باب السُنَّة في المهور/ ح ٢).

(٥) أي: لو كان مهر مثلها يزيد علىٰ المسنون - وهو خمسمئة درهم كما سبق - يُرَدُّ إلىٰ المسنون، فتعطىٰ خمسمئة لا أكثر.

كَالْمُسَمَّىٰ. وإنْ طَلَّقَ قَبْلَهُ وَقَبْلَ الفَرْضِ، فَلَهَا الْمُتْعَة، فالغَنِيُّ يُمَتِّعُ بِالثَّوْبِ أوْ الجَارِيَةِ أوْ عَشْرَةِ دَنَانِيْرَ، وَالْمُتَوَسِّطُ بِخَمْسَةٍ، وَالفَقِيرُ بِمِثْلِ الدِّرْهَمِ وَالخَاتَمِ. وَلَوْ تَزَوَّجَ عَلَىٰ حُكْمِ الزَّوْجَةِ أوْ الأجْنَبِيِّ، فَتَجَاوَزَا السَّنَة، رُدَّا إلَيْهِ. وَعَلَىٰ حُكْمِ نَفْسِه: لَزِمَ مُطْلَقاً.

وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ الحُكْم، فَكَتَفْوِيْضِ البُضْعِ[1]. **وَمَا جُعِلَ** الْمَهْرُ فِيْهِ نِكَاحَ امْرَأةٍ أخْرَىٰ هُوَ الْمَهْرُ فِيْهِ أيْضَاً[2] **شِغَارٌ** بَاطِلٌ. وَإذَا عَقَدَ الْمُسْلِمُ عَلَىٰ مَا لَا يُمْلَكُ فِيْ شَرْعِنا[3]، فَكَتَفوِيْضِ البُضْعِ.

ذِكْرُ القِسْمَةِ:

فَلِلْحُرَّتَيْنِ لَيْلَتَانِ، وَلِلثَّلَاثِ ثَلَاثٌ، وَالفَاضِلُ[4] لَهُ يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ. وَلَوْ كُنَّ أرْبَعَةً، فَلِكُلٍّ لَيْلَةٌ. وَتَجِبُ بِالشُّرُوْعِ. وَلِلحُرَّةِ مَعَ الأمَةِ لَيْلَتَانِ مِنْ ثَمَانٍ، وَلِلأمَةِ لَيْلَةٌ، وَلَهُ خَمْسٌ[5]. وَكَذَا الكِتَابِيَّة الحُرَّة. أمَّا [الكِتَابِيَّة] الأمَةُ، فَلَهَا رُبْعُ القِسْمَةِ، فَتكونُ مِنْ سِتَّ عَشْرَةَ لَيْلَةً. وَلَا قِسْمَةَ لِلمَوْطُوءَةِ بَالْمُلْكِ، وَلَا لِلمُتَمَتَّعِ بِهَا، وَلا النَّاشِزِ، أوْ الَّتِيْ سَافَرَ عَنْهَا، أوْ الصَّغِيْرَة، أوْ الْمَجْنُوْنَةِ الَّتِيْ يَخَافُ أذَاهَا.

وَتَخْتَصُّ البِكْرُ بَسَبْعٍ جَوَازاً، والثَّيِّبُ[6] بَثَلَاثٍ. وَلَهَا أنْ تَهَبَ لَيْلَتَها - بِرِضَاهُ -

---

(١) جمعها بُضوع وأبضاع، وهو الزواج، وقد يطلق ويراد منه المهر، وأيضاً قد يراد منه الفرج، وفي الفقه يستعمل في المعنىٰ الأخير غالباً (القاموس الفقهي: ص ٣٦). أقول: المراد منه هنا المهر.

(٢) بأنْ تزوِّجَ رجلاً امرأة علىٰ أن يزوِّجك أخرىٰ، ويكون مهر كلٍّ منهما هو التزويج بالأخرىٰ.

(٣) كالخمر والخنزير.

(٤) أي: الزَّائد.

(٥) يضعها حيث شاء.

(٦) وهي خلاف البِكْر التي هي العذراء.

- لِضُرَّتِها. وَإِذَا جَارَ قَضَىٰ[١]. وَيَجِبُ وَطءُ الزَّوْجَةِ فِيْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً. وَيَحْرُمُ وَطْءُ الصَّغِيْرَةِ، فإنْ وَطَأَهَا الزَّوْجُ فأفْضَاهَا، فَعَلَيْهِ الإنْفَاقُ عَلَيْهَا أَبَدَاً[٢].

ذِكْرُ النَّفَقَاتِ:

يَجِبُ عَلَىٰ الزَّوْجِ:

١ - الإطْعَامُ، بِقَدَرِ سَدِّ الخَلَّةِ[٣].

٢ - وَالكُسْوَةُ.

٣ - وَالإسْكَانُ.

٤ - وَالإخْدَامُ، بِحَسْبِ عَادَةِ أَمْثَالِهَا فِيْ بَلَدِ السُّكْنَىٰ، مَعَ التَّمْكِيْنِ.

وَتُقْضَىٰ لَوْ فَاتَتْ، دُوْنَ الأقَارِبِ، وهُمْ الأبَوَانِ فَصَاعِداً، أَوْ الأوْلَادُ فَنَازِلاً[٤]. وَيُنفِقُ عَلَىٰ المُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيَّةِ دُونَ البَائِنِ، إلَّا الحَامِلِ فَتَجِبُ لِلوَلَدِ. وَلِلمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا - مَعَ إعْسَارِهَا - النَّفَقَةُ فِيْ نَصِيْبِ الحَمْلِ.

ذِكْرُ إلحَاقِ الوَلَدِ:

أَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَأَكْثَرُهُ سَنَةٌ. **وَكُلُّ مَوْلُوْدٍ** لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ - مُنْذُ دَخَلَ - فَصَاعِداً إلَىٰ سَنَةٍ **يُلْحَقُ بِهِ**. وَلَا يَجُوْزُ نَفْيُهُ لِمَكَانِ العَزْلِ، وَإنْ فَجَرَ بِهَا[٥]. وَإنْ تَخَلَّفَ شَرْطٌ لَمْ يُلحَقْ.

---

(١) أي: إذا جار علىٰ إحداهنَّ ولم يعطها ليلتها فيجب عليه قضاؤها.

(٢) العبارة من قوله (ويجب وطء الزوجة...) إلىٰ قوله: (... عليها أبداً) مكانها في نسخة (ب) في نهاية مبحث النفقات وقبل مبحث إلحاق الأولاد الآتي.

(٣) **أي: الحاجة** (منهُ عُفِيَ عَنهُ). وفي (ب) هنا زيادة: (مع التمكُّن) في المتن.

(٤) عبارة: (وهم الأبَوَان فصاعداً، أوْ الأولاد فنازلاً) ساقطة من (ب).

(٥) بأنْ وَطَأها بالحرام.

وَأَمَّا نِكَاحُ المُتْعَةِ:

فَلَا بُدَّ مِنَ الصِّيْغَةِ، وَتَعْيِيْنِ المَهْرِ، وَالأَجَلِ. وَتَبِيْنُ بِانْقِضَائِهِ[1]، وَبِهِبَةِ المُدَّةِ.

وَأَمَّا نِكَاحُ المِلْكِ:

فَلَيْسَ لِأَحَدِ الشَّرِيْكَيْنِ وَطْءُ المُشْتَرَكَةِ. وَلَوْ تَزَوَّجَ أَمَةً وَطَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ، حَرُمَتْ حَتَّىٰ تَنْكِحَ غَيْرَهُ. وَلَوْ اشْتَرَىٰ الحَامِلَ، تَرَكَ وَطْأَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ عَزَلَ، وإِلَّا كَرُهَ بَيْعُ الوَلَدِ، وَاسْتُحِبَّ أَنْ يَعْزِلَ لَهُ مِنْ مَالِهِ شَيْئاً. وَسَبْيُ الضَلَالِ كَسَبْيِ المُؤمِنِيْنَ فِيْ اسْتِبَاحَة المُلْكِ. وَيَحِلُّ لِغَيْرِ المَوْلَىٰ مِنَ الجَّارِيَةِ مَا أَحَلَّهُ [المَوْلَىٰ] لهُ.

* * *

(١) أي: الأجَل.

كِتَابُ الفِرَاقِ

وَهُوَ علَىٰ وُجُوْهٍ، فَالكَلَامُ فِيْ أمُوْرٍ:

الأوَّلُ: النُّشُوْزُ:

وَهُوَ أنْ تَعْصِيَ المَرْأةُ الرَّجُلَ فَيَعَظَهَا، ثُمَّ يَهْجُرَهَا فِيْ المَضْجَعِ، ثَمَّ يَضْرِبَهَا مُتَدَرِّجاً غَيْرَ مُبَالِغٍ[1]. فإنْ نَشَزَ، فَلَيْسَ لَهَا إلَّا الوَعْظُ، ثُمَّ الاسْتِعدَاءُ[2]. فإنْ وَقَعَ بَيْنَهُمَا شِقَاقٌ[3]، بَعَثَا - هُمَا أوْ الحَاكِمُ الشَّرعِيُّ - رَجُلَيْنِ مِنْ أهْلِهِمَا، فَيُصْلِحَانِ إنْ اتَّفَقَا، وَيَمْضِيْ حَكْمُهُمَا بالسَّائِغِ[4] مِمَّا اشْتَرَطَاهُ. وَإنْ رَأَيَا التَّفْرِيْقَ، لَمْ يَصِحَّ إلَّا بِإذْنِ الزَّوْجِ فِيْ الطَّلَاقِ، والزَّوْجَةِ فِيْ البَذْلِ. وَلَوْ[5] اخْتَلَفَا، لَمْ يَمْضِ لَهُمَا حُكْمٌ. وَمَعَ عَدَمِ الأهْلِ يَجُوْزُ كَونُهُمَا أجْنَبِيَّيْنِ، لَكِنْ يَقْتَصِرَانِ عَلَىٰ مَا أذِنَ بِهِ الزَّوْجَانِ.

الثَّانِيْ: الإيْلاءُ:

وهُوَ الحِلْفُ بِالعَرَبِيَّةِ عَلَىٰ تَرْكِ وَطءِ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ المَدْخُوْلِ بِهَا فِيْ القُبُلِ

---

(١) لقوله تعالىٰ: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ (النِّساء: ٣٤).

(٢) وهو: الشكاية إلىٰ الحاكم الشرعي، أُنظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ج ١/ ص ١٤٩).

(٣) أي: **كَرَاهةٌ في كُلٍّ مِنهما يُخْشَىٰ استمرارُها** (منهُ عُفِيَ عنهُ).

(٤) **مَثَّلوا لغَيْرِ السَّائغ باشتراطِ ترك بعض النَّفَقة أوْ القسمة، أو أن لا يسافر بها** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٥) في (ب): (وإذا).

- أَوْ الأعَمِّ مِنهُ - مُطْلَقاً، أَوْ زِيَادةً عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ مُغَيَّىٰ بِفِعْلٍ لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَهَا؛ لِلإِضْرَارِ بِهَا[1]، مُجَرَّداً عَنِ الشَّرْطِ وَالصِّفَةِ[2].

فإِنْ رَافَعَتْهُ، أَنْظَرَهُ الحَاكِمُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فإِنْ جَامَعَ وَكَفَّرَ، وإِلَّا أَلْزَمَهُ الطَّلَاقَ، أَوْ الفِئَةَ[3]. وَلَوْ امْتَنَعَ، حَبَسَهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ فِيْ المَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ، حَتَّىٰ يُجِيْبَ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا.

الثَّالِثُ: الظِّهَارُ:

وَهُوَ أَنْ يَقُوْلَ لِلمَدْخُوْلِ بِهَا الطَّاهِرِ طُهْراً لَمْ يُجَامِعْهَا فِيْهِ مَعَ حُضُوْرِ عَدْلَيْنِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي - أَوْ وَاحِدةٍ مِنَ المَحَرَّمَاتِ نَسَباً أَوْ رِضَاعاً - مُجَرَّداً عَنِ الصِّفَةِ، لَا فِيْ يَمِيْنٍ وَلَا إِضْرَارٍ، غَيْرَ مَقيَّدٍ بِوَقْتٍ أَوْ غَيْرِهِ. فَيَحْرُمُ وَطْؤهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ. فإِنْ رَافَعَتْهُ، أَنْظَرَهُ الحَاكِمُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَفَّرَ وَعَادَ أَوْ طَلَّقَ، وإِلَّا حَبَسَهُ وَضَيَّقَ عَلَيْهِ فِيْ المَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ. وَلَوْ وَطَأَ قَبْلَ التَّكْفِيْرِ عَامِداً، فَكَفَّارَةٌ أُخْرَىٰ لِلوَطْءِ.

وَشُرُوْطُ الطَّلَاقِ:

١ - أَنْ يَكُوْنَ المُطَلِّقُ مُكَلَّفاً، مُخْتَاراً، قَاصِداً.

٢ - وَأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظِهِ مُوَحَّداً.

٣ - وَأَنْ يَسْمَعَهُ عَدْلَانِ.

٤ - وَأَنْ لَا يُعَلِّقَهُ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَةٍ.

---

(١) يُخرِجُ مَا كان لإصلاحِ اللَّبن مثلاً (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٢) والفرق بينهما: أنَّ الشرط ما كان محتمل الوقوع، كمجيء زيد أو سفر عمرو، والصفة ما كان حتميَّ الوقوع، كطلوع الشمس أو بداية الأسبوع القادم، اُنظر: مسالك الأفهام (ج ٩/ ص ٤٧٩).

(٣) أي: الوطء.

٥ - وَلَا يَجْعَلَهُ يَمِيْناً.

٦ - وَأنْ تَكُوْنَ فِيْ طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْهَا فِيْهِ، إذَا كَانَتْ حَائِلاً مَدْخُوْلاً بِهَا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ.

وَطَلاقُ العِدَّة:

أنْ يُطَلِّقَهَا بَعْدَ الدُّخُوْلِ وَاحِدةً، ثُمَّ يُرَاجِعَهَا قَبْلَ الخُرُوْجِ مِنْ عِدَّتِهَا، ثُمَّ يُطَلِّقها أخْرَىٰ، ثُمَّ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَهَا ثَالِثَةً، فَتَحْرُم عَلَيْهِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ غَيْرَهُ[1].

وَطَلاقُ السُنَّةِ:

أنْ يَطَلِّقَهَا وَاحِدةً، فإذَا خَرَجَتْ مِنْ عِدَّتِهَا مَلَكَتْ نَفْسَهَا، وَإنْ شَاءَتْ رَاجَعَتْهُ بَعقْدٍ جَدِيْدٍ.

وهُوَ قِسْمَانِ:

١ - بَائِنٌ، وَهُوَ: طَلَاقُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. وَاليَائِسَةِ. وَالصَّغِيْرَةِ. وَالمُطَلَّقَةِ ثَالِثَةً إنْ كَانَتْ حُرَّةً، وَثَانِيَةً إنْ كَانَتْ أمَةً. وَالمُخْتَلِعَةِ، وَالمُبَارَاةِ، مَا لَمْ يَرْجِعَا فِيْ البَذْلِ.

٢ - وَرَجْعِيٌ، وهُوَ مَا عَدَاهُ.

وَيَلْحَقُ بِذَلِك: الخَلْعُ وَالمُبَارَاةُ:

أمَّا الخَلْعُ: فَإذَا كَرِهَت المَرْأةُ الرَّجُلَ وَظَهَرَ عِصْيَانُهَا، جَازَ خَلْعُهَا عَلَىٰ مَا يَشَاءُ مِنَ الفِدْيَةِ، وَلَوْ أضْعَافَ مَا وَصَلَ إلَيْهَا مِنْهُ. وَلَهُ الرُّجُوْعُ لَوْ رَجِعَتْ فِيْهِ وَهِيَ فِيْ العِدَّةِ.

---

(١) يُعتَبَرُ في المُحَلِّل: البلوغ، والوَطء الموجب للغسل في القُبُل، ودوام النكاح. (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

وَالْمُبَارَاةُ: كَالخُلْعِ، إلَّا أنَّ الكَرَاهَةَ مِنْهُمَا[1]. وَيَأْخُذُ مِنْهَا مِثْلَ مَا أعْطَاهَا مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَيَقُوْل: بَارَأْتُكِ عَلَىٰ كَذَا، فَأنْتِ طَالِقٌ.

وَشُرُوْطُهَا: شُرُوْطُ الطَّلَاقِ.

[أَسْبَابُ الفِرَاقِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ]:

وَالفِرَاقُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ قَدْ يَكُوْنُ بِالمَوْتِ، وَانْقِضَاءِ الأجَلِ فِيْ المُتْعَةِ، وَهِبَةِ المُدَّةِ فِيْهَا، وَالارْتِدَادِ.

[أَسْبَابُ الفَسْخِ]:

وَالفَسْخُ: بِأَحَدِ الأسْبَابِ السَّابِقَةِ. **وَباللِّعَانِ**: وَهُوَ بِأمْرَيْنِ:

١ - قَذْفِ الزَّوْجَةِ المُحْصَنَةِ المَدْخُوْلِ بِهَا بِالزِّنَا[2] المُوجِبِ لِلحَدِّ، مَعَ ادِّعَاءِ المُشَاهَدَةِ، وَعَدَمِ البَيِّنَةِ.

٢ - وَنَفْيِ مَنْ وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِه.

وَصُورَتُهُ: أنْ يَجْلِسَ الحَاكِمُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ نَدْباً، وَيُقِيْمَ الزَّوْجَيْنِ أمَامَهُ، وَالمَرأةُ عَنْ يَمِيْنِ الرَّجُلِ اسْتِحبَاباً، ثَمَّ يَقُوْلَ لَهُ: قُلْ: (أشْهَدُ بِالله إنِّيْ مِنَ لَمِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيمَا ذَكَرْتُهُ عَنْ هَذِهِ المَرْأةِ مِنَ الزِّنَا، أوْ فِيْ أنَّ الوَلَدَ لَيْسَ مِنْ مَائِهِ، أوْ أنَّهُ مِنْ زِنَا)، يَلْفِظُ ذَلِكَ أرْبَعاً، ثُمَّ يَعِظَهُ اسْتِحبَاباً، فإنْ رَجِعَ جَلَدَهْ، وَإنْ أصَرَّ قَالَ: قُلْ: (لَعْنَةُ الله عَلَيَّ إنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِيْنَ). ثَمَّ يقُوْل لِلمَرأةِ: مَا تقُولِيْن؟ فَإنْ رَجِعَتْ رُجِمَتْ، وإنْ أنْكَرَتْ قَالَ: قُوْلِي: (أشْهَدُ بِالله إنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِيْنَ فِيمَا رَمَانِيْ بِهِ مِنَ الزِّنَا أوْ نَفْيِ الوَلَدِ)، ثُمَّ يَعِظُهَا، فَإنْ أصَرَّتْ قَالَ: قُوْلِي: (إنَّ غَضَبَ الله عَلَيَّ

---

(١) معاً، لا من الزوجة فقط.

(٢) متعلق بـ (قذف).

إنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِيْنَ فِيمَا رَمَانِيْ بِهِ مِنَ الزِّنَا أوْ نَفْي الوَلَدِ)، فإذَا قَالَتْ ذَلِكَ حَرُمَتْ عَلَيْهِ أبَداً، وَاعْتَدَّتْ.

وَيَثْبُتُ بَيْنَ الحُرِّ وَالمَمْلُوْكَةِ لِنَفْي الوَلَدِ، أوْ التَّعْزِيْر[1]. وَلَا تُحَدُّ الحَامِلُ حَتَّىٰ تَضَعَ. وَلَوْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ الصَّمَّاءَ أوِ الخَرْسَاءَ، حُدَّ، وَلَا لِعَانَ، وَحرُمَتَا.

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ المُطَلِّقَ:

تَلْزَمُهُ نَفَقَةُ العِدَّةِ الرَّجْعِيَّة. وَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ تَقْضِيَ عِدَّتَهَا، وَلَا تَخْرُجُ هِيَ[2]. وَنَفَقَةُ البَائِنِ الحَامِلِ، وَإنْ لَمْ تَجِبْ مِنَ الوَاطِئِ بِالشُّبْهَةِ لِلحَامِلِ مِنْهُ.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الإنْفَاقُ عَلَىٰ الوَلَدِ. وَلِأمِّهِ أجْرُ رِضَاعِهِ إنْ كَانَ يَرْضَعْ، وَقَنِعَتْ بِمَا يَقْنَعُ بِهِ الغَيْرُ، وَلَمْ تَتَبَرَّعْ. وَمُدَّةُ الرِّضَاعِ: حَوْلَانِ، وَأقَلُّه: أحَد وَعِشْرُوْنَ شَهْراً، وَتَجُوْزُ الزِّيَادَةُ شَهْراً وَشَهْرَيْنِ. وَلَوْ كَرِهَتِ الحُرَّةُ لَمْ تُجْبَرْ. وَالأمُّ أحَقُّ بِالحَضَانَةِ مُدَّةَ الرِّضَاعِ، إذَا كَانَتْ حُرَّةً مُسْلِمَةً عَاقِلَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ، أوْ كَانَا رَقِيْقَيْنِ[3].

فَإنْ اخْتَصَّ الأبُ بِالرِقِّ أوْ الكُفْرِ، فإلَىٰ البُلُوْغِ. فإذَا فُصِلَ[4] فَهِيَ أحَقُّ بِالأنْثَىٰ إلَىٰ سَبْعِ سِنِيْنَ، ثُمَّ الأبُ أحَقُّ، ثُمَّ الأقَارِبُ؛ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ، وَمَعَ التَّسَاوِيْ: القُرْعَةُ. وَتَجِبُ - لَوْ كَانَتْ لِمَنْ عَلَيْهِ الإنْفَاقُ - عَلَيْهِ، فإنْ امْتَنَعَ أوْ فُقِدَ، فَكِفَايَةً.

ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ المَرْأةِ:

وهُوَ العِدَّةُ، فَالمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا - أوِ المَالِكُ الوَاطِئ مَا لَمْ يَزَلْ حُكْمٌ لِوَطْئِهِ بِالتَّزْوِيْجِ أوِ التَّحْلِيْلِ - تَعْتَدُّ عِنْدَ بُلُوْغِ الخَبَرِ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرَةَ أيَّامٍ. وَلَوْ

---

(١) بدلاً مِنَ الحَدِّ.

(٢) أي: باختيارها.

(٣) أي: مملوكَيْن.

(٤) عن الرضاع.

كَانَتْ حَامِلاً، فَأَبْعَد الأَجَلَيْنِ[1]. وَيَجِبُ عَلَىٰ الحُرَّةِ الحِدَادُ، وَهُوَ: تَرْكُ الزِّيْنَةِ وَالطِّيْبِ.

وَالمَفْقُودُ إِذَا لَمْ يُوْجَدْ مُنْفِقٌ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، وَلَا مَالَ لَهُ تُنْفِقُ مِنْهُ، وَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَىٰ الحَاكِمِ، فَطَلَبَهُ أَرْبَعَ سِنِيْنَ وَلَمْ يَعْرِفْ خَبَرَهُ، أَمَرَ وَلِيَّهُ بِالطَّلَاقِ، أَوْ طَلَّقَ بِنَفْسِهِ، وَاعْتَدَّتْ عدَّةَ الوَفَاةِ بِغَيْرِ حِدَادٍ. فَإِنْ جَاءَ فِيْ العِدَّةِ فَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عَلَىٰ تَطْلِيْقَتَيْنِ، وَإِلَّا حَلَّتْ لِلأَزْوَاجِ.

وَالمُطَلَّقَةُ - غَيْر الصَّغِيْرَةِ وَاليَائِسَةِ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا - تَعْتَدُّ مِنْ حِيْنِ الطَّلَاقِ - أَوِ الفَسْخِ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَوْ مُبَعَّضَة - بِثَلَاثَةِ أَطْهَارٍ، يُكْتَفَىٰ فِيْ أَوَّلِهَا بِلَحْظَةٍ. وإِنْ كَانَتْ أَمَةً أَوْ مُتَمَتَّعاً بِهَا فَطُهْرَانِ. وَالحُرَّةُ الَّتِيْ لَا تَحِيْضُ وَهِيَ فِيْ سِنِّ مَنْ تَحِيْضُ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهَرٍ، وَالأَمَةُ وَالمُتَمَتَّعُ بِهَا عَلَىٰ النِّصْفِ. وَالحَامِلُ عِدَّتُهَا وَضْعُ الحَمْلِ.

فإِذَا أُعْتِقَتِ الأَمَةُ فِيْ العِدَّةِ الرَّجْعِيَةِ، أَكْمَلَتْ عِدَّةَ الحُرَّةِ. وَمِنْ غَيْرِ الزَّوْجِ تَسْتَبْرِأ الأَمَةُ بِحَيْضَةٍ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِيْنَ يَوْماً، إِلَّا أَنْ تُعْتَقَ قَبْلَ ذَلِك، فَتَعْتَدُّ. وَلَوْ رَأَتْ ذَاتُ الأَقْرَاءِ الدَّمَ الأَوَّلَ فِيْ أَثْنَاءِ الأَشْهُرِ الثَّلَاثَةِ وَاحْتَبَسَ الثَّانِيْ أَوِ الثَّالِثُ، صَبَرَتْ إِلَىٰ تَمَامِ أَقْصَىٰ الحَمْلِ وَثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، مَا لَمْ تُتِمَّ ثَلَاثَةَ أَقْرَاءٍ.

وَمَنْ طَلَّقَ رَجْعِيَّاً لَمْ يَجُزْ لَهُ - قَبْلَ خُرُوْجِهَا مِنَ العِدَّةِ - أَخْتُ المُطَلَّقَةِ، وَلَا الرَّابِعَةُ.

* * *

(١) أي: الأربعة أشهر، والولادة، فَإذا كانت الولادة بعد خمسة أشهر مثلاً اعتدَّت بها، ولو كانت بعد شهرين اعتدَّت بالأربعة أشهر؛ لأنَّها الأبعد، وهكذا.

كِتَابُ المَكَاسِبِ

[مَا يَبْطُلُ التَّكَسُّبُ بِهِ]:

يَبْطُلُ التكَسُّبُ:

١ - بالمُسْكِرِ.

٢ - وَالفُقَّاعِ.

٣ - وَالأبْوَالِ، إلَّا مِنَ الإبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنَمِ.

٤ - وَالخِنْزِيرِ.

٥ - وَالكَلْبِ، إلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ المُعلَّمَ.

٦ - وَالمَيْتَةِ، إلَّا مَعَ الاخْتِلَاطِ بِالمُذَكَّىٰ، فَتُبَاعُ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّها.

٧ - وَالدَمِ.

وَلَا يُنتَفَعُ بِالأعْيَانِ النَّجِسَة، إلَّا مَا اسْتُثْنِيَ[1]. والمَايِعَاتِ النَّجِسَة، إلَّا الدُهْنَ المُتَنَجِّسَ - وَيَجِبُ الإعْلَامُ[2] - لِمِثْلِ الاسْتِصْبَاحِ[3].

٨ - وَالآلاتِ المُحَرَّمَةِ، لِلَهْوٍ أوْ قِمَارٍ أوْ عِبَادَةٍ مُبْتَدَعةٍ.

٩ - وَأوَانِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ.

---

(١) **يستثنىٰ: الكافرُ المسترَقُّ، وكلب الصيد في الصيد والتكسُّب، وكلب الماشية والزرع وغيرهما في الحفظ، والعَذِرَاتُ ونحوها في التَّسْمِيْدِ، وشعر الخنزير بجعله حبلًا يُستَقىٰ به، بشرط إخْرَاج دُسُومَتِهِ، أوْ مُطْلَقاً** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٢) أي: إعلام المشتري بنجاسته.

(٣) **مِثْلُهُ: جَعْلُهُ صابوناً وَدَهنُ الأجْرَبِ بِهِ** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

١٠ - وَالسِّلَاحِ لِأَعْدَاءِ الدِّيْنِ[١]، فِيْ حَالِ الحَرْبِ مَعَ أَهْلِهِ، عِالِمًا. وَكَذَا مَا يُعَدُّ جُنَّةً لَهُمْ[٢].

١١ - وَمَا قُصِدَ بِهِ الْمُسَاعَدَةُ عَلَىٰ الحَرَامِ.

١٢ - وَمَا لَا يُنْتَفَعُ بِهِ إِلَّا نَادِراً.

١٣ - وَالأَعْمَالِ الْمُحَرَّمَةِ فِيْ نَفْسِهَا، كَعَمَلِ[٣] الصُّوَرِ الْمُجَسَّمَةِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ. وَالغِنَاءِ، إِلَّا الْمُغَنِيَّةَ لَزَفِّ العَرَائِسِ بِغَيْرِ البَاطِلِ، إِذَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا الرِّجَالُ. وَهِجَاءِ الْمُؤْمِنِ. وَالغِيْبَةِ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ[٤]. وَحِفْظِ كُتُبِ الضَّلَالِ، إِلَّا لِلتَوَقِّي وَدَفعِ الْمُتَبَنَّىٰ[٥]. وَالسِّحْرِ. وَالكَهَانَةِ. وَالقِيَافَةِ[٦]. وَالشَّعْبَذَةِ. وَالقِمَارِ. وَالغِشِّ بِمَا يَخْفَىٰ. وَتَدْلِيْسِ الْمَاشِطَةِ[٧]. وَتَزْيِيْنِ الرَّجُلِ بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ، كَالذَّهَبِ

---

(١) **وَكَذَا قُطَّاع طُرُقِ المسلمين** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٢) **كَالدِّرع، والبَيْضةِ، وَلِباس الفَرَس، والسُّرُوج** (منهُ عُفِيَ عَنهُ). أقول: البيضة هي الخوذة المصوغة من حديدٍ، أُنظر: مَا اتفق لفظه واختلف معناه لابن الشجري (ص ٤٤).

(٣) في (ب): (والصور) وهو سهو.

(٤) **يجوز اغتياب المتجاهر** [بالمعصية]، **والظالم من المظلوم، وفي النصيحة، ولدفع الضرر، وفي جرح الشاهد، ورد من ادّعىٰ نسباً ليس له، وفي النهي عن منكر، وفي رَدِّ دعوىٰ باطلة في الدين، وفي التعريف، ومع الرضا** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٥) عبارة: (إلا للتوقي ودفع المتبنىٰ) ساقطة من (أ).

(٦) **مَعَ الجَزْمِ** (منهُ عُفِيَ عَنهُ). أقول: القيافة هي: (التَفَرُّس لإلحاق الأبناء بالآباء بسبب اتفاقهم في صفة من الصفات) كما في التنقيح الرائع (ج ٢/ ص ١٣).

(٧) قال صاحب الحدائق (طاب ثراه): (والمراد بذلك: ما إذا أرادت تزويج امرأة برجل، ومثله بيع أمة، بأن تستر عيوبها وتظهر لها محاسن ليست فيها، كتحمير وجهها ووصل شعرها ونحو ذلك مما يوجب رغبة الزوج في تزويجها أو المالك في شرائها. والظاهر: أنَّ ذكر الماشطة في كلامهم إنَّما خرج مخرج التمثيل، وإلا فلو فعلت المرأة بنفسها ذلك للغرض المذكور، فالظاهر أنَّ الحكم فيها كذلك) الحدائق الناضرة (ج ١٨/ ص ١٩٤).

وَالحَرِيْرِ وَمُوْجِبِ الشُّهْرَةِ. وَالمَعُوْنَةِ لِلظَّالِمِ عَلَىٰ ظُلْمِهِ، وَلِلسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ مِنْ أَهْلِ السُنَّةِ، إلَّا لِتَقِيَّةٍ أَوْ ضَرُورَةٍ. وَالزِّنَا، وَاللِّوَاطِ، وَغَيْرِهِمَا.

١٤ - وَالوَاجِبِ وُجُوْباً ذَاتِيّاً - وَلَوْ كِفَايَةً - لَا لِانْتِظَامِ أَمْرِ المَعَاشِ[1]. وَلا بَأْسَ بِمَا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ بِاسْمِ الزَّكَاةِ إذَا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ القَدَرِ الشَّرْعِي، أَوْ الخَرَاجِ، أَوْ المُقَاسَمَةِ، إذَا لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ مَا تَرَاضَىٰ عَلَيْهِ هُوَ وَمُلَّاكُ الأَرَضِيْنِ.

١٥ - وَوِلَايَةِ القَضَاءِ عَنِ الجَائِرِ، إلَّا لِتَقِيَّةٍ.

ذِكْرُ البَيْعِ [وَشُرُوْطِهِ]:

لَا يَمْضِي إلَّا مِنْ مَالِكٍ. أَوْ وَكِيْلٍ. أَوْ وَلِيٍّ كَالأَبِ والجَدِّ - مَعَ وُجُوْدِ الأَبِ فِيْ الصَّغِيْرِ - وَلَيْسَ لَهُ الرُّجُوْعُ لَوْ بَلَغَ، وَالوصِيِّ لِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ الحَاكِمِ، ثُمَّ العَدْلِ المُؤمِنِ.

فَلَوْ بَاعَ مِلْكَ الغَيْرِ أَوْ اِشْتَرَىٰ بِهِ، وَقَفَ عَلَىٰ إجَازَةِ المَالِكِ، فَلَهُ ارْتِجَاعُهُ. وَلَوْ بَنَىٰ المُشْتَرِي فِيْ الأَرْضِ أَوْ غَرَسَ، فَلِلمَالِكِ إزَالَتُهُ، وَيَرْجِعُ عَلَىٰ البَائِعِ بِمَا غَرِمَ.

[شُرُوْطُ البَيْعِ]:

وَلا بُدَّ مِنْ:

١ - الإيْجَابِ وَالقَبُوْلِ بِلَفْظِ المَاضِيْ الصَّرِيْحِ.

٢ - وَتَسْمِيَةِ الثَّمَنِ وَالمُثْمَنِ، جِنْسَاً وَوَصْفاً.

٣ - وَمَعْرِفَةِ قَدَرِهِمَا، كَيْلاً أَوَ وَزْناً، أَوْ عَدَّاً فِيْمَا يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ، أَوْ مُشَاهَدَةً، أَوْ وَصْفاً رَافِعاً لِلجَّهَالَةِ فِيْ غَيْرِهِ.

٤ - وَالقُدْرَةِ عَلَىٰ تَسْلِيْمِهِمَا.

---

(١) كالقضاء؛ فَإنَّه يجوز أخذ الأجرة عليه - مع أنَّه واجب - لتوقف النظام عليه.

وَتُشْرَعُ الْمُعَاطَاةُ فِيْهِ، وَتَلْزَمُ بَالتَّصَرُّفِ الْمُغَيِّرِ لِلعَيْنِ، أوْ تَلَفِهَا - ولَوْ بَعْضاً -. وَمَتَىٰ بَطُلَ، ضَمِنَ الْمُشْتَرِي القَابِضُ تَلَفَ المَبِيْعِ وَنُقْصَانِهِ عَيْناً - وَلَوْ عَنْ زِيَادَةٍ حَدَثَتْ عِنْدَهُ - وَمَنْفَعةً، بِالمِثْلِ إنْ كَانَ مِثْلِيّاً، وإلَّا فَبالقِيْمَة يَوْمَ القَبْضِ - عَلَىٰ قَوْلٍ[1] -.

وَيَرُدُّ البَائِعُ مَا زَادَ بِفِعْلِ الْمُشْتَرِيْ الجَاهِلِ بِالفَسَادِ. وَلَوْ رَضِيَا بِالبَدَلَيْنِ بَعْدَ العِلْمِ بِهِ وَاسْتَمَرَّ الرِّضَاءُ، لَمْ تَلْزَمْ قِيْمَةُ الفَائِتِ مِنْهُمَا. وَمَتَىٰ صَحَّ البَيْعُ فَهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا. وَلَوْ لَمْ يَقْبِضْ أحَدُهُمَا، فالبَيْعُ لَازِمٌ ثَلَاثَةً، فَإنْ جَاءَ بِالثَّمَنِ فِيْهَا، وَإلَّا فَلِلْبَايِعِ الفَسْخُ. وَتَلَفُ المَبِيْعِ قَبْلَ القَبْضِ مِنَ البَايِعِ، وَبَعْدَه: مِمَّنْ لَا خِيَارَ لَهُ. وَإنْ اشْتَرَكَ الخِيَارُ - أوْ فُقِدَ - فَمِنْ مَالِكِهِ. وَلَوْ شَرَطَا خِيَاراً، لَزِمَ. وَلَوْ أحْدَثَ الْمُشْتَرِي فِيْ خِيَارِهِ حَدَثاً، سَقَطَ خِيَارُهُ. وَيُوْرَثُ الخِيَارُ. وَالخِيَارُ فِيْ الحَيْوَانِ للمُشْتَرِي ثَلَاثَةَ أيَّام.

ويَحْرُمُ بَيْعُ الأمَةِ المَوْطُوءَةِ قَبْلَ اسْتِبرَائِهَا. وَمَا بِيْعَ بِالوَصْفِ فَلَمْ يُوْجَدْ عَلَيْهِ، فَالْمُشْتَرِي بالخِيَارِ. وَمَا خَرَجَ مَعِيْباً فَالخِيَارُ بَيْنَ الرَدِّ وَالأرْشِ. وَلَوْ أحْدَثَ فِيْهِ حَدَثاً زَائِداً عَنِ الاخْتِبَارِ، أوْ أدَّىٰ الاخْتِبَارُ إلَىٰ الإفْسَادِ، فَالأرْشُ. فإنْ لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُ قِيْمَةٌ، فالثَّمَنُ كُلُّه.

وَمَا يُبَاعُ سَلَفاً فَلا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ جِنْسِهِ، وَوَصْفِهِ الرَّافِعِ لِاخْتِلَافِ الثَّمَنِ بِمَا لَا يُتَسَامَحُ بِهِ، وَقَدَرِهِ، وَتَعْيِيْنِ أجَلِهِ مَعْلُوْماً، وَكَوْنِ وُجُوْدِهِ غَالِباً عِنْدَ حُلُوْلِهِ، وَقَبْضِ ثَمَنِهِ قَبْلَ التَّفَرُقِ. وَيَجُوْزُ البَيْعُ نَسِيْئَةً مَعَ تَعْيِيْنِ الْمُدَّةِ، لَا كَقُدُومِ الغُزَاةِ، أوْ إلَىٰ شَهْرٍ بِدِيْنَارٍ أوْ شَهْرَيْنِ بِدِيْنَارَيْنِ.

---

(١) وهو للشَّيخ في المبسوط (ج ٣/ ص ٦٠)؛ والخلاف (ج ٣/ ص ٣٩٦). وخَالَفَ نفسه فأوجب أعلىٰ القيم مِنْ حين القبض إلىٰ حين التلف في موضع آخر من المبسوط (ج ٣/ ص ٧٢)؛ وكذا في موضع آخر من الخلاف (ج ٣/ ص ٤٠٣)؛ وهو مذهب ابن إدريس في السرائر (ج ٢/ ص ٤٨١). وللقاضي في المهذَّب (ج ١/ ص ٤٣٦ و٤٣٧)؛ والعلَّامَة في المختلف (ج ٦/ ص ٨١) قولٌ ثالث بإيجاب قيمته يوم التَّلف، وعزاه الشَّهيد في الدروس (ج ٣/ ص ١١٣) إلىٰ الأكثر.

وَلَوْ بَذَلَ مَنْ عَلَيْهِ الحَقُّ قَبْلَ الأجَلِ، لَمْ يَلْزَمْ صَاحِبَهُ قَبْضُهُ. وَلَوْ هَلَكَ، كَانَ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ. وَلَوْ بَذَلَهُ بَعْدَهُ فَامْتَنَعَ مِنْ أَخْذِهِ فَتَلَفَ، كَانَ مِمَّنْ هُوَ لَهُ. وَلَوْ بَاعَ الْمُسْلِمُ فِيْهِ قَبْلَ الأجَلِ، لَمْ يَصِحَّ. وَالبَيْعُ بِالبَرَاءَةِ مِنَ العُيُوْبِ جَائِزٌ. وَلَوْ بَاعَ عَلَىٰ الصِّحَّةِ فَظَهَرَ عَيْبٌ سَابِقٌ عَلَىٰ العَقْدِ، فَلِلْمُشْتَرِيْ الرَدُّ أَوْ الأَرْشِ.

وَلَوْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الخِبْرَةِ فِيْ القِيْمَةِ، رُجِعَ إِلَىٰ الأَوْسَطِ. وَلَوْ اشْتَرَىٰ جُمْلَةً، فَظَهَرَ فِيْ البَعْضِ، رَدَّ الجَمِيْعَ أَوْ أَمْسَكَ، وَلَهُ الأَرْشُ. وَلَوْ أَحْدَثَ فِيْ المَعِيْبِ حَدَثاً، أَوْ حَدَثَ عِنْدَهُ عَيْبٌ مَضْمُوْنٌ عَلَىٰ البَائِعِ، بَطُلَ الرَدُّ وَثَبَتَ الأَرْشُ. وَلَوْ وَطَأَ الأَمَةَ المَبِيْعَةَ، فَلَا رَدَّ، إِلَّا مِنْ عَيْبِ الحَمْلِ مِنَ المَوْلَىٰ فَيَجِبُ، وَيَرُدُّ مَعَها نِصْفَ عُشْرِ قِيْمَتِهَا.

وَبَيْعُ المُرَابَحَةِ: هُوَ أَنْ يُخْبِرَ بِرأسِ مَالِهِ، وَيَطْلُبَ الرِّبْحَ. وَالأَوْلَىٰ نِسْبَتُهُ إِلَىٰ السِّلْعَةِ.

ذِكْرُ بَيْعِ الحَيَوَانِ:

لَا يَصِحُّ أَنْ يَمْلِكَ الإِنْسَانُ أَحَدَ الأُصُوْلِ أَوِ الفُرُوْعِ، أَوْ الذَّكَرُ: إِحْدَىٰ المُحَرَّمَاتِ نَسَباً أَوْ رِضَاعاً، بِمَعْنَىٰ: أَنَّهُ مَتَىٰ مَلَكَ أَحَدَهُمْ انْعَتَقَ عَلَيْهِ. وَلَا يَدْخُلُ وَلَدُ الحَامِلِ فِيْ البَيْعِ إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ. وَكَذَا الثَّمَرُ فِيْ بَيْعِ الشَّجَرِ، إِلَّا طَلْعَ النَّخْلِ الَّذِيْ لَمْ يُوَبَّرْ[1].

وَيَصِحُّ بَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ مَعَ ضَمِيْمَةٍ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ. وَمَالُ العَبْدِ المَبِيْعِ لِلبَائِعِ، إِلَّا مَعَ الشَّرْطِ. وَيَجُوْزُ أَنْ يَشْتَرِكَ جَمَاعَةٌ فِيْ شِرَاءِ الحَيَوَانِ - كَغَيْرِهِ -. وَلَوْ وَجَدُوا بِهِ عَيْباً كَانَ لَهُم الرَدُّ أَوِ الأَرْشُ، وَلَا يَرُدُّ بَعْضُهَمْ دُوْنَ بَعْضٍ. وَلَا رَدَّ بِالإِبَاقِ الحَادِثِ عِنْدَ المُشْتَرِيْ، بِخِلَافِ السَّابِقِ - وَلَوْ مَرَّةً -.

---

(١) وُبِّرَت النَّخلة: لُقِّحَتْ (القاموس المحيط: ص ٤٩٠/ باب الراء، فصل الواو).

وتُرَدُّ الأمَةُ الَّتِيْ لَا تَحِيْضُ فِيْ مُدَّةِ حَيْضِ ذَوَاتِ أسْنَانِهَا. وَيُرَدُّ المَمْلُوْكُ بِالجُنُوْنِ وَالجُذَامِ وَالبَرَصِ، إلَّا مَعَ تَصَرُّفِ المُبْتَاعِ. وَإذَا ادَّعَىٰ الحُرِّيَّةَ لَمْ تُقْبَلْ إلَّا بِبَيِّنَةٍ. وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الأطْفَالِ وَأمِّهَا قَبْلَ سَقْيِ اللِبَأ[1]، وَالاسْتِغْنَاءِ عَنِ اللَّبَنِ، أوْ حُصُوْلِ مَا يَمُوْنُهُ مِنْ غَيْرِ لَبَنِ أمِّهِ، اوْ وُقُوعِ الذَّكَاةِ عَلَيْهِ.

ذِكْرُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَالخُضْرَاوَاتِ:

لَا تُبَاعُ الثَّمَرةُ قَبْلَ ظُهُوْرِهَا، إلَّا تَبَعاً لِلضَّمِيْمَةِ المَقْصُوْدَةِ بِالأصَالَةِ. وَلَا بَعْدَ الظُّهُوْرِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلَاحِ سَنَةً وَاحِدَةً - إلَّا بِشَرْطِ القَطْعِ حَيْثُ يُنْتَفَعُ بِهَا - وَهُوَ: الاحْمِرَارُ أوِ الاصْفِرَارُ فِيْ النَّخْلِ، وَتَنَاثُرُ الزَّهْرِ فِيْ الشَّجَرِ. وَإذَا أدْرَكَ بَعْضَ ثَمَرَةِ البُسْتَانِ جَازَ بَيْعُ ثَمَرَتِهِ أجْمَع.

وَيَجُوْزُ بَيْعُ ثَمَرَةِ الشَّجَرَةِ مَعَ الأصُوْلِ وَمُنْفَرِدَةً. وَبَيْعُ الزَّرْعِ قَائِماً وَحَصِيْداً. وَمَا يُجَزُّ مِنَ النَّبَاتِ جَزَّةً وَجَزَّاتٍ. وَمَا يُخْرَطُ خَرطَةً وَخَرْطَاتٍ. وَمَا لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ أكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ. وَلَوْ بَاعَ الثَّمَرَةَ وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهَا أرْطَالاً، أوْ ثُلُثاً وَنَحْوَهُ، أوْ شَجَرَاتٍ بِعَيْنِهَا، جَازَ.

فإنْ لَحِقَ الثِّمَارَ جَائِحَةٌ - لَا بِتَفْرِيْطِ مُفَرِّطٍ - كَانَ فِيْ المُسْتَثْنَىٰ بِحِسَابِهِ. وَتُعْتَبَرُ الجُمْلَةُ بِالتَّخْمِيْنِ فِيْ اسْتِثْنَاءِ الأرْطَالِ. وَلَا تُبَاعُ ثَمَرَةُ النَّخْلِ فِيْ رُؤوْسِهِ بِالتَّمْرِ، وَهِيَ المُزَابَنةُ. وَلَا الزَّرْعُ بِالحَبِّ، وَهِيَ المُحَاقَلةُ. وَيَحِلُّ بَاقِي الثِّمَارِ وَلَوْ بِمُجَانِسِهَا مِنْهَا.

وَيَجُوْزُ بَيْعُ العَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، وَهِيَ: النَّخْلَةُ لِلرَّجُلِ فِيْ أرْضِ آخَرَ مَالِكٍ أوْ مُسْتأجِرٍ أوْ مُسْتَعِيْرٍ. وَمُبْتَاعُ الزَّرْعِ قَصِيْلاً[2] يَقْطَعُهُ، وَإلَّا فَلِلبَائِعِ - إنْ لَمْ يُزِلْهُ -

---

(١) اللِّبَأ: أوَّل اللَّبَن عند وضع المُلَبِّئ، وتقول: لَبَأتِ الشاةُ ولدها: أرضعتْهُ اللِّبَأ (العين: ج ٨/ ص ٣٤١/ باب الثلاثي المعتل من اللام، باب اللام والباء).

(٢) أي: **مَشْرُوط القَطع قَبْلَ الحَصَاد**. (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

خَرَاجُهُ. وَمَنْ بَاعَ الشَّاةَ وَشَرَطَ رَأسَهَا أوْ جِلْدَهَا، كَانَ شَرِيْكاً بِنِسْبَةِ قِيْمَتِهِ. وَكَذَا اسْتِثْنَاءُ بَعْضِ المَكِيْلِ أوِ المَزرُوْعِ جَائِزٌ. وَيَجُوْزُ اشْتِرَاطُ مَا يَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَةِ البَائِعِ، مِثْلَ قِصَارَةِ الثَّوْبِ وَصُبْغِهِ.

ذِكْرُ الرِّبَا:

مَا لَا يُكَالُ وَلَا يُوْزَنُ فَلَا بَأسَ بِالتَّفَاضُلِ فِيْهِ. وَيَحْرُمُ فِيْ المَكِيْلِ وَالمَوْزُوْنِ مَعَ اتِّحَادِ الجِنْسِ. وَكَذَا الاخْتِلَاف فِيْ الخُلُوْلِ. وَيَجُوْزُ رَطْلٌ مِنَ لَحْمِ البَقَرِ بِرَطْلَيْنِ مِنْ لَحْمِ الغَنَمِ. وَالحِنْطَةُ والشَّعِيْرُ هُنَا جِنْسٌ وَاحِدٌ. وَلَا تَجُوْزُ النَّسِيْئَةُ فِيْ بِيْعِ الأثْمَانِ بِالأثْمَانِ. وَيُشْتَرَطُ التَّقَابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

لَوَاحِقُ البَيْعِ:

يَجُوْزُ بَيْعُ الشُّرْبِ وَالمَاءِ، سَوَاءٌ أخِذَ مِنْ مُلْكٍ أوْ مُبَاح. وَكَذَا لَوْ أحْدَثَ نَهْراً فِيْ أرْضِ مَوَاتٍ. وَيَجُوْزُ بَيْعُ الدَّيْنِ بَعْدَ حُلُوْلِهِ قَبْلَ القَبْضِ بِحَاضِرٍ، أوْ حَالٍّ لَا بِحُلُوْلِ أجَلٍ كَانَ مُؤَجَّلاً بِهِ. وَيَجُوْزُ أنْ يَبْتَاعَ شَيْئاً بِشَرْطِ أنْ يُقْرِضَهُ أوْ يُسْلِفَه أوْ يَسْتَلِفَ مِنْهُ.

وَلَا يُبَاعُ الرِّزْقُ قَبْلَ قَبْضِهِ. وَمَنْ بَاعَ حَلَالاً وَحَرَاماً صَفْقَةً، صَحَّ فِيْ الحَلَالِ دُوْنَ الحَرَامِ. وَأجْرَةُ الوَزَّانِ وَالكَيَّالِ لِلمَتَاعِ وَالمُنَادِيْ عَلَىٰ البَائِعِ، وَأجْرَةُ مَنْ يَشْتَرِي عَلَىٰ المُبْتَاعِ. وَلَا يَضْمَنُ الدَلَّالُ مَا لَمْ يُفَرِّطْ، فَإنْ اخْتَلَفَا فِيْهِ، أوْ فِيْ قِيْمَةِ التَّالِفِ، وَلَا بَيِّنَةَ، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِيْنِهِ.

وَيَحْرُمُ حَبْسُ الحِنْطَةِ أوِ الشَّعِيْرِ أوِ التَّمْرِ أوْ الزَّبِيْبِ أوِ السَّمْنِ أوِ الزَّيْتِ لِلزِيَادَةِ، إنْ لَمْ يُوْجَدْ بَاذِلٌ غَيْرُهُ مَعَ احْتِيَاجِ النَّاسِ، وَيُجْبِرُهُ الحَاكِمُ عَلَىٰ البَيْعِ وَالنُّزُوْلِ عِنِ المُجْحِفِ مَا لَمْ يُخَسِّرْهُ.

ذِكْرُ الشِّرْكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ:

لَا شِرْكَةَ إِلَّا بِالمَالِ، دُوْنَ البَدَنِ. وَالرِّبْحُ سَوَاءٌ مَعَ التَّسَاوِي فِيْ المَالِ، وَلَوْ تَفَاوَتَ كَانَ الرِّبْحُ بِحَسَبِهِ. وَمُدَاخَلَةُ صَاحِبِ المَالِ تُوْجِبُ الأَجْرَةَ لَا الشِّرْكَةَ فِيْ الرِّبْحِ.

وَالْمُضَارَبَةُ: أَنْ يَعْمَلَ فِيْ مَالِ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، بِحِصَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنْ رِبْحِهِ. وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ لَوْ تَلَفَ، إِلَّا مَعَ التَّعَدِّي. وَيُنْفِقُ فِيْ السَّفَرِ مِنْ أَصْلِ المَالِ. وَإِنَّمَا تَجُوْزُ بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيْرِ. وَلَوْ فَسَخَ المَالِكُ فَلِلْعَامِلِ الأَجْرَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ.

ذِكْرُ الشُّفْعَةِ:

وَهِيَ فِيْ المَالِ المُشْتَرَكِ مِمَّا لَا يُنْقَلُ إِذَا بِيْعَ الشِقْصُ[1] وَكَانَ الشَّرِيْكُ وَاحِداً. وَلَا تَثْبُتُ فِيْمَا لَا تَصِحُّ قِسْمَتُهُ، وَلَا فِيْ المَقْسُوْمِ إِلَّا مَعَ الاشْتِرَاكِ فِيْ الطَّرِيْقِ، قَالُوا: أَوِ الشُّرْبِ[2]. وَلَا شُفْعَةَ لِمَنْ يَعْجَزُ عَنِ الثَّمَنِ، وَلَا لِذِمِّيٍّ عَلَىٰ مُسْلِمٍ. وَلَوْ ادَّعَىٰ غَيْبَةَ الثَّمَنِ، أُجِّلَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ فِيْ بَلَدٍ لَيْسَ بالبَعِيْدِ جِدّاً، أُجِّلَ زَمَناً يَسَعُ ذَهَابَهُ وَإِيَابَهُ وَثَلاثَةً. وَلَوْ اخْتَلَفَ الشَّفِيْعُ وَالْمُتَبَايِعَانِ فِيْ مِقْدَارِ الثَّمَنِ، حَلَفَ المُشْتَرِي.

* * *

(١) هو الجزء والسهم والنصيب من الشيء، أُنظر: لسان العرب (ج ٧/ ص ٤٨)؛ وتاج العروس (ج ٩/ ص ٢٩٨).

(٢) ممَّن قال ذلك من المتقدمين: الشَّيخ في النهاية (ص ٤٢٤)؛ وسَلَّار في المراسم (ص ١٨٣)؛ وابن إدريس في السرائر (ج ٢/ ص ٣٨٦)؛ ومن المتأخرين: المحقِّق في الشرائع (ج ٣/ ص ٢٠٠)؛ والعلَّامة في التَّحرير (ج ٤/ ص ٥٥٨)؛ والشَّهيد في الدروس (ج ٣/ ص ٣٧٥).

كِتَابُ النَّذْرِ وَتَوَابِعِهِ

لَا يَمِيْنَ إِلَّا بِالله - سُبْحَانَهُ - عَلَىٰ غَيْرِ مَكْرُوْهٍ أَوْ مُحَرَّمٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوْبٍ. فَيَجِبُ الوَفَاءُ، وَمَعَ الحِنْثِ: الكَفَّارَةُ. وَلَا يَمِيْنَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ، وَلَا زَوْجَةٍ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا عَبْدٍ مَعَ سَيِّدِهِ، إِلَّا مَعَ الإِذْنِ. وَلا يَمِيْنَ إِلَّا مَعَ القَصْدِ. وَيُؤجَرُ بِاليَمِيْنِ فِيْ اسْتِنْقَاذِ مُؤمِنٍ أَوْ مَالِهِ - ولَوْ كَاذِباً -، وَيُوَرِّي إِذَا أَحْسَنَ. وَيَحْرُمُ بِالبَرَاءَةِ مِنَ الله وَرَسُولِهِ ﷺ وَالأَئِمَّةِ.

وَالنَّذْرُ: أَنْ يَقُوْلَ: (لله عَلَيَّ كَذَا) مُطْلَقاً أَوْ مُعَلَّقاً، أَوْ: (عَلَيَّ كَذَا لله)، مَعَ كَوْنِ المَنْذُوْرِ رَاجِحاً دُنْياً أَوْ دِيْناً. **وَمُتَعَلَّقُ العَهْدِ**: مُتَعَلَّقُ اليَمِيْنِ. وَصُوْرَتُهُ: (عَاهَدْتُ الله)، أَوْ: (عَلَيَّ عَهْدُ الله).

وَلَوْ طَرَأَتِ المَرْجُوْحِيَّةُ جَازَتِ المُخَالَفَةُ فِيْ الثَّلَاثَةِ. وَمَنِ الْتَزَمَ صَوْمَ زَمَانٍ، كَانَ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ. أَوْ حِيْناً، كَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. أَوْ عِتْقَ كُلِّ عَبْدٍ قَدِيْم، أَعْتَقَ مَنْ مَضَىٰ عَلَيْهِ فِيْ مُلْكِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. أَوْ التَصَدُّقَ بِمَالٍ كَثِيْرٍ، كَانَ ثَمَانِيْنَ دِرْهَماً.

ذِكْرُ الكَفَّارَاتِ:

فِيْ حِنْثِ اليَمِيْنِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ كُسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِيْنَ، لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَوْبٌ، وَلَوْ سِرْوَالاً أَوْ فَرْواً، وَلَا يُجْزِيْ البَالِي وَالمُرَقَّعُ. أَوْ إِطْعَامُهُمْ شَبَعَهُمْ مَرَّةً، أَوْ إِعْطَاءُ كُلٍّ مُدٌّ. فَإِنْ عَجَزَ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّام مُتَوَالِيَاتٍ. وَكَفَّارَةُ الإِيْلَاءِ وَكَفَّارَةُ إِفْطَارِ قَاضِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْدَ الزَّوَالِ كَذَلِكَ، إِلَّا فِيْ العِتْقِ وَالكُسْوَةِ وَالتَّوَالِي. وَبِلَا اسْتِثْنَاءٍ: كَفَّارَةُ شَقِّ الثَّوْبِ عَلَىٰ الوَلَدِ أَوِ الزَّوْجِ أَوِ الأَجْنَبِي، وَكَذَا إِنْ خَدَشَتِ المَرْأَةُ وَأَدْمَتْ، أَوْ نَتَفَتْ فِيْ مُصَابٍ.

وَكَفَّارَةُ الظِّهَارِ: عِتْقُ رَقَبَةٍ مُسْلِمَةٍ، فَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَىٰ يَوْمٍ مِنَ الثَّانِيْ، وَيَبْنِي إِنْ فَرَّقَ لِعُذْرٍ. فَإِطْعَامُ سِتِّيْنَ مِسْكِيْناً، وَيُقَدِّمَهَا عَلَىٰ المَسِيْسِ. وَكَذَا قَتْلُ الخَطَأ. وَيَتَخَيَّرُ بَيْنَهَا فِيْ الإِفْطَارِ فِيْ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَخُلْفِ النِّذْرِ وَالعَهْدِ، وَجَزِّ المَرْأَةِ شَعْرَهَا.

وَيَجْمَعُ قَاتِلُ المُؤمِنِ ظُلْماً. وَمَنْ نَامَ عَنِ العِشَاءِ حَتَّىٰ جَازَ نِصْفَ اللَّيْلِ أَصْبَحَ صَائِماً. وَعَلَىٰ المَمْلُوْكِ فِيْ الظِّهَارِ وَالمُخَيَّرَةِ شَهْرٌ. وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ شَهْرَانِ مُتَتَابِعَانِ فِيْ كَفَّارَةٍ فَعَجَزَ، صَامَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْماً، فإِنْ عَجَزَ، تَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ، فَإِنْ عَجَزَ، اسْتَغْفَرَ. وَيَكْفِيْ فِيْ الشَّهْرِ المُتَتَابِعِ تَتَابُعُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً.

وَالمُتَمَتِّعُ إِذَا عَجَزَ عَنْ تَحْصِيْلِ ثَمَنِ الهَدْيِ، أَوْ عَنِ الهَدْيِ، وَلا عَدْلَ يُخَلِّفُ الثَّمَنَ عِندَهُ لِيَذْبَحَ عَنْهُ طُوْلَ ذِيْ الحِجَّةِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمُ ثَلاثَةً مُتَوَالِيَةً فِيْ ذِيْ الحِجَّةِ بِعْدَ التَلَبُّسِ بِالحِجَّةِ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَلَهُ صَوْمُ يَوْمِ التَرْوِيَةِ وَعَرَفَةَ، وَيَبْنِيْ بَعْدَ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيْق[1].

* * *

(١) لأنَّ الصومَ فِيها حَرَامٌ.

كِتَابُ العِتْقِ وَالتَّدْبِيْرِ وَالمُكَاتَبَةِ

لَا عِتْقَ إلَّا لله. ويَصِحُّ مِنَ الكَافِرِ، وَمَنْ بَلَغَ عَشْراً - كَصَدَقتِهِ -. وَمَنْ أُعْتِقَ فِيْ وَاجِبٍ فَهُو سَائِبَةٌ. وَالوَلَاءُ فِيْ المُتَبَرِّعِ بِعِتْقِه. وَلَوْ قَالَ: (تَزَوَّجْتُكِ وَأَعْتَقْتُكِ - أوْ بِالعَكْسِ - وَجَعَلْتُ مَهْرَكِ عِتْقَكِ) صَحَّا. وَمَنْ أعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عُتِقَ كُلُّهُ. وَلَوْ كَانَ لَهُ شَرِيْكٌ قَوَّمَ عَلَيْهِ نَصِيْبَهُ مَعَ يَسَارِهِ، وَتَحَرَّرَ بِالأدَاءِ، وسَعَىٰ العَبْدُ مَعَ إعْسَارِهِ، وَلَمْ يُجْبَرْ. فَإنْ لَمْ يَسْعَ، فَالمُهَايَاةُ[1] فِيْ كَسْبِهِ. وَيَنْعَتِقُ العَبْدُ بِعَمَاهُ، وَجُذَامِهِ، وَإقْعَادِهِ، وَتَنْكِيْلِ المَوْلَىٰ بِهِ[2]، وَإسْلَامِهِ فِيْ دَارِ العَبْدِ قَبْلَهُ، خَارِجاً إلَيْنَا قَبْلَهُ.

وَالتَّدْبِيْرُ: أنْ يَقُوْل لَهُ: (أنْتَ حُرٌّ بَعْدَ وَفَاتِيْ). وَلَهُ الرُّجُوْع فِيْهِ مَا دَامَ حَيّاً. وَيَبْطُلُ بِالإبَاقِ، إلَّا تَعْلِيْقَ الحُرِيَّةِ عَلَىٰ مَوْتِ المَخْدُوْمِ أوِ الزَّوْجِ. وَشُرُوْطُ العِتْقِ جَارِيَةٌ فِيْهِ.

وَالمُكَاتَبَةُ: أنْ يُوَافِقَ عَبْدَهُ عَلَىٰ مَالٍ يَكْتَسِبُهُ وَيُؤدِّيْهِ إلَيْهِ. فَإنْ شَرَطَ عَوْدَهُ إنْ عَجَزَ، فَهُوَ رِقٌّ حَتَّىٰ يُؤَدِّي مَالَ الكِتَابَةِ، وَإنْ لَمْ يَشْرُطْ، تَحَرَّرَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أدَّىٰ. وَلَوْ عَجَزَ فَوَهَبَهُ، حَازَ أجْراً.

---

(١) المهاياة في اللغة: التراضي، أُنظر: المحيط في اللغة (ج ٤/ ص ٩٣). والمراد بها هنا تراضي الشريكين علىٰ قسمة ما يكسبه العبد بحسب الزمان، بأنْ يكون - مثلاً - كسب اليوم المعين لهذا وكسب اليوم الآخر لذاك، أُنظر: الروضة البهيَّة (ج ٣/ ص ٤٧٥).

(٢) تنكيل المولىٰ بعبده: أن يجدع أنفه أو يقطع أُذنه ونحو ذلك (مجمع البحرين: ج ٤/ ص ٣٧٣).

وَلَوْ عَلِقَتْ أَمَةُ الحُرِّ مِنْهُ فِيْ مُلْكِهِ، لَمْ تُبَعْ وَلَمْ تُنْقَلْ مَا دَامَ وَلَدُهَا حَيًّا، وَتَتَحرَّرُ بِمَوْتِ المَوْلَىٰ مِنْ نَصِيْبِ وَلَدِهَا، فَإِنْ عَجَزَ سَعَتْ فِيْ المُتَخَلِّفِ.

* * *

ذِكْرُ القَرْضِ

وَيَفْتَقِرُ إِلَىٰ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ. وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ. وَيَجِبُ العَزْمُ عَلَىٰ أَدَائِهِ. وَلَا يَجُوْزُ المُطَالَبَةُ بِهِ مَعَ الإِعْسَارِ. وَإِذَا أَدَّىٰ المِثْلَ فِيْ المِثْلِي، أَوِ القِيْمَةَ فِيْ القِيْمِي، وَجَبَ قَبْضُهُ. وَالعَكْسُ يَقِفُ عَلَىٰ التَّرَاضِي. وَلَا يَجُوْزُ بِشَرْطِ النَّفْعِ، عَيْناً أَوْ صِفَةً[1].

ذِكْرُ الرَّهْنِ

وَلَيْسَ لِأَحَدِ المُتَرَاهِنَيْنِ التَّصَرُّفُ فِيْهِ إِلَّا بِرِضَا الآخَرِ. وَلَوْ بَاعَ الرَّاهِنُ أَوْ وَقَفَ أَوْ أَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ، بَطُلَ. وَلَوْ رَهَنَ مُشْتَرَكاً، صَحَّ فِيْ نَصِيْبِهِ. وَيَهْلِكُ الرَّهْنُ مِنَ الرَّاهِنِ.

وَلَوْ فَرَّطَ المُرْتَهِنُ، ضَمِنَ. وَحَمْلُ الأَمَةِ وَالنَّخْلِ وَالشَّجَرِ المُتَأَخِّرِ عَنِ الرَّهْنِ دَاخِلٌ فِيْهِ. وَالمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِالرَّهْنِ مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ[2]، حَيّاً كَانَ الرَّاهِنُ أَوْ مَيِّتاً. وَلَوْ قَصُرَ[3]، ضُرِبَ مَعَهُمْ بِالبَاقِيْ.

---

(١) فالزيادة في العين: مثل أن يقرضه خمساً بشرط إرجاعها ستّاً، وفي الصفة: مثل أنْ يقرضه دراهمَ مغشوشة بشرط إرجاعها خالصة. وقَيَّد (طاب ثراه) حرمة النفع بالاشتراط ليشير إلىٰ أنَّ النفع من المقترض بطيب نفسه - دون أن يشترط عليه المقرض ذلك - لا بأسَ به، كما جاء في غير واحد من الأخبار: من قبيل خبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرضتَ الدراهم ثم أتاك بخيرٍ منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرطٌ». الكافي (ج ٥/ ص ٢٥٤/ باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ أجود منها/ ح ٣). وراجع: الجواهر (ج ٢٥/ ص ٦).

(٢) أي: أحقُّ بالعين المرهونة، وذلك فيما لو حُجِرَ علىٰ راهنها لكثرة ديونه وقُسِّمَتْ أموالُه بين الغرماء. أُنظر: الروضة البهيَّة (ج ٤/ ص ٨١).

(٣) أي: لو قصرت العين المرهونة عن أداء حق المرتهن علىٰ الراهن، وكان له نسبة باقية، فإنَّه يكون حينئذٍ كسائر الغرماء فتقسَّم الأموال بينهم بالسواء.

ذِكْرُ الوَدِيْعَةِ

وَتَفْتَقِرُ إِلَىٰ قَبْضٍ وَقَبُوْلٍ. وَلَا يَضْمَنُ الْمُسْتَوْدَعُ إِلَّا بِالتَّعَدِّيْ أوِ التَّفْرِيْطِ. وَيَجِبُ رَدُّهَا إِلَىٰ الْمُوَدِّعِ. فَإِنْ عَرَفَهَا غَصْباً، مَنَعَهُ إِلَّا مَعَ الخَوْفِ[1]. وَلَوْ جَهِلَ المَالِكَ تَصَدَّقَ بِهَا. وَإِذَا مَاتَ، سُلِّمَتْ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ أَجْمَع، أَوْ مَنْ يَرْتَضُوْنَهُ.

ذِكْرُ العَارِيَةِ

يَضْمِنُ الْمُسْتَعِيْرُ الذَّهَبَ أوِ الفِضَّةَ، دُوْنَ مَا عَدَاهُمَا، إِلَّا بِالشَّرْطِ أوِ التَّفْرِيْطِ.

ذِكْرُ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ

وَهُمَا لَازِمَتَانِ بِحِصَّةٍ مُشَاعَةٍ. وَلَا بُدَّ فِيْهِمَا مِنْ أَجَلٍ مُعَيَّنٍ. وَلَوْ شَرَطَ زَرْعَ مَا شَاءَ، جَازَ. وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِلزِّرَاعَةِ، لَزِمَتْ الأُجْرَةُ - وَلَوْ تَلِفَت الغَلَّةُ -. وَإِنْ مَنَعَهُ صَاحِبُ الأَرْضِ، سَقَطَتْ. وَكَذَا لَوْ غَرِقَتْ قَبْلَ قَبْضِهَا. وَلَوْ غَرِقَ بَعْضُهَا، فَلِلْمُسْتَأْجِرِ الفَسْخُ فِيْ الجَمِيْعِ أَوْ فِيْمَا غَرِقَ مُخَيَّراً. وَتُكْرَهُ إِجَارَتُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا اسْتَأْجَرَهَا بِهِ، إِلَّا أَنْ يُحْدِثَ حَدَثاً، أَوْ يَخْتَلِفَ جِنْسُ الأُجْرَتَيْنِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِ الثَّمَرَةِ فِيْ الْمُزَارَعَةِ وَالْمُسَاقَاةِ حِصَّةً مَعْلُوْمَةً، وَيُكْرَهُ أَنْ يَشْرِطَ مَعَ ذَلِكَ ذَهَباً أَوْ فِضَّةً. وَالْمُؤْنَةُ عَلَىٰ العَامِلِ. وَالخَرَاجُ عَلَىٰ المَالِكِ، إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ عَلَىٰ العَامِلِ.

---

(١) **قِيلَ: أَوْ عَدَم الامْتِيَاز** (مِنهُ عُفِيَ عَنهُ). أقول: المراد بعدم الامتياز ما لو كان المغصوب مختلطاً بغيره بحيث لا يستطيع فصلهما، فيردُّه بأجمعه إلىٰ المُودِّع. وممَّن قال ذلك: سلَّار في المراسم (ص ١٩٤)؛ والتقيُّ في الكافي (ص ٢٣٢)؛ والمحقِّق في الشرائع (ج ٢/ ص ١٣١)؛ والعلَّامة في الإرشاد (ج ١/ ص ٤٣٨).

ذِكْرُ الأُجْرَةِ

وَلَا بُدَّ مِنَ الإيْجَابِ وَالقَبُوْلِ، وَالأجَلِ المَعْلُومِ، وَالمَالِ المُعَيَّنِ. وَيَجِبُ تَسْلِيْمُ الأُجْرَةِ بِتَسْلِيْمِ العَيْنِ، إلَّا مَعَ شَرْطِ تَأجِيْلِهَا. وَيَصِحُّ إجَارَةُ المُشَاعِ، كَالمَقْسُومِ. وَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ التَّصَرُّفَ بِنَفْسِهِ، لَزِمَ. وَلَو انْهَدَمَ العِقَارُ، وَجَبَ عَلَىٰ المَالِكِ إعَادَتُهُ. وَلَوْ أهْمَلَ، فَلِلمُسْتَأجِرِ الفَسْخُ، إلَّا أنْ يَنْهَدِمَ بِتَفْرِيْطِهِ. وَلَا تَبْطُلُ بِالمَوْتِ.

وَتَسْقُطُ الأجْرَةُ لَوْ مَنَعَ مَانِعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ قَبْلَ القَبْضِ. فَإنْ قَبَضَ وَلَمْ يَتَصَرَّفْ، أوْ مَنَعَهُ مَانِعٌ، لَمْ تَسْقُطْ. وَيَضْمِنُ الصَّانِعُ مَا يَجْنِيْهِ فِيْ الأمْتِعَةِ، دُوْنَ مَا يَتْلَفُ مِنْ غَيْرِ سَبَبِهِ، وَكَذَا المَلَّاح وَالمُكَارِي. وَلَو ادَّعَىٰ المَالِكُ التَّفْرِيْطَ، وَأنْكَرَ الصَّانِعُ، فَعَلَىٰ الصَّانِعِ اليَمِيْنُ. وَعَلَىٰ المُسْتَدْعِيْ مِنْ غَيْرِ جَعْلٍ فِيْ عَمَلٍ مُتَمَوِّلٍ أجْرَةُ المِثْلِ.

ذِكْرُ الصُّلْحِ

وَهُوَ جَائِزٌ مَعَ الإقْرَارِ وَالإنْكَارِ. وَلَا رُجُوْعَ فِيْهِ.

ذِكْرُ الوُقُوْفِ وَالصَّدَقَاتِ

الوَقْفُ صَدَقَةٌ يُتْبَعُ فِيْهَا مَا شَرَطَ الوَاقِفُ. وَيَمْلِكُ المَوْقُوْفُ عَلَيْهِ التَّصَرُّفَ فِيْ حَاصِلِهِ كَيْفَ شَاءَ. وَالاقْتِصَارُ فِيْ الرَّقَبَةِ عَلَىٰ الاسْتِنْمَاءِ. وَلَا يَجُوْزُ هِبَتُهُ وَلَا بَيْعُهُ، إلَّا أنْ يَبْلُغَ أنْ لَا يُنتَفَعَ بِهِ إلَّا بِالبَيْعِ. وَلَوْ شَرَطَ عَوْدَهُ عِنْدَ فَقْرِهِ، جَازَ. فَإنْ مَاتَ قَبْلَهُ، رُجِعَ إلَىٰ وَرَثَتِهِ.

وإطْلَاقُ الوَقْفِ يَقْتَضِيْ التَّسْوِيَةَ، إلَّا أنْ يُفَضِّلَ. وَلَا يَصِحُّ عَلَىٰ مَعْدُوم، إلَّا تَبَعاً لِلمَوْجُوْدِ[1]. وَفِيْ وَقْفِ المُسْلِمِ عَلَىٰ الكَافِرِ ومُعَانِدِ الحَقِّ إشْكَالٌ. وَلَوْ

(١) كالوقف علىٰ الأولاد الموجودين وذريتهم المستقبلية.

وَقَفَ عَلَىٰ البِرِّ، صُرِفَ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ وَوُجُوْهِ القُرَبْ. أوْ عَلَىٰ بَنِيْ أبٍ - كَالعَلَوِيَّةِ - فَهُوَ لِوُلْدِ عَلِيٍّ عليه السلام بِالأبِ. أوْ عَلَىٰ المُسْلِمِيْنَ، فَمَنْ صَلَّىٰ إلَىٰ القِبْلَةِ، إلَّا مَنْ حُكِمَ بِكُفْرِهِ[1].

أوِ الشِّيْعَةِ: فالإمَامِيَّةِ أوْ الجَارُودِيَّة[2] - بِحَسَبِ حَالِهِ -. أوْ عَلَىٰ المُؤمِنِيْنَ، فَالإمَامِيَّة، وَهُم الاثْنَي عَشَرِيَّة. وَلَوْ وَقَفَ عَلَىٰ مَنْ يَنْقَرِضُ غَالِباً فَانْقَرَضَ، كَانَ مِيْرَاثاً لِوَرَثَةِ الوَاقِفِ.

والسُّكْنَىٰ[3] جَائِزَةٌ، فَلَوْ جَعَلَهَا مُدَّةَ حَيَاةِ السَّاكِنِ، صَحَّ. فإذَا مَاتَ رَجِعَتْ إلَىٰ الحَابِسِ. وَلَوْ جَعَلَ فَرَسَهُ فِيْ سَبِيْلِ الله، أوْ غُلَامَهُ فِيْ خِدْمَةِ البَيْتِ، أوْ بَعِيْرَهُ فِيْ مَعُونَةِ الحَاجِّ، لَزِمَ مَا دَامَ المَحْبُوْسُ حَيّاً.

[ذِكْرُ الهِبَةِ]

وَلَا حُكْمَ لِلهِبَةِ مَا لَمْ يَقْبِضْ، وَمَعَهُ[4] يَمْلِكُهَا المَوْهُوْبُ لَهُ. وَلَا رُجُوْعَ مَعَ التَّعْوِيْضِ، أوْ قَصْدِ التَّقَرُّبِ، أوِ التَّصَرُّفِ النَّاقِلِ لِلعَيْنِ، أوْ تَلَفِهَا، أوْ كَونِ المَوْهُوْبِ لَهُ أحَدَ الوَالِدَيْنِ، إلَّا أنْ يُعَوِّضَ.

---

(١) كالناصبي، أو منكر الضروري.

(٢) فرقة من الزيدية، أصحاب أبي الجارود زياد بن المنذر، قالوا بأنَّ الإمَامة في أمير المؤمنين عليه السلام، ثم الحسنين عليهما السلام، ثم هي شورىٰ بين أولادهما، فمن خرج بالسيف داعياً إلىٰ نفسه فهو الإمام الواجب الطاعة، أُنظر: المقالات والفرق لأبي خلف الأشعري (ص ١٨)؛ وفرق الشيعة للنوبختي (ص ٢١)؛ والملل والنحل للشهرستاني (ج ١/ ص ١٥٧).

(٣) **إذَا قال: أسكنتُكَ هذه الدار مُطلقاً، أوْ قال: عُمُري، أو: عُمُرَك، أو: أرقبتُكَ هذه المَتاع مُدَّةَ كذا، فَقَبِلَ وَقَبَضَ، لَزِمَتْ** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٤) أي: مع القبض.

ذِكْرُ الضَّمَانَاتِ وَالكَفَّارَاتِ وَالحَوَالاتِ وَالوِكَالاتِ

الضَّمَانُ يَفْتَقِرُ إِلَىٰ إِيْجَابٍ وَقَبُوْلٍ. وإِذَا كَانَ الضَّامِنُ مَلِيّاً، فَلَا رُجُوْعَ لِلمَضْمُوْنِ لَهُ. وَكَذَا لَوْ عَلِمَ فَقْرَهُ. وَلَوْ لَمْ يَعْلَمْ، كَانَ لَهُ الرُّجُوْعُ. وَيَصِحُّ ضَمَانُ المَعْلُوْمِ وَالمَجْهُوْلِ، فَإِذَا ضَمِنَ مَا عَلَيْهِ[1]، تَنَاوَلَ مَا تَقُوْمُ بِهِ البَيِّنَةُ، لَا مَا يَشْهَدُ بِهِ الحِسَابُ.

وَيَرْجِعُ الضَّامِنُ بِمَا أَدَّاهُ عَلَىٰ المَضْمُوْنِ عَنْهُ إِنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ. وَمَنْ كَفَلَ إِنْسَاناً إِلَىٰ أَجَلٍ فَعَلَيْهِ إِحْضَارُهُ عِنْدَهُ مَعَ المُطَالَبَةِ، فَإِنْ امْتَنَعَ، كَانَ لِلمَكْفُوْلِ لَهُ حَبْسُهُ حَتَّىٰ يُحْضِرَ الغَرِيْمَ، أَوْ يَقُوْمَ بِمَا عَلَيْهِ. وَبِحُكْمِهِ مَنْ أَفْلَتَ غَرِيْماً قَهْراً.

وَالحَوَالَةُ لَازِمَةٌ مَعَ كَوْنِ المُحَالِ عَلَيْهِ مَلِيّاً، أَوْ عِلَمَ المُحَالُ بِإِعْسَارِهِ. وَيَتَحَوَّلُ فِيْهَا المَالُ مِنْ ذِمَّةِ المُحِيْلِ إِلَىٰ ذِمَّتِهِ.

وَالوِكَالَةُ تَفْتَقِرُ إِلَىٰ الإِيْجَابِ وَالقَبُوْلِ. وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُوْنَ عَارِفاً بِمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ، وَبِاللُّغَةِ الَّتِيْ يُخَاطِبُ بِهَا. وَيَجُوْزُ أَنْ يُوَكِّلَ عَلَىٰ العُمُوْمِ، فَيَقُوْمُ الوَكِيْلُ مَقَامَهُ، وَأَنْ يَخُصَّ وِكَالَتَهُ بِبَعْضِ الأَشْيَاءِ، فَلَا يَتَعَدَّاهُ. وَهِيَ جَائِزَةٌ مِنَ الطَّرَفَيْنِ. وَلَوْ عَزَلَهُ، لَمْ يَنْعَزِلْ حَتَّىٰ يَعْلَمَ. وَلِلحَاكِمِ أَنْ يُوَكِّلَ عَلَىٰ السُّفَهَاءِ. وَالمُسْلِمُ يَتَوَكَّلُ لِلمُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ وَعَلَىٰ الذِمِّيِّ، وَللذِمِّيِّ عَلَىٰ الذِمِّيِّ، بَلْ وَعَلَىٰ المُسْلِمِ. وَالذِمِّيُّ يَتَوَكَّلُ للمُسْلِمِ وَالذِمِّيِّ عَلَىٰ الذِمِّيِّ، وَلَا يَتَوَكَّلُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ.

ذِكْرُ الإِقْرَارِ فِيْ المَرَضِ مَعَ العَقْلِ وَالاخْتِيَارِ

وَيَمْضِيْ إِلَّا مَعَ الاتِّهَامِ بِإِرَادَةِ الإِضْرَارِ بِالوَرَثَةِ. ونِكَاحُ المَرِيْضِ جائِزٌ، فَإِنْ مَاتَ فِيْ المَرَضِ قَبْلَ الدُّخُوْلِ، فَلَا مَهْرَ وَلَا مِيْرَاثَ وَلَا زَوْجِيَّةَ. وَلَوْ طَلَّقَ، وَرِثَتْهُ إِلَىٰ سَنَةٍ مَا لَمْ يَبْرَأ أَوْ تَتَزَوَّجْ هِيَ.

---

(١) أي: ما علىٰ المضمون عنه، بأن قال: ضمنت ما في ذمة فلان.

ذِكْرُ الوَصِيَّةِ

وَتَفْتَقِرُ إِلَىٰ الإِيْجَابِ وَالقَبُوْلِ، وَبُلُوْغِ الوَصِيِّ، وَعَقْلِهِ، وَحُرِيَّتِهِ - إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ المَوْلَىٰ -، وإِسْلَامِهِ أَوْ الْتِزَامِهِ ذِمِّيًّا بِشَرَائِطِ الذِمَّةِ، إِلَّا أَنْ يُوْصِيَ الكَافِرُ إِلَىٰ مِثْلِهِ. وِلِلوَصِيِّ رَدُّ الوَصِيَّةِ - وَلَوْ بَعْدَ قَبُوْلِهَا - مَا دَامَ المُوْصِي حَيًّا إِنْ بَلَغَ الرَدُّ إِلَيْهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الإِيْصَاءِ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَإِلَّا لَزِمَتْ.

وَتَجُوْزُ الوَصِيَّةُ إِلَىٰ اثْنَيْنِ، مُجْتَمِعَيْنِ وَمُنْفَرِدَيْنِ. وَإِلَىٰ صَبِيٍّ وَبالِغٍ، وَيَتَصَرَّفُ البَالِغُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ لَا يَنْفَرِدُ أَحَدُهُمَا. وَيُشْهِدُ عَلَىٰ الوَصِيَّةِ عَدْلَيْنِ مُسْلِمَيْنِ، فَإِنْ عُدِمَ المُسْلِمُ فَذِمِّيَّيْنِ مَأْمُوْنَيْنِ فِيْ أَهْلِ دِيْنِهِمَا. وَتُقْبَلُ المَرأَةُ فِيْ الرُّبْعِ مِمَّا شَهِدَتْ بِهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِيْ المُوْصِي: البُلُوْغُ، وَالعَقْلُ، وَرَفْعُ الحَجْرِ، وَأَنْ لَا يَكُوْنَ جَرَحَ نَفْسَهُ بِالمُهْلِكِ. وَتَصِحُّ وَصِيَّةُ مَنْ بَلَغَ عَشْراً بِالبِرِّ. وَلَا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ بِمَا زَادَ عَلَىٰ الثُّلُثِ، إِلَّا مَعَ إِجَازَةِ الوَرَثَةِ - وَلَوْ حَالَ الحَيَاةِ -. وَلَوْ أَوْصَىٰ بِجُزْءٍ مِنْ مَالِهِ كَانَ عَشْراً. وَالسَّهْمُ: الثُّمْنُ. وَالشَّيْءُ: السُّدْسُ. وَالوَصِيَّةُ لِلوَارِثِ جَائِزَةٌ كَغَيْرِهِ. وَلَا تَصِحُّ لِمَمْلُوْكٍ غَيْرِهِ.

وَتَصِحُّ لِمَمْلُوْكِهِ، فَيُعْتَقُ مِنْهَا، وَيُدْفَعُ الزَّائِدُ إِلَيْهِ، وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ قِيْمَتِهِ اسْتُسْعِيَ فِيْ البَاقِيْ. وَلَوْ أَوْصَىٰ لِلمُبَعَّضِ، صَحَّتْ فِيْ قَدَرِ نَصِيْبِهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ. وَلَوْ أَوْصَىٰ بِعِتْقِ ثُلُثِ عَبِيْدِهِ، اسْتُخْرِجَ بِالقُرْعَةِ. وَلِلمُوْصِيْ الرُّجُوْعُ فِيْ الوَصِيَّةِ، وَالعُدُوْلِ عَمَّنْ أَوْصَىٰ إِلَيْهِ. وَإِذَا أَوْصَىٰ بِوَصِيَّتَيْنِ، فَإِنْ أَمْكَنَ العَمَلُ بِهِمَا، وَإِلَّا عُمِلَ بِالأَخِيْرَةِ.

وَلَيْسَ لِلوَصِيِّ أَنْ يُوْصِيَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، إِلَّا مَعَ الإِذْنِ. وَمَنْ لَيْسَ لَهُ وَصِيٌّ، فَالنَّاظِرُ فِيْ تَرِكَتِهِ - مَعَ قُصُوْرِ الوَارِثِ - الإِمَامُ، أَوْ مَنْ نَصَبَهُ، وَمَعَ فَقْدِهِ: الفُقَهَاءُ مَعَ التَّمَكُّنِ. وَيَمْلِكُ المُوْصَىٰ لَهُ بِمَوْتِ المُوْصِيْ. وَلَوْ مَاتَ قَبْلَ قَبُوْلِهِ انْتَقَلَ حَقُّ القَبُوْلِ إِلَىٰ وَارِثِهِ.

ذِكْرُ اللُّقْطَةِ

مَنْ وَجَدَ لَقِيْطاً فَهُوَ حُرٌّ، فَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ أَوْ أَعَانَهُ بَعْضُ الْمُسْلِمِيْنِ، وَإِلَّا أَنْفَقَ هُوَ وَرَجِعَ عَلَيْهِ عِنْدَ بُلُوْغِهِ وَيُسْرِهِ، وَلَوْ تَطَوَّعَ كَانَ أَفْضَلَ. وَلَهُ أَنْ يَتَوَالَىٰ مَنْ شَاءَ. وَمَنْ وَجَدَ حَيَوَاناً مَرِيْضاً فِيْ فَلَاةٍ فَهُوَ لَهُ، وَلَا سَبِيْلَ لِلْمَالِكِ بَعْدَهُ. وَلَوْ كَانَ فِيْ كَلَإٍ[1] وَمَاءٍ، أَوْ كَانَ صَحِيْحاً مَعَ امْتِنَاعِهِ عَنْ صِغَارِ السِّبَاعِ - كَالبَعِيْرِ وَالدَابَّةِ وَالحِمَارِ وَالبَقَرَةِ - لَمْ يُؤخَذْ، فَإِنْ أَخَذَهُ ضَمِنَهُ. وَمَا لَا يَمْتَنِعُ مِنْهَا - كَصَغِيْرِ الإِبِلِ والشَّاةِ - يَجُوْزُ أَخْذُهُ. فَإِنْ دَفَعَها إِلَىٰ الحَاكِمِ أَوْ حَفَظَهَا لِمَالِكِهَا، فَلَا ضَمَانَ، وَلَهُ تَمَلُّكُهَا، وَيَضْمِنُهَا مَعَ ظُهُوْرِ المَالِكِ - وَإِنْ تَلِفَتْ -.

وَيَجُوْزُ أَخْذُ الضَّالَّةِ - مُطْلَقاً - بِنِيَّةِ الحِفْظِ لِلْمَالِكِ. وَلَوْ وَجَدَ الشَّاةَ فِيْ العِمْرَانِ، احْتَبَسَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا أَبْقَاهَا أَمَانَةً إِلَىٰ أَنْ يَظْهَرَ، أَوْ ثَمَنَهَا إِنْ بَاعَهَا، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ وَضَمِنَ إِنْ لَمْ يَرْضَ. وَغَيْرُهَا - كَالصَّامِتِ[2] وَلُقْطَةِ الفَلَاةِ - لِوَاجِدِهَا. وَغَيْرُهَا إِنْ كَانَتْ دُوْنَ الدِّرْهَمِ فَلَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ المَالِكُ - وَالعَيْنُ بَاقِيَةٌ - رَدَّهَا.

وَكَذَا مَا لَا يُمْكِنُ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهِ، كَالدِّيْنَارِ المُطَلَّسِ[3]. وَغَيْرُهُ - مِمَّا زَادَ - يُعَرَّفُ سَنَةً، ثُمَّ يُضْمَنُ - مَعَ التَمَلُّكِ وَظُهُوْرِ المَالِكِ - عَيْناً وَبَدَلاً، إِلَّا النَّمَاءَ المُنْفَصِلَ. وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ، خَيَّرَهُ بَيْنَ الأَجْرِ وَالغَرْمِ. وَإِنْ أَبْقَاهُ أَمَانَةً، فَلَا ضَمَانَ إِلَّا مَعَ التَّفْرِيْطِ.

وَلَوْ وَجَدَ طَعَاماً فِيْ فَلَاةٍ، قَوَّمَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَانْتَفَعَ وَضَمِنَ، أَوْ دَفَعَهُ إِلَىٰ الحَاكِمِ، وَلَا ضَمَانَ.

---

(١) الكَلَأ: العشب (العين: ج ٥/ ص ٤٠٨/ باب الكاف واللام من الثلاثي المعتل من الكاف).

(٢) الصَّامت من المال: الذَّهب والفضَّة (تاج العروس: ج ٣/ ص ٨٥/ مادَّة صمت).

(٣) **المُنْسَحِقُ الكِتَابة** (منهُ عُفِيَ عَنْهُ).

ذِكْرُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَلَا يَحِلُّ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ إِلَّا سَمَكٌ لَهُ فَلْسٌ، وَذَكَاتُهُ إِثْبَاتُ اليَدِ عَلَيْهِ خَارِجَ المَاءِ حَيًّا. وَإِذَا جَهِلَ بَيْضَهُ أَكَلَ مِنْهُ الخَشِنَ لَا الأَمْلَسَ. وَلَوْ وَجَدَ فِيْ جَوْفِ سَمَكَةٍ أُخْرَىٰ حَلَّتْ إِنْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ. وَيُؤْكَلُ مَا صَادَهُ غَيْرُ المُسْلِمِ. وَلَا يُؤْكَلُ مِنْ حَيَوَانِ البَرِّ إِلَّا الأَنْعَامُ الثَّلَاثَةُ[١]، وَبَقَرُ الوَحْشِ وَحِمَارُهِ، وَكَبْشُ الجَبَلِ[٢]، وَالغَزَالُ، وَاليَحْمُوْرُ[٣].

وَيُكْرَهُ الخَيْلُ، وَالبِغَالُ، وَالحَمِيْرُ الأَهْلِيَّة. وَاللَّبَنُ تَابِعٌ. وَلَا تُؤْكَلُ سِبَاعُ الطَّيْرِ[٤]، وَالغُرَابِ، وَمَا كَانَ صَفِيْفُهُ[٥] أَكْثَرَ مِنْ دَفِيْفِهِ[٦]. فَإِنْ جِيْءَ بِالطَّيْرِ مَذْبُوْحاً وَلَمْ يُرَ حَال طَيَرَانِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ قَانِصَةٌ[٧] أَوْ حَوْصَلَةٌ[٨] أَوْ صِيْصِيَةٌ[٩] فَهُوَ حَلَالٌ. وَيَحْرُمُ الخُفَّاشُ، وَالطَّاوُوْسُ. وَيُكْرَهُ الخَطَّافُ، وَالقُبَّرَةُ. وَالبَيْضُ تَابِعٌ[١٠].

---

(١) الإبل والبقر والغنم (المختصر النافع: ص ٥٤).

(٢) **ذو القرن الطَّويل** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٣) قال الدميري: (اليحمور دابة وحشية نافرة لها قرنان طويلان كأنَّهما منشاران) حياة الحيوان (ج ٢/ ص ٤٣٤)، وانظر: معجم الحيوان (ص ٢٠٨).

(٤) **السَّبُع من الطَّير: مَا كانَ ذَا ظُفُرٍ يَفتَرِسُ بِهِ ويعدو بِهِ عَلىٰ الطَّير – قوياً كان أو ضعيفاً** – (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٥) صَفَّت الطير في السماء: صَفَّت أجنحتها ولم تُحرِّكْها (لسان العرب (ج ٩/ ص ١٩٥/ مادة صفف).

(٦) الدَّفيف: أنْ يَدُفَّ الطائر علىٰ وجه الأرض يُحرِّك جناحيه ورجلاه بالأرض وهو يطير ثُمَّ يستقل (لسان العرب: ج ٩/ ص ١٠٤/ مادة دفف). ومعنىٰ العبارة: أنَّ الحلال من الطير ما يحرِّك جناحيه عند الطيران كالحمام، لا ما يصفُّهما كالنسر.

(٧) **هي للطَّير بمنزلة المَصَارين لغيره** (منهُ عُفِيَ عنهُ).

(٨) **هي ما يجتمع فيه الحَبُّ – وغيره من المأكول – عند الحلق** (منهُ عُفِيَ عنهُ).

(٩) **هي الإصبع الزائدة في باطن رجل الطَّائر، بمنزلة الإبهام من بني آدم** (منهُ عُفِيَ عنهُ).

(١٠) **في مختصر المراسم** [ص ١٩٠]: **يحل من البيض المجهول ما اختلف طرفاه** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

ويَحْرُمُ الزَّنَابِيْرُ، وَالبَقُّ، وَالذُّبَابُ، وَنَحْوُهَا. وَيَحِلُّ الجَرَادُ المُسْتَقِلُّ بِالطَّيَرَانِ، وَذَكَاتُهُ أَخْذُهُ حَيًّا - وَلَوْ كَانَ الآخِذُ كَافِراً -. وَكُلُّ مَا صِيْدَ يَجِبُ تَذْكِيَتُهُ. **فَإِنْ** قَتَلَتْهُ الآلَةُ وَكَانَتْ سَيْفاً أَوْ رُمْحاً أَوْ سَهْماً أَوْ مِمَّا فِيْهِ نَصْلٌ مِنْ حَدِيْدٍ، أَوْ قَتَلَهُ الكَلْبُ المُعَلَّمُ الَّذِي لَا يَأْكُلُ مِنَ الصَّيْدِ - إِلَّا نَادِراً - وَيَسْتَرْسِلُ إِذَا أُرْسِلَ غَالِباً وَيَنْزَجِرُ إِذَا زُجِرَ قَبْلَ الإِغْرَاءِ، وَسَمَّىٰ القَاتِلُ أَوْ المُرْسِلُ عِنْدَ الإِرْسَالِ أَوْ الرَّمْيِ، أَوْ بَعْدَ الرَّمْيِ قَبْلَ الإِصَابَةِ، **حَلَّ**[1] مَعَ القَصْدِ وَالإِسْلَامِ، إِنْ لَمْ يَغِبِ الصَّيْدُ بَحيْثُ يُجَوِّزُ اسْتِنَادَ مَوْتِهِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ تَجْوِيْزاً مُعْتَدّاً بِهِ. وَيَحْرُمُ الجَلَّالُ حَتَّىٰ يُسْتَبْرَأَ، وَشَارِبُ لَبَنِ الخِنْزِيْرَةِ المُشْتَدُّ[2] وَنَسْلُهُ. وَكَذَا البَهِيْمَة الَّتِيْ تُنْكَحُ.

وَيُشْتَرَطُ فِيْ الذَّبْحِ:

١ - التَّسْمِيَةُ مِنَ الذَّابِحِ.

٢ - وَتَوْجِيْهُ الذَّبِيْحَةِ إِلَىٰ القِبْلَةِ.

٣ - وَإِسْلَامُ الذَّابِحِ.

٤ - وَفَرْيُ الحُلْقُوْمِ بِالحَدِيْدِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ، فَبِغَيْرِهِ مِمَّا يُقْطَعُ بِحَدِّه مِنْ لِيْطَةٍ[3] أَوْ زُجَاجَةٍ أَوْ غَيْرِهِمَا.

٥ - وَحَرَكَةُ المَذْبُوْحِ، أَوْ خُرُوْجُ الدَم.

وَيَجُوْزَ أَنْ يَذْبَحَ الصَبِيُّ. وَتَخْتَصُّ الإِبِلُ بِالنَّحْرِ، وَهُو: الطَّعْنُ فِيْ النُّقْرَةِ فِيْ أَسْفَلِ العُنُقِ بَيْنَ التُّرْقُوَتَيْنِ - وَإِنْ لَمْ يَقْطَعِ الأَوْدَاجَ -. وَغَيْرُها: بِالذَّبْحِ، وَمَحَلُّه:

---

(١) جواب قوله: (فإنْ قتلته الآلة...).

(٢) أي: **الذي اشتدَّ لحمه عليه** (منهُ عُفِيَ عنهُ).

(٣) اللِّيْطَة: قِشْرُ القَصَبَةِ اللَّازِق بها (تاج العروس: ج ١٥/ ص ٤٠٥)، وقال ثاني الشَّهيدَين: (وهي القشر الأعلىٰ للقصب المتَّصل به) الروضة البهية (ج ٧/ ص ٢١٢).

الحَلْقُ تَحْتَ اللَّحْيَيْنِ. وَالحَيَوانُ المُتَرَدِّيْ[١] وَالصَّائِلُ[٢] لَهُ حُكْمُ الصَّيْدِ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ مِنْ جَسَدِهِ مَذْبَحٌ لَهُ.

ذِكْرُ الأطْعِمَةِ وَالأشْرِبَةِ

يَحِلُّ مِنَ المَيْتَةِ - اسْتِعْمَالاً - مَا كَانَ مُنْفَصِلُهُ طَاهِراً فِيْ الحَيَاةِ. وَيَحْرُمُ مِنَ الذَّبِيْحَةِ القَضِيْبُ، وَالأُنْثَيَانِ، وَالطِّحَالُ، والفَرْثُ، وَالدَمُ، وَالمَثَانَةُ[٣]، وَالمَرَارَةُ، وَالمَشِيْمَةِ[٤]، وَالفَرْجُ - ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ -، وَالعِلْبَاءُ[٥]، وَذَاتُ الأشَاجِعِ[٦]، وَالنُّخَاعُ، وَالغُدَدُ، وَخُرْزَةُ الدَّمَاغِ[٧]، وَالحَدَقُ[٨].

وَلَوْ شَوَىٰ الطِّحَالَ أوِ الجِرِّيِّ أوْ - غَيْرَهُ مِمَّا يُحْرُمُ - مَعَ إمْكَانِ سَيَلَانِ الرُّطُوْبَةُ مِنْهُ، حَرُمَ مَا تَحْتَهُ مِنْ لَحْمٍ وَغَيْرِهِ. وَلَا يُؤكَلُ فِيْ آنِيَةٍ مِنْ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ، وَتُكْسَرُ، عَدَا مَوْضِعَ فُصِّ الخَاتَمِ، وَحِرْزَ الجَوَادِ[٩] عليه السلام وَشِبْهَهُ. وَلَوْ وَقَعَ دَمٌ أوْ مُسْكِرٌ أوْ غَيْرِهِمَا فِيْ القِدْرِ وَهِيَ تَغْلِي، حَرُمَ المَرَقُ، وَغُسِلَ اللَّحْمُ وَالتَّوَابِلُ.

---

(١) ما يطيح من جبلٍ أو يقع في بئرٍ أو يسقط من محلٍّ عال فيموت، أُنظر: لسان اللِّسان (ج ١/ ص ٤٨١).

(٢) صال الفحلُ يصول صَوْلاً وصُؤولاً وصَوَلاناً، فهو صائل وصَؤول: إذا خطر ليصاول فحلاً آخر (جمهرة اللُّغة: ج ٢/ ص ٨٩٧/ مادة صول).

(٣) **مَجْمَعُ البَول** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٤) **بَيْت الوَلَد** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٥) **العلباء: عصبتان ممدودتان من الرَّقبة إلىٰ عجز الذَنَب عريضتان** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٦) **ذاتُ الأشَاجِع - أو الأشاجِعُ - هي أصول الأصابع المُتَّصِلة بِعَصَبِ ظهر الكَفِّ** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٧) **خرزةُ الدَّماغ تكون في وسط المُخ وَتُخالِفُ لونه** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٨) **الحَدَقُ حَبَّة الحَدَقَةِ، وهو: الناظرُ من العَين** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٩) وهو حرز مشهور رواه السيِّد ابن طاووس في مهج الدعوات (ص ٣٦) مسنداً، وتُصاغ له قصبة من فضة، فيوضع فيها ويُشَدُّ علىٰ العضد الأيمن.

وَذَكَاةُ الجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ[١] إذَا تَمَّتْ خِلْقَتُهُ وأَشْعَرَ أَوْ أَوْبَرَ، وَلَجَتْ الرُّوْحُ أَمْ لَا. فَإِنْ فَإِنْ اتَّسَعَ الزَّمَانُ لِتَذْكِيَتِهِ لَمْ يَحِلَّ إلَّا بِهَا. وَكُلُّ جَامِدٍ وَقَعَتْ فِيْهِ نِجَاسَةٌ - كَالسَّمْنِ وَالعَسَلِ - أُلْقِيَ مَا يَكْتَنِفُ النَّجَاسَةَ، وَالبَاقِي حِلٌّ. وَلَو انْقَلَبَ المُسْكِرُ إلَىٰ الخُمُوْضَةِ، حَلَّ - وَلَوْ بِعِلَاجٍ -.

وَيَحْرُمُ العَصِيْرُ الزَّبِيْبِيُّ قَبْلَ ذَهَابِ الثُّلْثَيْنِ عَلَىٰ رِوَايَةٍ[٢]. وَإِذَا وُجِدَ لَحْمٌ فَاشْتُبِهَ أَنَّه مُذَكًّىٰ أَوْ مَيْتَةٌ، أُلْقِيَ فِيْ النَّارِ، فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكِيٌّ، وَإِنْ انْبَسَطَ فَمَيْتَةٌ. وَيَحْرُمُ النَّجَسُ[٣]، وَالسُّم، وَالدَمُ - وَإِنْ كَانَ طَاهِراً -، وَالطِّيْنُ، إلَّا مَا اسْتُثْنِيَ[٤].

* * *

(١) هذا لفظ حديث نبويٍّ مشهور عند العامَّة، رواه أبو داود في سننه (ج ١/ ص ٦٤٦/ باب ما جاء في ذكاة الجنين) وغيره، ومضمونه مرويٌّ عندنا في غير واحد من الأخبار، من قبيل مضمر سماعة، قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّاةِ يَذْبَحُهَا وَفِي بَطْنِهَا وَلَدٌ وَقَدْ أَشْعَرَ؟ فَقَالَ عليه السلام: ذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ» الكافي (ج ٦/ ص ٢٣٤/ باب الأجنة التي تخرج من بطون الذَّبائح). وقال العلَّامة المجلسي (طاب ثراه) عنه: (هذا الخبر روته العامّة أيضاً عن النبيّ صلى الله عليه وآله هكذا: «ذكاة الجنين ذكاة أمِّه»، واختلفوا في قراءته، فمنهم من قرأه برفع ذكاة الثانية، لتكون خبراً عن الأولىٰ، ومنهم من قرأه بنصبها علىٰ المصدر، أي ذكاته كذكاة أمِّه، فحذف الجارَّ ونصب مفعولًا، وحينئذٍ تجب تذكيته كتذكيتها) مرآة العقول (ج ٢٢/ ص ٥). وقال ثاني الشَّهيدَين (طاب ثراه) عن هذا الوجه الثاني: (وفيه مع التعسُّف مخالفةٌ لرواية الرفع، دون العكس؛ لإمكان كون الجارِّ المحذوف «في» أي: داخلة في ذكاة أمّه جمعاً بين الروايتين، مع أنَّه الموافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرىٰ بما في البيت، وهو في أخبارهم كثير صريح فيه) الروضة البهية (ج ٧/ ص ٢٥١ و٢٥٢).

(٢) أراد (طاب ثراه) بالرواية جنسها؛ لأنَّ المرويَّ في ذلك غير واحد من الأخبار، من قبيل خبر عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام إنَّ العصير إذا طبخ حتىٰ يذهب ثلثاه ويبقىٰ ثلثه فهو حلال» الكافي (ج ٦/ ص ٤٢٠/ باب الطلاء/ ح ٢).

(٣) **المُراد: الأعمُّ منَ المُتنجِّس** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٤) **يُسْتَثْنىٰ مِنَ الدَم: مَا يتخلَّفُ فِي المذبوح أو المنحور أو المطعون مِمَّا لا يَقذِفُه، بشرط أن يقذِفَ الحيوان علىٰ وَفق العادة، وأنْ لا يخالِطَهُ شيءٌ من المسفوح بالرُّجوع إليه بعد الخروج. ومِنَ الطين: مَا دونَ الحِمَّصَة مِن طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء، وَالأرمَني لدفع الأمراض كالبُثور وَالطَّواعين والزَّحير** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

كِتَابُ المَوَارِيْثِ

[مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ المِيْرَاثُ]:

يُسْتَحَقُّ المِيْرَاثُ بِالنَّسَبِ، وَالنِّكَاحِ، وَالوَلَاءِ.

[الأَوَّلُ: النَّسَبُ]:

فَالنَّسَبُ: الأبَوَانِ، وَالأوْلَادُ - وإنْ نَزَلُوا -. وَيَمْنَعُ الأوْلَادُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمْ، وَيَمْنَعُوْنَ الأبَوَيْنِ عَمَّا زَادَ مِنَ السُّدْسِ، إلَّا عَلىٰ سَبِيْلِ الرَدِّ. وَلَا يَمْنَعَانِ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأوْلَادِ.

ثَمَّ الإخْوةُ وَالأخَوَاتُ، وَالأجْدَادُ وَالجَدَّاتُ، فَصَاعِداً. وَأوْلَادُ الإخْوَةِ وَالأخَوَاتِ فَنَازِلاً، فَيَقُوْمُونَ مَقامَ الإخْوَةِ عِنْدَ عَدَمِهِمْ. وَيَمْنَعُ الأقْرَبُ الأبْعَدَ مِنْ أوْلَادِهِمْ، وَمِنَ الأجْدَادِ. وَلَا يَمْنَعُ الأقْرَبُ مِنْ أحَدِ الصِّنْفَيْنِ الأبْعَدَ مِنَ الآخَرِ. ثَمَّ الأعْمَامُ وَالأخْوَالُ - وإنْ عَلَوْا -، وَأوْلَادُهُمْ فَنازِلاً، الأقْرَبُ فَالأقْرَبُ.

[الثَّانِيْ: النِّكَاحُ]:

وَيَرِثُ بِالنِّكَاحِ: الزَّوْجُ وَالزَّوْجَةُ حَسْب، مَعَ كُلِّ وَارِثٍ، لَكِنْ يَرِثَانِ مَعَ الوَلَدِ - وَإنْ نَزَلَ - نَصِيْبَهُمَا الأدْنَىٰ، وَمَعَ عَدَمِهِ نَصِيْبَهُما الأعْلَىٰ.

[الثَّالِثُ: الوَلَاءُ]:

وَأمَّا الوَلَاءُ: فَثَلَاثَةٌ: وَلَاءُ العِتْقِ، وَوَلاءُ تَضَمُّنِ الجَرِيْرَةِ، وَوَلاءُ الإمَامَةِ. وَلَا يَرِثُ بِالتَّسْمِيَةِ إلَّا الأبَوَانِ، وَالبِنْتُ وَالبَنَاتُ، وَالأُخْتُ وَالأخَوَاتُ، وَأوْلَادُ الأمِّ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ، وَكُلُّ مَنْ لَا فَرْضَ لَهُ، فَالْمُتَقَرِّبُ مِنْهُمْ بِسَبَبَيْنِ أوْلَىٰ مِمَّنْ تَقَرَّبَ بِالسَّبَبِ الوَاحِدِ إذَا تَسَاوَيا فِيْ القُرْبِ.

وَالفُرُوْضُ سِتَّةٌ:

النِّصْفُ لِأَرْبَعَةٍ:

١ - البِنْتُ.

٢ - وَالأُخْتُ لِلأبِ وَالأُمِّ.

٣ - أوْ لِلأبِ مَعَ عَدَمِهَا.

٤ - وَلِلزَّوْجِ.

وَالرُّبْعُ، لِاثْنَيْنِ:

١ - لِلزَّوْجِ مَعَ الوَلَدِ - وَإِنْ نَزَلَ -.

٢ - وَلِلزَّوْجَةِ مَعَ عَدَمِهِ.

وَالثُّمْنُ، لِلزَّوْجَةِ مَعَ الوَلَدِ - وَإِنْ نَزَلَ -.

وَالثُّلْثَانِ، لِثَلَاثَةٍ:

١ - لِلبِنْتَيْنِ فَصَاعِداً.

٢ - وَلِلأُخْتَيْنِ - فَصَاعِداً - لِلأبِ وَالأُمِّ.

٣ - أوْ لِلأبِ مَعَ عَدَمِهِمَا.

وَالثُّلُثُ: لِاثْنَيْنِ:

١ - للأُمِّ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ - وَإِنْ نَزَلَ -، وَعَدَمِ مَنْ يَحْجُبُهَا مِنَ الإِخْوَةِ.

٢ - وَلِلاثْنَيْنِ - فَصَاعِداً - مِنْ كَلَالَةِ الأُمِّ.

وَالسُّدْسُ، لِأَرْبَعَةٍ:

١ - لِلأَبَوَيْنِ مَعَ الوَلَدِ - وإِنْ نَزَلَ -.

٢ - وَلِلأُمِّ مَعَ مَنْ يَحْجُبُهَا مِنَ الإِخْوَةِ.

٣ - وَلِلوَاحِدِ مِنْ وُلْدِ الأُمِّ.

وَالمَوَانِعُ مِنَ الإِرْثِ:

ثَلَاثَةٌ: الكُفْرُ، وَالقَتْلُ، وَالرِقُّ.

وَالكَافِرُ لَا يَرِثُ المُسْلِمَ، وَيَرِثُهُ المُسْلِمُ - وَلَوْ بَعُدَ وَقَرُبَ الكَافِرُ -. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لِلمُسْلِمِ وَارِثٌ مُسْلِمٌ، وَرِثَهُ الإِمَامُ دُوْنَ الكَافِرِ. وَالمُسْلِمُ يَرِثُ الكَافِرَ. وَالكَافِرُ يَرِثُ مِثْلَهُ. وَيَرِثُ المُرْتَدَّ المُسْلِمُوْنَ لَا غَيْرَ.

وَأَمَّا القَتْلُ: فَيَمْنَعُ إِذَا كَانَ عَمْداً ظُلْماً. وَيَرِثُ المَقْتُوْلَ غَيْرُ القَاتِلِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ سِوَاهُ وَرِثَهُ الإِمَامُ. وَلَوْ كَانَ خَطَأً مَنَعَ مِنَ الدِيَّةِ خَاصَّةً. وَيُمْنَعُ مِنْهَا المُتَقَرِّبُ بِالأُمِّ خَاصَّةً، ثُمَّ يَرِثُهَا كُلُّ مَنَاسِبٍ أَوْ مُسَابِبٍ.

وَأَمَّا الرِّقُّ: فَهُوَ مَانِعٌ فِيْ الوَارِثِ وَفِيْ المَوْرُوْثِ. وَلَوْ كَانَ لِلرَّقِيْقِ المَنْعُوْعِ وَلَدٌ حُرٌّ وَرِثَ جَدَّهُ دُوْنَ الأَبِ. وَالمُبَعَّضُ يَرِثُ بِقَدَرِ مَا فِيْهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ أَوْ أُعْتِقَ الرِّقُّ عَلَىٰ مِيْرَاثٍ قَبْلَ قِسْمَتِهِ، وَرِثَ. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ عَدَا الإِمَامِ وَارِثٌ سِوَىٰ المَمْلُوكِ، أُجْبِرَ مَوْلَاهُ عَلَىٰ أَخْذِ قِيْمَتِهِ مِنَ التَّرِكَةِ، فَيُعْتَقُ لِيَحُوْزَ البَاقِيَ، إِلَّا أَنْ تَقْصُرَ التَّرِكَةُ عَنْ قِيْمَتِهِ، فَلا يُفَكُّ. وَيُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِالكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الوَصِيَّةِ، ثُمَّ الإِرْثِ.

وَمَتَىٰ اجْتَمَعَ فِيْ الفَرِيْضَةِ سِهَامٌ وَقَصَرَتْ عَنْهَا فَلَا عَوْلَ[1]، وَيَدْخُلُ

---

(١) قال صاحب الجواهر ﷺ: (العَوْلُ عندنا معاشر الإمامية باطل؛ لاستحالة أن يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به. والمراد به: زيادة الفريضة لقصورها عن سهام الورثة علىٰ وجهٍ يحصل به النقص علىٰ الجميع بالنسبة، من العول بمعنىٰ الزيادة أو النقصان أو الميل أو الارتفاع، يقال: عالت الناقة ذنبها، إذا رفعته، لارتفاع الفريضة بزيادة السهام، كما إذا كانت الفريضة ستة مثلاً فعالت إلىٰ سبعة في مثل زوج وأختين لأب، فإنَّ له النصف ثلاثة منها، ولهما الثلثين أربعة، فزادت الفريضة واحداً. أو إلىٰ ثمانية، كما إذا كان معهم أخت لأم. أو إلىٰ تسعة، بأن كان معهم أخت أخرىٰ لأم، وهكذا، فإنَّ ذلك هو الضابط عند القائلين به، فيجمعون السهام كلها وتُقسَّم الفريضة عليها ليدخل النقص علىٰ كل واحد بقدر فرضه، كأرباب الديون إذا ضاق المال عن حقهم...). ⇦

النَّقْصُ عَلَىٰ البِنْتِ وَالبَنَاتِ، وَعَلَىٰ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأبِ مِنَ الأخَوَاتِ دُوْنَ الأُمِّ، أوْ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهَا.

مِيْرَاثُ الأبَوَيْنِ:

إذَا انْفَرَدَا، فَلِلأمِّ الثُّلْثُ مَعَ عَدَمِ الإخْوَةِ، وَالسُّدْسُ مَعَهُمْ، وَالبَاقِيْ لِلأبِ. وَيُشْتَرَطُ فِيْ حَجْبِهِمْ أنْ لَا يَكُوْنُوا أقَلَّ مِنْ أخَوَيْنِ، أوْ أرْبَعِ أخَوَاتٍ، أوْ أخٍ وَأُخْتَيْنِ، لِلأبِ وَالأُمِّ، أوْ لِلأبِ مَعَ وُجُوْدِ الأبِ. وَأنْ لَا يَكُوْنُوا كَفَرَةً وَلَا أرِقَّاء إذَا كَانَتِ الأُمُّ مُسْلِمَةً حُرَّةً، وَلَا قَتَلَةً، وَلَا حَمْلاً[1]، وَلَا مَوْتَىٰ مَعَ مُغَايَرَتِهِمْ لِلمَحْجُوْبِ[2].

وَلِلزَّوْجِ مَعَ الأبَوَيْنِ النِّصْفُ. وَللزَّوْجَةِ الرُّبْعُ. وَلِلأمِّ ثُلْثُ الأصْلِ. وَلَوْ كَانَ مَعَ الأبَوَيْنِ أوْلَادٌ - وَإنْ نَزَلُوا - فَلِلأبَوَيْنِ السُّدْسَانِ، إلَّا مَعَ البِنْتِ وَالبَنَاتِ حَسْب، فَإنَّهُمَا يَشْتَرِكَانِ فِيْ الفَاضِلِ بِقَدْرِ الحُصَصِ. وَلَوْ كَانَ مَعَ الأبَوَيْنِ إخْوَةٌ، كَانَ الرَّدُّ عَلَىٰ الأبِ دُوْنَ الأُمِّ. وَلَا يَرِثُ مَعَ الأبَوَيْنِ سِوَىٰ الأوْلَادِ وَالزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ.

⇦ إلىٰ أن قال بعد أن ذكر ما ورد من الأخبار الشريفة في بطلانه: (إلىٰ غير ذلك من الروايات المتواترة عن الأئمة الهداة عليهم السلام في بطلان العول والإنكار عليهم فيه والتشنيع به عليهم؛ فإنَّه مستلزمٌ لجعل الله تعالىٰ المال نصفين وثلثاً، وثلثين ونصفاً، ونحو ذلك مما لا يصدر من جاهل فضلاً عن رب العزة المتعال عن الجهل والعبث وعما يقول الظالمون علواً كبيراً؛ ضرورة ذهاب النصفين بالمال فأين موضع الثلث؟ بل مستلزمٌ لكون الفرائض علىٰ غير ما فرضها الله تعالىٰ...) جواهر الكلام (ج ٣٩/ ص ١٠٥ - ١٠٨).

(١) في بطون أمَّهاتهم.

(٢) **فلو كانت الأُمُّ أُختاً - كَمَا يَتَّفِقُ فِي المَجوس، والشُّبهة بِوَطْءِ الرَّجل ابنته فولدُها أخوها لِأبيها - فَلَا حَجْبَ** (منهُ عُفيَ عَنهُ).

مِيْرَاثُ الأَوْلادِ:

الأَوْلَادُ يَقْتَسِمُوْنَ المَالَ بِالسَوِيَّةِ ذُكْرَاناً وَإِنَاثاً، فَإِنْ اجْتَمَعَا فَلِلذَكَرِ سَهْمَانِ، وَللأُنْثَىٰ سَهْمٌ. وَيُحْبَىٰ الذَّكَرُ الأَكْبَرُ بِثِيَابِ أَبِيْهِ وَخَاتَمِهِ وَسَيْفِهِ وَمُصْحَفِهِ. وَلَوْ كَانَ الوَلَدُ بِنْتاً كَانَ لهَا النِّصْفُ، وَالبَاقِيْ يُرَدُّ عَلَيْهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ. وإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلْثَانِ، وَالبِاقِيْ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا.

وَلَو اجْتَمَعَ الأَبَوَانِ مَعَ البِنْتِ، أَوْ أَحَدُ الأَبَوَيْنِ مَعَ البَنَاتِ، فَالبِاقِيْ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا أَخْمَاساً، وَمَعَ أَحَدِ الأَبَوَيْنِ وَالبِنْتِ أَرْبَاعاً. وَلَوْ دَخَلَ زَوْجٌ أَوْ زَوْجَةٌ وَقَصُرَتِ التَّرِكَةُ، كَانَ النَّقْصُ عَلَىٰ البِنْتِ أَوِ البَنَاتِ. وَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ وُجُوْدِ وَارِثٍ أَصْلاً.

مِيْرَاثُ الأَزْوَاجِ:

لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَللزَّوْجَةِ الرُّبْعُ، مَعَ كُلِّ وَارِثٍ عَدَا الوَلَدَ - وإِنْ نَزَلَ -، وَلِكُلٍّ مِنْهُما نِصْفُ نَصِيْبِهِ مَعَهُ. وَتَشْتَرِكُ الزَّوْجَاتُ فِيْ نَصِيْبِ الزَّوْجِيَّةِ رُبْعاً كَانَ أَوْ ثُمْناً. وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ غَيْرُ الزَّوْجِ، رُدَّ عَلَيْهِ البَاقِيْ مُقَدَّماً عَلَىٰ الإِمَامِ خَاصَّةً. وَلَا يُرَدُّ عَلَىٰ الزَّوْجَةِ.

وَتُمْنَعُ الزَّوْجَةُ غَيْرُ ذَاتِ الوَلَدِ مِنَ الأَرْضِ مُطْلَقاً، وَمِنْ آلَاتِ البِنَاءِ وَالأَبْنِيَةِ وَالشَّجَرِ وَالنَّخْلِ عَيْناً لَا قِيْمَةً. وَالطَّلَاقُ الرَّجْعِيُّ[1] لَا يَمْنَعُ الإِرْثَ مَا دَامَتْ فِيْ العِدَّةِ[2].

مِيْرَاثُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ:

مَنْ تَرَكَ أَخاً، فَمَالُهُ لَهُ. وَكَذَا إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً مِنْ جِهَةٍ واحِدَةٍ. وَلَوْ

---

(١) **بخلاف البائن** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٢) **أي: مِن قبل المرض. وَمَرَّ في إقرار المريض** [ص ١٨٧] **طَلاقُ البائن والرَّجعي** (منهُ عُفِيَ عنهُ).

اخْتَلَفَ جِهَاتُهُمْ كَانَ لِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأُم السُّدْسُ إنْ كَانَ وَاحِداً - ذَكَراً كَانَ أوْ أنْثَىٰ -، وَالثُّلُثُ إنْ كَانُوا أكْثَرَ، للذَّكَرِ مِثْلُ الأنْثَىٰ. وَلِمَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأبِ وَالأُمِّ - أوْ بِالأبِ مَعَ عَدَمِهِ - البَاقِيْ - وَاحِداً كَانَ أوْ أكْثَرَ -، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وَلَا يَرِثُ أحَدٌ مِنَ الإخْوَةِ لِلأبِ مَعَ أحَدٍ مِنَ الإخْوَةِ للأبِ وَالأُمِّ. وَإذَا أُعْدِمَ مِنْ يَتَقَرَّبُ بِالأبِ وَالأُمِّ، قَامَ مَقامَهُ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأبِ. وَلَا يَرِثُ مَعَ الإخْوَةِ سِوَىٰ الأجْدَادِ، وَلِلزَّوْجِ مَعَهُمَا نَصِيْبُهُمَا الأعْلَىٰ. وإذَا فُقِدَ الإخْوَةُ قَامَ أوْلَادُهُمْ مَقَامَهُمْ فِيْ الاسْتِحْقَاقِ وَالْمُشَارَكَةِ وَالمَنْعِ.

وَلَا حَظَّ لِابْنِ أخٍ مَعَ أخٍ. وَلِلأُخْتِ لِلأبَوَيْنِ أوِ الأبِ مُنْفَرِدةً النِّصْفُ تَسْمِيَةً، وَالبَاقِيْ رَدّاً. وَلِلأخْتَيْنِ فَصَاعِداً كَذَلِكَ الثُّلُثَانِ تَسْمِيَةً وَالبَاقِيْ رَدّاً. وَالجَدُّ وَالجَدَّةُ كَالأخِ وَالأُخْتِ[1]، إلَّا أنَّ لَهُ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ مَعَ الانْفِرَادِ. وَيُقَاسِمُ الجَدُّ - وَإنْ عَلَا - الإخْوَةَ، وَابْنُ الأخِ - وَإنْ نَزَلَ - الأجْدَادَ.

مِيْرَاثُ العُمُوْمَةِ وَالعَمَّاتِ وَالخَؤوْلَةِ وَالخَالاتِ:

فَالأوَّلُوْنَ كَالإخْوَةِ، وَالآخرُوْنَ كَالأخَوَاتِ. وَبِحُكْمِهِمْ - لَوْ عَلَوا - أعْمَامُ الأُمِّ. ثُمَّ يُفَرَّقُ فِيْ كُلِّ صِنْفٍ بَيْنَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِالأَبِ أوْ الأُمِّ، مُتَّحِداً أوْ مُتَعَدِّداً - كَمَا مَضَىٰ -. وَأوْلَادُهُم يَقُوْمُوْنَ مَقَامَهُمْ. وَيَمْنَعُ أقْرَبُ كُلٍّ مِنْهُمَا الأبْعَدَ مِنْ أيِّهِمَا كَانَ، إلَّا ابْنَ العَمِّ لِلأَبِ، وَالأُمَّ مَعَ العَمِّ لِلأَبِ؛ فَإنَّهُ أوْلَىٰ مِنْهُ.

---

(١) وَلَا يُنافِي كَوْنُ الجدَّة كالأخت عَدَمَ النِّصف والثُّلثين هنا؛ لأنَّه قد عُلِمَ سَابِقاً أنْ لَا فرضَ لِغَير مَن مَرَّ، وَالمال كلُّه للجدَّة المُنفردة أو الجدَّات - كالأخت والأخوات - من غير تفصيلٍ بالرَدِّ والتَّسمية، فافْهَمْ (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

مِيْرَاثُ المَوَالِيْ:

لَا يَرِثُ المُعْتِقُ إلَّا إذَا تَبَرَّعَ، وَلَمْ يَتَبَرَّأ مِنْ ضَمَانِ جَرِيْرَتِهِ، وَلَمْ يُخَلِّف العَتِيْقُ مُنَاسِباً، فَالمُعْتَقُ فِيْ وَاجِبٍ سَائِبَةٌ.

وَوَلاءُ العِتْقِ أَوْلَىٰ، ثُمَّ وَلَاءُ الضَّمَانِ[1]، ثُمَّ وَلَاءُ الإمَامَةِ.

مِيْرَاثُ المَجُوْسِ:

وَيَرِثُوْنَ بِالصَّحِيْحِ وَالفَاسِدِ مِنَ السَّبَبِ وَالنَّسَبِ. فَلَوْ تَرَكَ أُمَّاً هِيَ زَوْجَةٌ، وَرِثَتْ بِالأَمْرَيْنِ. وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الوَجْهَيْنِ يَمْنَعُ الآخَرَ، وَرِثَ مِنْ جِهَةِ المَانِعِ، كَبِنْتٍ هِيَ أُخْتٌ مِنْ أُمٍّ.

مَيْرَاثُ الخُنْثَىٰ وَمَنْ لَهُ رَأسَانِ أَوْ بَدَنَانِ عَلَىٰ حِقْوٍ وَاحِدٍ:

مَنْ لَهُ فَرْجُ الرِّجَالِ وَفَرْجُ النِّسَاءِ يُعْتَبَرُ بِالبَوْلِ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا فَبِسَبْقِهِ، ثُمَّ بِانْبِعَاثِهِ، ثُمَّ بِالانْقِطَاعِ أَخِيْراً، ثُمَّ يُعْطَىٰ نِصْفَ نَصِيْبِ ذَكَرٍ، وَنِصْفَ نَصِيْبِ أُنْثَىٰ. وَإِنْ لَمْ يَكُن الفَرْجَانِ، وَرِثَ بِالقُرْعَةِ. وَلَوْ كَانَ لَهُ رَأسَانِ، يُوْقَظُ إذَا نَامَ، فَإِنْ انْتَبَهَ أَحَدُهُمَا فَاثْنَانِ، وَإِلَّا فَوَاحِدٍ.

مِيْرَاثُ الغَرْقَىٰ وَالمَهْدُوْمِ عَلَيْهِمْ:

إذَا اشْتُبِهَ المُتَقَدِّمُ، وَرِثَ الأَضْعَفُ مِنَ الأَقْوَىٰ، ثُمَّ وَرِثَهُ الأَقْوَىٰ مِنْ غَيْرِ مَا وَرِثَ مِنْهُ. فَلَوْ غَرِقَ الأبُ وَالابْنُ، وَرِثَ الأبُ أَوَّلاً، ثُمَّ يُفْرَضُ أَنَّ الأَبَ مَاتَ، فَيَرِثُ الابْنُ.

---

(١) إنَّما يَضْمَنُ سائبةً - كالمعتَق في واجبٍ - وحُرَّ الأصل حيث لا يعلم له قريبٌ، وصورة عقده: أنْ يقول المضمون: (عاقدتُكَ علىٰ أنْ تنصرني وتدفع عنّي وتعقل عنّي وترثني)، فيقول: (قبلت). ولو اشترك العقد بينهما، قال أحدهما: (علىٰ أن تنصرني وأنصرك وتعقل عنّي وأعقل عنك وترثني وأرثك) وما أدَّىٰ هذا المعنىٰ، فيقبل الآخر. وهو من العقود اللازمة (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

وَإِنْ مَاتَ جَمَاعَةٌ فِيْ وَقْتٍ وَاحِدٍ، لَمْ يَرِثْ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَكَانَ مَا تَرَكُوْهُ لِوَارِثِهِمْ.

* * *

كِتَابُ القَضَاءِ

[شَرَائِطُ القَاضِيْ]:

يُشْتَرَطُ فِيْ الحَاكِمِ:

١ - العِلْمُ بِمَا أُسْنِدَ إِلَيْهِ.

٢ - وَالتَّكْلِيْفُ.

٣ - وَالإِيْمَانُ.

٤ - وَالعَدَالَةُ.

٥ - وَطَهَارَةُ المَوْلِدِ.

٦ - وَالذُّكُوْرَةُ.

٧ - وَالاجْتِهَادُ المُطْلَقُ.

٨ - وَالضَّبْطُ فِيْ مَحَلِّ الحُكْمِ.

٩ - وَالحُرِّيَّةُ.

وَكَذَا البَصَرُ، وَالكِتَابَةُ، عِنْدَ الأَكْثَرِ[1].

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ المَيْلُ عَلَىٰ أَحَدِ الغَرِيْمَيْنِ، وَالرَّشْوَةُ. وَلَهُ أَنْ يَقْضِيَ بِعِلْمِهِ. وَإِنْ اجْتَمَعَ خُصُوْمٌ، بَدَأَ بِالأَوَّلِ فَالأَوَّلِ. وَإِنْ وَرَدُوا جَمِيْعاً، كَتَبَ أَسْمَاءَهُمْ وَاسْتَخْرَجَ

---

(١) أُنظر: المبسوط (ج ٨/ ص ١٢٠)؛ والمهذَّب (ج ٢/ ص ٥٩٨)؛ والسَّرائر (ج ٢/ ص ١٦٦)؛ وإصباح الشِّيعة (ص ٥٢٧)؛ والجَّامع للشَّرائع (ص ٥٢٢)؛ وقواعد الأحكام (ج ٣/ ص ٤٢١)؛ واللُّمعة الدمشقيَّة (ص ٧٩).

مَنْ يَخْرُجُ اسْمُهُ. وَعَلَيْهِ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِيْ الكَلَامِ وَالنَّظَرِ وَالمَجْلِسِ، إِلَّا مَعَ اخْتِلَافِهِمَا إِسْلَاماً وَكُفْرَاً. وَيَسْمَعُ مِمَّنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَىٰ، فَإِنْ ابْتَدَرَا، فَمِمَّنْ عَنْ يَمِيْنِ صَاحِبِه.

وَكَيْفِيَّةُ الحُكْمِ: أَنْ يَسْمعَ الدَّعْوَىٰ، وَيَسأَلَ الغَرِيْمَ، فَإِنْ أَقَرَّ أَلْزَمَهُ. فَإِنْ امْتَنَعَ مِنَ التَّسْلِيْمِ، أَذِنَ لِخَصْمِهِ فِيْ مُلَازَمَتِهِ، وَلَوْ الْتَمَسَ حَبْسَهُ، حَبَسَهُ. وَلَوْ ظَهَرَ فَقْرُهُ، أَنْظَرَهُ. وَإِنْ ارْتَابَ بِعَقْلِهِ، اخْتَبَرَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ فَسَادُهُ، أَوْ أُبْهِمَ أَمْرُهُ وَكَانَ أَدْوَارِيَّاً، لَمْ يَثْبُتْ إِقْرَارُهُ.

وَلَوْ أَنْكَرَ، حَكَمَ بِبَيِّنَةِ المُدَّعِيْ، وَلَوِ ادَّعَىٰ غَيْبَتَهَا، أَنْظَرَهُ حَتَّىٰ يُحْضِرَهَا، فَإِنْ فَقَدَهَا وَالْتَمَسَ يَمِيْنَ المُنْكِرِ، أَحْلَفَهُ. وَلَوْ نَكَلَ وَلَمْ يَرُدَّ اليَمِيْنَ، قَالَ لَهُ الحَاكِمُ: (إِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً)، فَإِنْ أَصَرَّ، رَدَّ الحَاكِمُ اليَمِيْنَ. فَإِذَا رُدَّت اليَمِيْنُ فَحَلَفَ المُدَّعِيْ، ثَبَتَ حَقُّه. وَإِنْ نَكَلَ، بَطُلَ.

وَإِنْ أَقَرَّ وَسَأَلَ الإِنْظَارَ، فَأَجَابَ المُدَّعِي، فَلَا اعْتِرَاضَ. وَلَا يَثْبُتُ إِقْرَارُ عَبْدٍ، وَلَا مَحْجُوْرٍ عَلَيْهِ. وَلَا يَشْهَدُ إِلَّا بَعْدَ المَعْرِفَةِ، أَوْ تَعْرِيْفِ عَدْلَيْنِ. وَمَنْ كَانَ مَؤُوْفاً[1]، تَوَصَّلَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ مَا عِنْدَهُ وَفَهْمِهِ. فَإِنْ تَعَاطَىٰ العُذْرَ مَعَ صِحَّتِهِ، حُبِسَ حَتَّىٰ يُقِرَّ، أَوْ يُنْكِرَ، أَوْ يَعْفُوَ خَصْمُهُ.

[شَرَائِطُ الشُّهُوْدِ]:

وَيُشْتَرَطُ فِيْ الشَّاهِدِ: العَدَالَةُ[2]، وَأَلَّا يَكُوْنَ حَاسِداً، وَلَا عَدُوَّاً، وَلَا مُتَّهَماً،

---

(١) أي: به آفة، اُنظر: المحكم والمحيط الأعظم (ج ١٥/ ص ٥٤٩).

(٢) **العدالة: ملكةٌ تبعث علىٰ اجتناب الكبائر والإصرارِ علىٰ الصغائر، فإن اتَّفق فعلُ الكبيرة وتابَ، عادتْ. وتوبةُ القاذف: إكذابُ نفسه عند الإمام، وكلِّ مَنْ تَمَكَّن من إكذاب نفسه عنده، مع التوبة الواجبة في كلِّ ذنب مِنَ الندم، والعزم علىٰ العدم، والإصلاح بمنع النفس عن إظهار منافي العدالة. والكبيرة: كلُّ ذنبٍ توعّد الله تعالىٰ عليه في الكتاب المجيد** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

وَلَا وَلَدَ زِنَا. وَيُقْبَلُ فِيْ القَتْلِ - مَعَ التُّهْمَةِ - خَمْسُوْنَ نَفْسَاً مِنْ قَوْمِ المَقْتُوْلِ، يُقْسِمُوْنَ بِالله أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ. وَلَوْ قَلُّوا عَنِ العَدَدِ، حَلَفَ الوَلِيُّ أوِ البَاذِلُ مَعَهُ مَا يُتِمُّ بِهِ الخَمْسِيْنَ.

وكَذَا لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَوْمٌ. وَفِيْ الخَطَأِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُوْنَ. وَقَسَامَةُ مَا دِيَّتُهُ دِيَّةُ النَّفْسِ سِتَّةُ رِجَالٍ. وَمَا دُوْنَهَا: فَبِحِسَابِهِ مِنَ السِتَّةِ.

وَلَا يُقْبَلُ فِيْ الزِّنَا وَاللِّوَاطِ وَالسُّحْقِ إِلَّا شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ. وَيُقْبَلُ اثْنَانِ فِيْ الجِّنَايَاتِ - قَتْلاً كَانَ أوْ غَيْرَهُ - وَفِيْ الدُّيُوْنِ وَالأهِلَّةِ. وَفِيْ الدُّيُوْنِ شَاهِدٌ مَعَ يَمِيْنِ المُدَّعِيْ[1]. وَلَا يُقْبَلُ فِيْ الحُدُوْدِ وَرُؤيَةِ الأَهِلَّةِ وَالطَّلَاقِ إِلَّا شَهَادَةُ الرِّجَالِ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِيْ الدُّيُونِ وَالأمْوَالِ وَالنِّكَاحِ وَمُوْجِب الدِيَّةِ، وَكَذَا المَرْأتَانِ مَعَ اليَمِيْنِ.

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأطْفَالِ المُمَيِّزِيْنَ فِيْ الجِّنَايَاتِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا ويَرْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ، وَيُؤخَذُ بِأوَّلِ كَلَامِهِمْ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ النِّسَاءِ فِيْ العُذْرَةِ، وَعُيُوْبِهِنَّ، وَرُشْدِهِنَّ، وَالنِّفَاسِ، وَالحَيْضِ، وَالوِلَادَةِ، وَالرِّضَاعِ، وَالاسْتِهْلَالِ. وَالوَاحِدَةِ فِيْ رُبْعِ مِيْرَاثِ المُسْتَهِلِّ.

وَلَا يَشْهَدُ الشَّاهِدُ إِلَّا إِذَا سُئِلَ، وَلَا يَجُوْزُ الكِتْمَانُ مَعَ السُّؤَالِ، إِلَّا أنْ تَكُوْنَ شَهَادَتُهُ مُبْطِلَةً لِحَقٍّ يَعْلَمُه. وَيَجِبُ تَحَمُّلُ الشَّهَادَةُ، إِلَّا أنْ يَضُرَّ بِهِ، أوْ بِأحَدِ المُؤمِنِيْنِ. وَلَا يَجُوْزُ إِقَامَتُهَا إِلَّا مَعَ الذِّكْرِ - وَلَوْ عَرَفَ خَطَّهُ -. وَمَنْ شَهِدَ عَلَىٰ شَهَادَةِ غَيْرِهِ[2] فَلْيَذْكُرْ ذَلِكَ، وَلَا يُقْبَلُ إِلَّا مَعَ تَعَذُّرِ شَاهِدِ الأصْلِ، وَأنْ يَشْهَدَ عَلَىٰ شَهَادَتِهِ رَجُلَانِ، وَلَا يُقْبَلُ فِيْ الحُدُوْدِ.

---

(١) فيكون لثبوت الديون طريقان: رجلان - كالقتل - أوْ شاهدٌ واحد مع يمين المدعي. وسيذكر (طاب ثراه) عن قليلٍ طريقَين آخرَين، وهما شهادة رجلٍ واحد وامرأتين، وشهادة امرأتين مَع اليمين.

(٢) **تُقبَل شهادةُ الفرع في الدُّيون، والأموال، والحقوق - وَلَو القَصَاص -. ويثبت بها غيرُ الحدود مِمَّا ترتَّبَ علىٰ السَّبب. ولا يُقبَل فرعُ الفرعِ** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا شَهِدَ بِهَ الشَّاهِدَانِ، أَبْطَلَهُمَا. وَلَا يُلَقِّنُ الشَّاهِدَ الَّذِيْ يُتَعْتِعُ أَوْ يَتَلَعْثَمُ. وَلَا يَحْكُمَنَّ بِشَهَادَتِهِ إِلَّا بَعْدَ المَعْرِفَةِ بِعَدَالَتِهِ، فَإِنْ زَكَّاهُ عَدْلَانِ، وَإِلَّا أَطْرَحَهُ.

وَيُسْأَلُ الخَصْمُ عَنِ الجُرْحِ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِعَدَمِهِ، وَإِلَّا أَمْهَلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّام. وَلَوْ عَيَّنَ مَكاناً بَعِيْداً غَيْرَ مُفْرِطٍ، فَبِقَدَرِهِ. وَإِذَا تَعَارَضَتِ البَيِّنَتَانِ، حُكِمَ لِمَنْ يَدُهُ خَارِجَةٌ.

وَإِنْ تَشَبَّثَا، فَلِكُلٍّ بِمَا فِيْ يَدِ الآخَرِ. وَإِنْ خَرَجَا، فَبِالأَعْدَلِ، فَالأَكْثَرِ، فِالقُرْعَةِ، فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ حَلَفَ، فَإِنْ امْتَنَعَ أُحْلِفَ الآخَرُ، فَإِنْ امْتَنَعَا، قُسِّمَ بَيْنَهُمَا. وَمَتَىٰ حَلَفَ المُنْكِرُ سَقَطَتِ الدَّعْوَىٰ، وَلَمْ تُسْمَعْ بَعْدُ لِلمُدَّعِيْ، وَلَا بَيِّنَتُهُ، وَلَمْ تَجُزْ لَهُ المُقَاصَّةُ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَ الحَالِفُ نَفْسَهُ.

* * *

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

[ذِكْرُ دِيَّاتِ القَتْلِ بِأَنْوَاعِهِ]:

الجِنَايةُ إمَّا عَلَىٰ نَفْسِ آدَمِيٍّ أوْ طَرَفِهِ، أوْ عَلَىٰ بَهِيْمَةٍ. وَقَتْلُ النَّفْسِ إمَّا عَمْدٌ، أوْ شَبِيْهُ العَمْدِ، أوِ خَطَأٌ. **وَالأَوَّلُ**: القَتْلُ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ أنْ يُقْتَلَ بِهِ، كَالسَّيْفِ وَالحَجَرِ وَالخَشَبِ. **وَالثَّانِيْ**: كَمَنْ أدَّبَ عَبْدَهُ بِضَرْبٍ فِيْ غَيْرِ مَقْتَلٍ فَمَاتَ، وَعِلَاجِ الأَطِبَّاءِ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِهِ فَيَمُوْت. **وَالثَّالِثُ**: مِثْل أنْ يِرْمِيَ كَافِراً أوْ حَيَوَاناً فَيُصِيْبَ مُؤمِناً.

فَمَنْ قَتَلَ مُسْلِماً عَمْداً، فَلِأَوْلِيَائِهِ القَوَدُ، أو الدِيَّةُ، أوْ العَفْوُ. وَلا يُقَادُ الأَبُ بِالوَلَدِ، وَعَلَيْهِ دِيَتُهُ، وَيُعَزَّرُ، وَلَا يُوَرَّثُ مِنْهَا. وَلَا دِيَّةَ عَلَىٰ قَاتِلِ العَمْدِ إنْ بَذَلَ نَفْسَهُ.

وَدِيَّةُ العَمْدِ: مِئَةٌ مِنْ مَسَانٍّ[1] الإِبِلِ، أوْ مِئَتَا بَقَرَةٍ، أوْ حُلَّةٍ[2]، أوْ أَلْفُ شَاةٍ، أوْ أَلْفُ دِيْنَارٍ، أوْ عَشَرَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ. وَتُسْتَأدَىٰ فِيْ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ مَالِ القَاتِلِ. وَلَوْ قَتَلَ فِيْ الحَرَمِ، أوِ الأَشْهُرِ الحُرُمِ[3]، فَدِيَّةٌ وَثُلْثٌ، وَيَجْرِي هَذَا فِيْ غَيْرِ العَمْدِ. وَلَوْ لَجَأَ إِلَىٰ الحَرَمِ مَنْ جَنَىٰ بِمُوْجِبِ حَدٍّ أوْ تَعْزِيرٍ أوْ قَصَاصٍ، ضُيِّقَ عَلَيْهِ فِيْ المَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ لِيَخْرُجَ.

---

(١) **الثَّنايا فَصاعِداً** (منهُ عُفِيَ عنهُ).

(٢) **الحُلَّة: ثَوبان من بُرود اليَمَن** (منهُ عُفِيَ عنهُ).

(٣) **مُحرَّم، رَجَب، ذو القعدة، ذو الحِجَّة** (منهُ عُفِيَ عنهُ).

وَلَوْ جَنَىٰ فِيْ الحَرَمِ، أُقِيْمَ عَلَيْهِ فِيْهِ. وَلَوْ قَتَلَ امْرَأَةً حُرَّةً مُسْلِمَةً، فَلَهُمْ قَتْلُهُ بَعْدَ يَرُدُّوا نِصْفَ دِيَّتِهِ، أَوِ المُطَالَبَةُ بِدِيَّتِهَا، وَهِيَ: نِصْفُ دِيَّةِ الحُرِّ المُسْلِمِ. وَلَوْ قَتَلَتِ المَرْأَةُ رَجُلاً، قُتِلَتْ بِهِ، وَلَا رَدَّ. وَإِنْ أَرَادَ وَارِثُهُ الدِيَّةَ، فَأَلْف دِيْنَارٍ. وَلَوْ قَتَلَ المُسْلِمُ ذِمِّيًّا، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ، وَعَلَيْهِ الدِيَّةُ ثَمَانِمِئَةِ دِرْهَمٍ، وَالذِمِّيَّةُ نِصْفُهَا. وَإِنْ قَتَلَ عَبْداً، فَلَا قَصَاصَ، وَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ مَا لَمْ يَتَجَاوَزْ قِيْمَةَ الحُرِّ المُسْلِمِ، وَيُعَزَّرُ.

وَلَو اعْتَادَ قَتْلَ العَبِيْدِ أَوْ أَهْلَ الذِمَّةِ، قُتِلَ بَعْدَ أَنْ يُؤخَذَ لَهُ فَاضِلُ الدِيَّةِ. وَلَوْ قَتَلَهُ مَوْلَاهُ أُلْزِمَ الصَّدَقَةَ بِقِيْمَتِهِ، وَكَفَّرَ، وَعُزِّرَ. وَالعَبِيْدُ سَوَاءٌ فِيْ الدِيَّةِ وَالقَصَاصِ، وَكَذَا أَهْلُ الذِمَّةِ. وَلَوْ قَتَلَ الذِمِّيُّ مُسْلِماً أَوْ مُسْلِمَةً، دُفِعَ هُوَ وَمَالُهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُسْتَرَقُّ. وَلَوْ قَتَلَ العَبْدُ حُرّاً أَوْ حُرَّةً، دَفَعَهُ مَوْلَاهُ، فَإِنْ شَاؤوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاؤوا اسْتَرَقُّوا، وَلَوْ بَذَلَ مَوْلَاهُ الدِيَّةَ فَرَضُوا، فَأَلْفٌ لِأَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ، وَخَمْسمِئَة لِأَوْلِيَاءِ المَرْأَةِ.

وَلَو قَتَلَ خَطَأً، كَان مَوْلَاهُ بِالخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِدِيَّةِ الجِنَايَةِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ المَجْنِي عَلَيْهِ لِيَسْتَرِقُّوْهُ. وَكَذَا المُدَبَّرُ، وَالمُكَاتَبُ المَشْرُوْطُ، وَالمُطْلَقُ الَّذِيْ لَمْ يَتَحرَّرْ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِلَّا لَزِمَ الإِمَامَ أَنْ يُؤَدِّي عَنْهُ بِقَدَرِ مَا تَحَرَّرَ مِنْهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ.

وَالخُنْثَىٰ المُشْتَبَهُ دِيَّتُهُ نِصْفُ دَيَّةِ رَجُلٍ، وَنِصْفُ دِيَّةِ امْرَأَةٍ. وَلَوْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ مِنْ الأَحْرَارِ المُسْلِمِيْنَ، فَلِأَوْلِيَائِهِ قَتْلُ الجَمِيْعِ بَعْدَ أَنْ يَرَدُّوا مَا فَضَلَ عَنْ دِيَّةِ صَاحِبِهِمْ، أَوِ المُطَالَبَةُ بِدِيَّتِهِ عَلَىٰ القَاتِلِيْنَ بِالسَوِيَّةِ، أَوْ يَقْتُلُوا بَعْضاً، وَيَرُدُّ البَاقُوْنَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِم[1] مِنَ الدِيَّةِ. وَكَذَا لَوْ قَتَلَ جَمَاعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ امْرَأَةً. وَكَذَا لَوْ قَتَلَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مُسْلِماً حُرّاً أَوْ حُرَّةً. وَلَا قَوَدَ عَلَىٰ المَجْنُوْنِ، وَلَا عَلَىٰ الصَّبِي، بَلْ تَلْزَمُ الدِيَّةُ عَاقِلَتَهُمَا، وَإِنْ تَعَمَّدَا. وَلَا يُقَادُ عَاقِلٌ بِمَجْنُونٍ، وَتَلْزَمُ الدِيَّةُ.

---

(١) أي: يدفع القَتَلة الباقون مَا يجب دفعه علىٰ أولياء الميِّت من الديَّة الفاضلة عن ديَّة صاحبهم.

وَلَوْ نَظَرَ وَاحِدٌ وَأمْسَكَ آخَرُ وَقَتَلَ ثَالِثٌ، قُتِلَ القَاتِلُ، وَخُلِّدَ المُمْسِكُ السِّجْنَ، وَتُفْقَأُ عَيْنُ النَّاظِرِ. وَلَوْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بِالقَتْلِ عَمْداً، وَآخَرُ خَطَأً، فَلِلوَلِيِّ مُطَالَبَةُ أَحَدِهِمَا دُوْنَ الجَمِيْعِ. وَلَوْ طَلَبَ بَعْضُ الأوْلِيَاءِ القَوَدَ، وَبَعْضٌ الدِيَّةَ، فَلَا قَصَاصَ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ سَهْمَ الآخَرُ. وَلَو عَفَا بَعْضٌ، فَتَأدِيَةُ سَهْمِ العَافِيْ لِلقَاتِلِ.

وَلَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِيْ الزُّبْيَةِ[1]، فَتَعلَّقَ بِآخَرَ، وَالثَّانِيْ بِثَالِثٍ، وَالثَّالِثُ بِرَابِعٍ، فَهَلَكُوا جَمِيْعاً، فَالأوَّلُ هَدْرٌ، وَيَغْرَمُ أهْلُهُ ثُلْثَ الدِيَّةِ لِلثَّانِيْ، وَالثَّانِيْ: ثُلْثَيْهَا لِلثَّالِثِ، وَالثَّالِثُ الدِيَّةَ لِلرَّابِعِ. وَلَا قَصَاصَ فِيْ الخَطَأِ شَبِيْهِ العَمْدِ، وَفِيْهِ الدِيَّةُ مِنَ الإبِلِ أرْبَعُوْنَ بَيْنَ ثَنِيَّةٍ[2] إلَىٰ بَازِلٍ[3] عَامِهَا، وَثَلَاثُوْن حِقَّةٍ، وَثَلَاثُوْنَ بِنْتِ لَبُوْنٍ، أوْ مِنْ غَيْرِهَا – كَمَا مَرَّ[4] –. وَتُسْتَأدَىٰ فِيْ سَنَتَيْنِ مِنْ مَالِ الجَانِيْ.

وَدِيَّةُ الخَطَأِ المَحْضِ: عُشْرُوْنَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعُشْرُوْنَ ابْنِ لَبُوْنٍ، وَثَلَاثُوْنَ بِنْتِ لَبُوْنٍ، وَثَلاثُوْنَ بِنْتِ لَبُوْنٍ، وَثَلَاثُوْن حِقَّةٍ، أوْ أحَد الخَمْسَةِ المَارَّةِ. وَتُسْتَأدَىٰ فِيْ ثَلَاثِ سِنِيْنٍ مِنْ مَالِ العَاقِلَةِ[5]. وَمَنْ وُجِدَ مَقْتُوْلاً فِيْ دَارِ قَوْمٍ أوْ قَبِيْلَةٍ، فَهُوَ لَوْثٌ[6]، فَإنْ كَانَ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ، فَسَوَاءٌ فِيْ اللَّوْثِ، فَإنْ كَانَ إلَىٰ أحَدِهِمَا أقْرَبَ،

---

(١) الزُّبْيَة: عرينُ الأسد (المحيط في اللُّغة: ج ٩/ ص ١٥٣/ مادَّة زبىٰ).

(٢) أي: **داخلة في السَّنة السَّادسة** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٣) **هي ما انشَقَّ نابُها، وذلك في السَّنة السَّابعة، ورُبَّما كان في الثَّامنة** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٤) أُنظر: (ص ٢٠٧).

(٥) **وهم: العُصبة، وهم: مَنْ تَقرَّبَ إلىٰ القاتل بِالأب وَإن لم يكونوا وارثين في الحال، كالإخوة وَأولادهم – وإن نزلوا –، وَالعمومة وأولادهم، والأجداد – وإن عَلُوا –. ويدخل الآباءُ والأولاد في العَقْل وإنْ عَلوا أو سَفَلوا، ولا يشركهم القاتل. ولا تُقتَلُ المرأةُ ولا الصَّبيُّ ولا المجنون ولا الفقير العاجز عند المطالبة** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٦) قال الشَّيخُ: (وهو تهمةٌ للمُدَّعىٰ عليه بأماراتٍ ظاهرة) الخلاف (ج ٥/ ص ٣٠٣)، وقال ابن إدريس: (وهو التهمة الظاهرة؛ لأنَّ اللوث القوة، يقال: ناقة ذات لوث، أي: قوة، وكأنَّه قوة الظن) السَّرائر (ج ٣/ ص ٣٣٨).

اخْتَصَّتْ بِهِ. وَإِنْ ثَبَتَت العَدَاوَةُ لِأحَدِهِمَا، فَاللَّوْثُ لَهَا. وَمَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ خَطَأً، فَلَا دِيَّةَ، وَيُكَفِّرُ.

وَمَنْ هَجَمَ عَلَىٰ قَوْمٍ فَدَفَعُوْهُ، فَآلَ إِلَىٰ مَوْتِهِ، فَلَا دِيَّةَ. وَكَذَا مَن اطَّلَعَ عَلَىٰ عَوْرَاتِ قَوْمٍ فَزَجَرُوْهُ فَلَمْ يَنْزَجِرْ، فَرَمَوهُ بِشَيءٍ فَمَاتَ، وَمَنْ أَغْشَىٰ دَابَّتَهُ إِنْسَاناً فَدَفَعَهَا عَنْ نَفْسِهِ، فَنَغَرَتْ فَقَتَلَتْ. وَمِنَ الخَطَأِ مَا لَوْ سَقَطَ مِنْ عُلُوٍّ عَلَىٰ غَيْرِهِ مُضْطَرّاً فَقَتَلَهُ.

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ: ضَمَانُ النُّفُوْسِ:

مَنْ أَخْرَجَ غَيْرَهُ مِنْ بَيْتِهِ لَيْلاً بِغَيْرِ سُؤَالِهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ. وَإِنْ ادَّعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ قَتْلَهُ وَأَقَامَ بَيِّنَةً، فَقَدْ بَرِأَ. وَكَذَا إِنْ قَالَ: إِنَّهُ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ[1]، وَإِلَّا فَعَلَيْه الدِيَّةُ. وَمَعَ اللَّوْثِ وَدَعْوَىٰ العَمْدِ تَثْبُتُ القَسَامَةُ. وَمَنْ جَامَعَ زَوْجَتُهُ قَبْلَ بُلُوْغِهَا فَأَفْضَاهَا، فَعَلَيْهِ المَهْرُ وَالدِيَّةُ والقِيَامُ بِهَا حَتَّىٰ يَمُوْتَ أَحَدُهُمَا. وَإِذَا سَلَّمَت الظِّئْرُ الوَلَدَ إِلَىٰ غَيْرِهَا فَعُدِمَ، فَعَلَيْهَا الدِيَّةُ. وَلَوْ أَنَامَتْهُ إِلَىٰ جَانِبِهَا فَانْقَلَبَتْ فَقَتَلَتْهُ، فَعَلَىٰ عَاقِلَتِهَا.

وَإِذَا أَعْنَفَ الرَّجُلُ بِالمَرْأَةِ جِمَاعاً أَوْ ضَمَّاً، فَالدِيَّةُ فِيْ مَالِهِ. وَعَلَيْهَا لَوْ ضَمَّتْهُ فَقَتَلَتْهُ. وَيَضْمَنُ الرَّاكِبُ مَا تَجْنِي الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا وَرَأْسِهَا دُوْنَ رِجْلَيْهَا، إِلَّا أَنْ يَضْرِبَهَا فَتَجْنِي. وَلَوْ هَجَّتْ دَابَّةٌ عَلَىٰ أُخْرَىٰ فَجَنَتِ الدَّاخِلَةُ، فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ، وَلَو جَنَت المَدْخُوْلُ عَلَيْهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا. وَمَنْ أَحْدَثَ فِيْ الطَّرِيْقِ مَا لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ ضَامِنٌ. وَلَا يَضْمَنُ بِمَا كَانَ لَهُ إِحْدَاثُهُ.

وَمَنْ قَتَلَ حَامِلاً، فَعَلَيْهِ دِيَّتُهَا وَدِيَّةُ الحَمْلِ، فَإِنْ كَانَ تَامّاً حَيّاً فَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ لِلذَّكَرِ وَنِصْفٌ لِلأُنْثَىٰ. وَإِنْ جُهِلَ، فَنِصْفُ دِيَّةِ ذَكَرٍ وَنِصْفُ دِيَّةِ أُنْثَىٰ[2]. وَإِنْ لَمْ

---

(١) أي: موتاً طبيعياً لا بفعل فاعل، اُنظر: لسان العرب (ج ٩/ ص ٣٨).

(٢) **ويُصْرَفُ في وجوه البرِّ، لا للوَرثة** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

يَكُنْ تَامَّاً، فَفِيْ النُّطْفَةِ الْمُسْتَقِرَّةِ فِيْ الرَّحِمِ عِشْرُوْنَ دِيْنَاراً، وَفِيْ العَلَقَةِ أَرْبَعُونَ، وَفِيْ الْمُضْغَةِ سِتُّوْنَ، وَفِيْ العَظْمِ ثَمَانُوْنَ، وَفِيْ الجَنِيْنِ - قَبْلَ وُلُوْجِ الرُّوْحِ - مِئَةُ دِيْنَارٍ. وَفِيْ قَطْعِ جَوَارِحِهِ بِحِسَابِ دِيَّتِهِ.

وَفِيْ رَأسِ المَيِّتِ مِئَةُ دِيْنَارٍ، وَفِيْ قَطْعِ جَوَارِحِهِ بِنِسْبَتِهِ. وَمَنْ أَفْزَعَ مُجَامِعاً فَعَزَلَ، فَعَلَيْهِ عَشَرَةُ دَنَانِيْرَ. وَفِيْ جَنِيْنِ الأَمَةِ عُشْرُ قِيْمَتِهَا، وَالذِمِّيِّ عُشْرُ دِيَّتِهِ. وَبِحِسَابِ ذَلِكَ مَا يُلْقِيَانِهِ مِنَ النُّطْفَةِ وَالعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالعَظْمِ.

وَأَمَّا دِيَّاتُ الأَطْرَافِ:

فَكُلُّ مَا فِيْ الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ، فَفِيْهِ الدِيَّةُ إِذَا اسْتُئْصِلَ، كَاللِّسَانِ وَالذَّكَرِ وَعَيْنِ الأَعْوَرِ خِلْقَةً، وَالأَنْفِ وَمَأْرَنِهِ[1]، وَالصُّلْبِ، وَالرَّقَبَةِ. وَفِيْ رَوْثَةِ[2] الأَنْفِ ثُلُثُ الدِيَّةِ. وَكَذَا فِيْ كُلِّ مَنْخِرٍ. وَكَذَا فِيْ النَّافِذَةِ فِيْهِ[3]، فَإِنْ بَرِأَتْ، فَمِئَةُ دِيْنَارٍ. وَفِيْ لِسَانِ الأَخْرَسِ ثُلُثُ الدِيَّةِ، وَفِيْ بَعْضِهِ بِحِسَابِهِ مَسَاحَةً.

وَكَذَا فِيْ ذَكَرِ العَنِيْنِ. وَيُعْتَبَرُ فِيْ اللِّسَانِ الصَّحِيْحُ بِحُرُوْفِ الْمُعْجَمِ - وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْنَ حَرْفاً - فَمَا نَقَصَ أُخِذَ مِنَ الدِيَّةِ بِحِسَابِه. وَفِيْ عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيْحَةِ نِصْفُ الدِيَّةِ إِنْ كَانَ اسْتَحَقَّ دِيَّتَهَا، أَوْ قُلِعَتْ فِيْ قَصَاصٍ. وَفِيْ خَسْفِ العَوْرَاءِ ثُلُثُ دِيَّتِهَا صَحِيْحَةً. وَفِيْ اللِّحْيَةِ - إِنْ لَمْ تَنْبُتْ - الدِيَّةُ، فَإِنْ نَبَتَتْ، فَالأَرْشُ.

وَكَذَا شَعْرُ الرَّأسِ. وَلَوْ نَبَتْ شَعْرُ رَأسِ المَرْأَةِ، فَمَهْرُ المِثْلِ. وَكُلُّ مَا فِيْ الإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ، فَفِيْهِمَا الدِيَّةُ إِذَا اسْتُئْصِلَا، كَالعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ وَاليَدَيْنِ

---

(١) مَأْرَنُ الأنفُ: ما لَانَ منهُ، وَتجاوز قصبتَه (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٢) رَوْثة الأنف - بفتح الرَّاء - الحَاجِزُ بَين المَنْخِرَين (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٣) بحيث تثقُب المَنخِرَين وَلا تنسدُّ (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

والذِّرَاعَيْنِ وَالعَضُدَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ وَالفَخِذَيْنِ وَالأَنْثَيَيْنِ، وَالشَّفَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّ فِيْ الشَّفَةِ السُّفْلَىٰ سِتَّمِئَةَ دَيْنَارٍ، وَفِيْ العُلْيَا أَرْبَعمِئَة.

وَفِيْ شَقِّ الشَّفَتَيْنِ حَتَّىٰ تَبْدُوَ الأَسْنَانُ ثُلْثُ دِيَّتِهِمَا، وَلَوْ بَرَأَتْ فَخُمْسُهَا. وَفِيْ شَعْرِ الحَاجِبَيْنِ - إِذَا لَمْ يَنْبُتْ - نِصْفُ الدِيَّةِ، وَفِيْ كُلِّ وَاحِدٍ رُبْعُ الدِيَّةِ. وَفِيْ الأُدْرَةِ[1] أَرْبَعْمِئَة دِيْنَارٍ، فَإِنْ صَارَ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِمَشْيِهِ فَثَمَانِمِئَة. وَفِيْ شَلَلِ اليَدَيْنِ أَوِ الرِّجْلَيْنِ أَوِ الأَصَابِعِ ثُلْثَا دِيَّتِهَا. وَفِيْ قَطْعِ الشَّلَاءِ الثُّلْثُ البَاقِيْ.

وَفِيْ الأَهْدَابِ الدِيَّةُ مَعَ عَدَمِ النَّبَاتِ. وَفِيْ بَعْضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُوْرِ المَذْكُوْرَةِ بِحِسَابِهِ. وَفِيْ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ الدِيَّةُ، وَفِيْ كُلِّ إِصْبَعٍ عُشْرُ الدِيَّة، وَكَذَا فِيْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ. وَدِيَّةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مَقْسُوْمَةٌ عَلَىٰ عُقَدِهِ الثَّلَاثِ، وَفِيْ الإِبْهَامِ عَلَىٰ اثْنَيْنِ. وَفِيْ الإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلْثُ دِيَّةِ الأَصْلِيَّةِ.

وَفِيْ الأَسْنَانِ الدِيَّةُ، وَهِيَ: ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُوْن، مَقَادِيْمُها اثْنَا عَشَرَ، فِيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسُوْنَ، ومَآخِيْرُها[2] سِتَّةَ عَشَرَ، فِيْ كُلِّ وَاحِدَةٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ. وَفِيْ اسْوِدَادِ السِنِّ أَوِ انْصِدَاعِهَا وَتَقَلْقُلِهَا دِيَّتُها صَحِيْحَةً. وَفِيْ قَلْعِ السَّوْدَاءِ ثُلْثُ دِيَّتِهَا صَحِيْحَةً، وَفِيْ الزَّائِدة الحُكُوْمَةُ.

وَكُلُّ مَنْ جَنَىٰ عَلَىٰ غَيْرِهِ فَمَاتَ - مَرِضَ أَوْ لَمْ يَمْرَضْ - فَعَلَىٰ الجَانِيْ القَوَدُ. وَلَا قَصَاصَ فِيْ الجِرَاحِ إِذَا خِيْفَ مِنْهُ عَلَىٰ النَّفْسِ غَالِباً، وَلَا فِيْمَا يَبْرَأُ وَيَصْلُح، وَفِيْهِ الأَرْشُ. وَمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّىٰ أَحْدَثَ فِيْ ثِيَابِهِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، دِيْسَ بَطْنُهُ حَتَّىٰ يُحْدِثَ، أَوْ يُفْتَدَىٰ بِثُلْثِ الدِيَّةِ.

وَالمَرأَةُ تُسَاوِيْ الرَّجُلَ فِيْ القَصَاصِ وَالدِيَّةِ حَتَّىٰ تَبْلُغَ ثُلْثَ الدِيَّةِ، ثُمَّ تَصِيْرُ

---

(١) **الأُدْرَةُ: انْتِفَاخُ الخصيتَين** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٢) **وتَستوي البَيضاءُ والسَّوداء والصَّفراء والسَّوداء خِلْقَةً** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

عَلَىٰ النِّصْفِ. وَدِيَّةُ أَعْضَاءِ أَهْلِ الذِمَّةِ بِحِسَابِ دِيَاتِهِمْ. وَدِيَّةُ أَعْضَاءِ العَبِيْدِ بِحَسَبِ قِيْمَتِهِمْ. وَلَا قَصَاصَ إِلَّا مَعَ التَّسَاوِيْ فِيْ الحُرِّيَّةِ، وَالإِسْلَامِ.

وَأَمَّا دِيَّاتُ الجِرَاحِ:

فَفِيْ الحَارِصَةِ[١] بَعِيْرٌ. وَفِيْ الدَّامِيَةِ[٢] بَعِيْرَانِ. وَفِيْ البَاضِعَةِ[٣] ثَلَاثَةٌ. وَفِيْ السِّمْحَاقِ[٤] أَرْبَعَةٌ. وَفِيْ المُوْضِحَةِ[٥] خَمْسَةٌ. وَفِيْ الهَاشِمَةِ[٦] عَشَرَةٌ. وَفِيْ المُنَقِّلَةِ[٧] خَمْسَةَ عَشَرَ. وَفِيْ المَأْمُومَةِ[٨] ثُلْثُ الدِيَّةِ[٩]. وَكَذَا فِيْ الجَائِفَةِ[١٠].

وَالقَصَاصُ فِيْ الكُلِّ، إِلَّا الهَاشِمَة، والمُنَقِّلَة، وَالمَأْمُوْمَة، والجَائِفَة، وَكَسْرِ العِظَامِ. وَفِيْ كَسْرِ عَظْمٍ مِنْ عُضْوٍ خُمْسُ دِيَّةِ العُضْوِ، فَإِنْ جُبِرَ عَلَىٰ غَيْرِ عَيْبٍ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ كَسْرِهِ. وَفِيْ مُوْضِحَتِهِ رُبْعُ دِيَّةِ كَسْرِهِ. وَفِيْ رَضِّهِ ثُلْثُ دِيَّةِ العُضْوِ، فَإِنْ جُبِرَ سَوِيًّا فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ رَضِّهِ.

وَلَوْ فُكَّ عَظْمٌ فَتَعطَّلَ العُضْوُ، فَثُلْثَا دِيَّةِ العُضْوِ، ولَوْ بَرَأَ عَلَىٰ غَيْرِ عَيْبٍ، فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَّةِ فَكِّهِ. وَدِيَّةُ الشِّجَاجِ فِيْ الرَّأسِ وَالوَجْهِ سَوَاءٌ. وَفِيْ البَدَنِ - وَإِنْ

---

(١) **القَاشِرة للجلد** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٢) **الَّتي تَأخذُ فِي اللَّحم يَسيراً** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٣) **الَّتي تَأخذُ فِي اللَّحم كثيراً** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٤) **الَّتي تبلغ الجِلْدَة الرَّقيقة المُغَشِّية للعظم** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٥) **الَّتي تكشف العظمَ** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٦) **الَّتي تَكسِرُه** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٧) **الَّتي تنقل العظم من موضعه** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٨) **الَّتي تبلغ الخريطة الجامعة للدِّماغ، وهي أُمُّ الرأس** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(٩) **ثلاثةٌ وثلاثون بعيراً** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

(١٠) **أي: الواصلة إلىٰ الجوف من أيّة جهة كانت -ولو من ثُغْرَة النحر، فليسَتْ من الشِّجَاج؛ لاختصاصها بالرأس والوجه** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

لَمْ تُسَمَّ شِجَاجاً بَلْ جِرَاحاً - بِنسْبَةِ دِيَّةِ العُضْوِ مِنَ الرَّأسِ[١]. وَفِيْ لَطْمَةِ الوَجْهِ - إِذَا احْمَرَّ - دِيْنَارٌ وَنِصْفٌ، فَإِذَا اخْضَرَّ فَثَلَاثَةُ دَنَانِيْرَ، أوْ اسْوَدَّ فَسِتَّةٌ، وَفِيْ البَدَنِ عَلَىٰ النِّصْفِ.

أَمَّا الجِنَايَةُ عَلَىٰ البَهَائِم:

فَمَنْ أَتْلَفَ حَيَواناً تَقَعُ عَلَيْهِ الذَّكَاةُ بِهَا، لَزِمَهُ الأَرْشُ، وَلَا بِهَا: فَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ يَوْمَ تَلَفِهِ، إِلَّا الغَاصِب. وَيُوْضَعُ مِنْهَا مَا لَهُ قِيْمَةٌ مِنَ المَيْتَةِ. وَفِيْ الكَلْبِ المُعَلَّمِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً. وَفِيْ كَلْبِ المَاشِيَةِ[٢] عِشْرُوْنَ دِرْهَماً. وَفِيْ كَلْبِ الحَائِطِ[٣] قِيْمَتُهُ. وَفِيْ كَلْبِ الزَّرْعِ قَفِيْزٌ مِنْ طَعَام.

ولَوْ أَتْلَفَ عَلَىٰ ذِمِّيٍّ مَا لَا يَمْلِكُهُ المُسْلِمُ وَيَمْلِكُهُ الذِمِّيُّ، فَعَلَيْهِ قِيْمَتُهُ عِنْدَ مُسْتَحِلِّيْهِ، كَالخَمْرِ وَالخِنْزِيْرِ. وَالجِنَايَةُ عَلَىٰ أَعْضَاءِ البَهَائِمِ فِيْهَا الأَرْش.

* * *

(١) ففي حارِصة اليد - مَثَلاً - نِصْفُ بَعيرٍ (منهُ عُفِيَ عَنهُ).
(٢) أي: الغَنَم (منهُ عُفِيَ عَنهُ).
(٣) أي: البستان (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

كِتَابُ الحُدُوْدِ

يَجِبُ الحَدُّ بِالقَتْلِ عَلَىٰ:

١ - الزَّانِي المُحْصَنِ، وَالمُحْصَنَةِ.

٢ - وَاللَّائِطِ مُوْقِباً لِلحَشَفَةِ أوْ قَدَرِهَا.

٣ - وَغَاصِبِ المَرْأةِ علَىٰ نَفْسِهَا.

٤ - وَالمَحْدُوْدِ فِيْ الكَبِيْرَةِ ثَلَاثاً إذَا عَادَ إلَيْهَا، فَيُقْتَلُ فِيْ الرَّابِعَةِ.

٥ - وَالذِمِّيِّ إذَا زنَىٰ بِمُسْلِمَةٍ أوْ لَاطَ بِمُسْلِمٍ.

٦ - وَالزَّانِيْ بِالمَحْرَمِ النَسَبِيْ، وَهِيَ مَعَ المُطَاوَعَةِ.

٧ - وَمَنْ جَرَّدَ السِّلَاحَ لِقَطْعِ الطَّرِيْقِ، فَيُقْتَلُ وَيُصْلَبُ إنْ قَتَلَ. وَلَوْ قَتَلَ وَأخَذَ المَالَ، اسْتُعِيْدَ مِنهُ وَقُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَىٰ وَرِجْلُهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ يُقْتَلُ وَيُصْلَبُ. وَإنْ أخَذَ المَالَ وَلَمْ يُقْتَلْ، قُطِعَ مُخَالِفاً وَنُفِيَ. وَلَوْ جَرَحَ وَلَمْ يَأخُذِ المَالَ، اقْتُصَّ مِنْهُ وَنُفِيَ. وَلَوْ شَهَرَ السِّلَاحَ مُخِيْفاً لَا غَيْرَ، نُفِيَ لَا غَيْرَ.

وَلَا يُحَدُّ المَجْنُوْنُ، وَلَا الصَّبِيُّ. وَيَثْبُتُ الزِّنَا بِأرْبَعَةِ رِجَالٍ مُعَايَنَةً، قُبُلاً أوْ دُبُراً، فِيْ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أوْ ثَلاثَةٍ وَامْرَأتَيْنِ. وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَأرْبَعُ نِسَاءٍ، ثَبَتَ الجَلْدُ لَا الرَّجْمُ. وَبِالإقْرَارِ أرْبَعاً. وَيَتَحَقَّقُ الإحْصَانُ لِلحُرِّ خَاصَّةً مَعَ الزَّوْجَةِ الدَّائِمَةِ، وَالمَمْلُوْكَةِ، المَدْخُوْلِ بِهِمَا، مَعَ التَّمَكُّنِ مِنَ الوَطْءِ مَتَىٰ أرَادَ. وَبِذَلِكَ يَحْصُلُ لِلمَرْأةِ.

وَيُجْلَدُ ثُمَّ يُقَامُ فِيْ حُفْرَةٍ إلَىٰ حَقْوَيْهِ، وَالمَرْأةُ إلَىٰ صَدْرِهَا، وَيَرْجُمُهُ الإمَامُ

أَوَّلاً، إنْ ثَبَتَ الزِّنَا بِالإِقْرَارِ، فَإنْ فَرَّا، لَمْ يُعَادَا. وَإنْ ثَبَتَ بِالبَيِّنَةِ، رَجَمَ الشُّهُوْدُ، ثُمَّ الإمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ، وَلَوْ فَرَّا أُعِيْدَا. وَلِلإِمَامِ أنْ يَرْجُمَ اللَّائِطَ، أوْ يَقْتُلَهُ بِالسَّيْفِ، أوْ بِإلْقَائِهِ مِنْ عُلُوٍّ، أوْ إحْرَاقِهِ، أوْ إلْقَاءِ جِدَارٍ عليْهِ.

وَيَجِبُ الحَدُّ بِجَلْدِ مِئَةٍ عَلَىٰ الزَّانِيْ غَيْرِ المُحْصَنِ، وَاللَّائِطِ غَيْرِ المُوْقِبِ، وَالمُسَاحِقَةِ، وَالمُحْصَنِ إذَا زَنَا بِصَبِيٍّةٍ أوْ مَجْنُونَةٍ، وَالمُحْصَنَةِ إذَا زَنَا بِهَا صَبِيٌّ. وَلَوْ زَنَىٰ وَلَهُ زَوْجَةٌ دَائِمَةٌ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، جُزَّ رَأسُهُ وَغُرِّبَ عَنِ المِصْرِ سَنَةً. وَلَا تَغْرِيْبَ عَلَىٰ المَرْأَةِ وَلَا جَزَّ. وَيُجْلَدُ الرَّجُلُ قَائِماً مُجَرَّداً مَسْتُوْرَ العَوْرَةِ، وَالمَرْأةُ قَاعِدَةً قَدْ رُبِطَتْ ثِيَابُهَا عَلَيْهَا.

وَلَا يُقَامُ الحَدُّ فِيْ أرْضِ العَدُوِّ، وَلَا فِيْ بَرْدٍ شَدِيْدٍ، وَلَا حَرٍّ شَدِيْدٍ، وَلَا عَلَىٰ الحَامِلِ حَتَّىٰ تَضَعَ. وَيُحَدُّ العَبْدُ فِيْ الزِّنَا خَمْسِيْنَ جَلْدَةً، وَكَذَا الأَمَةِ، وَلَوْ مُحْصَنَيْنِ. وَلَوْ حُدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، قُتِلَ فِيْ الثَّامِنَةِ، وَلَا جَزَّ وَلَا تَغْرِيْبَ عَلَيْهِمَا. وَمَنْ زَنَىٰ فِيْ وَقْتٍ شَرِيْفٍ أوْ مَكَانٍ شَرِيْفٍ، عُزِّرَ مَعَ الحَدِّ.

وَالعُقُوْدُ الفَاسِدَةُ تَدْرَأُ الحَدَّ مَعَ الشُّبْهَةِ المُمْكِنَةِ فِيْ حَقِّهِ. وَيَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ مَعَ قِيَامِ البَيِّنَةِ، وَبِدَعْوَىٰ الشُّبْهَةِ المُمْكِنَةِ فِيْ حَقِّهِ أوْ الزَّوْجِيَّةِ وَنحْوِهَا، مَا لَمْ يُعْلَمْ كَذِبُهُ. وَبِالإنْكَارِ بعْدَ الثُّبُوْتِ بِالإقْرَارِ فِيْ خُصُوْصِ الجَلْدِ وَالرَّجْمِ. وَالمَرِيْضُ يُجْلَدُ بِشَيْءٍ فِيْهِ مِئَةُ قَضِيْبٍ إذَا خِيْفَ عَلَيْهِ وَاقْتَضَت المَصْلَحَةُ التَّعْجِيْلَ.

وَالمُبَعَّضُ يُجْلَدُ - بِقَدْرِ مَا تَحَرَّرَ مِنْهُ - جَلْدَ الحُرِّ، وَالبَاقِيْ جَلْدَ العَبْدِ. وَيُحَدُّ الزَّانِيْ بِالمَيْتَةِ مَعَ التَّعْزِيْرِ. وَيُعَزَّرُ مَنْ ضَاجَعَ امْرَأَةً أجْنَبِيَّةً مُجَرَّداً[1]، أوْ غُلَاماً، أوْ رَجُلاً، فِيْ إزَارٍ وَاحِدٍ. وَالصِّبْيَانُ[2] إذَا زَنَوا أوْ زُنِيَ، أوْ لَاطُوا أوْ لِيْطَ بِهِمْ. وَمَنْ افْتَضَّ بِكْراً بِإصْبَعِهِ، لَزِمَهُ مَهْرُ نِسَائِهَا.

---

(١) عن الوطء.

(٢) معطوف علىٰ الموصول في قوله: (ويُعَزَّرُ مَنْ...).

وَمَنْ نَكَحَ بَهِيْمَةً مَأكُوْلَةً، ذُبِحَتْ وَأُحْرِقَتْ بِالنَّارِ. وَإنْ لَمْ تُؤكَلْ، أُخْرِجَتْ مِنَ البَلَدِ وَبِيْعَتْ، وَيَغْرَمُ قِيْمَتَهَا - إنْ لَمْ تَكُنْ لِلنَّاكِحِ - وَيُعَادُ ثَمَنُهَا عَلَىٰ الغَارِمِ. وَيُعَزَّرُ مَن اسْتَمْنَىٰ بِيَدِهِ، أوْ قَذَفَ عَبْدَاً، أوْ ذِمِّيَّاً، أوْ صَبِيَّاً، أوْ مَجْنُوناً. وَكَذَا المَمَالِيْكُ وَأهْلُ الذِمَّةِ[1] إذَا تَقَاذَفُوا. وَ[كَذَا] مَنْ أكَلَ المُسُوْخَ وَكُلَّ مُحَرَّمٍ.

وَيَجِبُ الحَدُّ بِثَمَانِيْنَ عَلَىٰ القَاذِفِ لبَالِغٍ عَاقِلٍ حُرٍّ مُسْلِمٍ عَفِيْفٍ، مَعَ بُلُوْغِ القَاذِفِ وَعَقْلِهِ وَاخْتِيَارِهِ وَقَصْدِهِ. وَيَثْبُتُ القَذْفُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، وَالإقْرَارِ مِنْ مُكَلَّفٍ حُرٍّ مُخْتَارٍ مَرَّتَيْنِ. وَلَا يُحَدُّ الأَبُ بِقَذْفِ وَلَدِهِ، وَلَا بِقَذْفِ زَوْجَتِهِ المَيِّتَةِ وَلَا وَارِثَ لَهَا سِوَىٰ وَلَدِهِ. وَلَوْ قَالَ: (يَا بْنَ الزَّانِيَةِ)، أوْ: (يَا أبَا الزَّانِيَةِ)، أوْ (يَا أخَا الزَّانِيَةِ)، فَالحَدُّ لِلمَقْذُوفِ لَا لِلمُوَاجَهِ.

وَلِلمَقْذُوفِ المُطَالَبَةُ وَالعَفْوُ. وَلَوْ رَمَاهُ بِغَيْرِ الزِّنَا أوِ اللِّوَاطِ، عُزِّرَ وَلَمْ يُحَدَّ. وَتُحَدُّ المَرْأَةُ فِيْ قَذْفِ الرَّجُلِ. وَلَا يُحَدُّ فِيْ التَّعْرِيْضِ، وَفِيْهِ التَّعْزِيْرُ. وَمَنْ قَالَ مَا يَتَضَمَّنُ الزِّنَا عُرْفاً، حُدَّ مَعَ المَعْرِفَةِ بِمَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ: (يَا قَرْنَان)، أوْ: (يَا دَيُّوْثُ). وَلَوْ قَذَفَ جَمَاعَةً بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَإنْ جَاؤوا مُجْتَمِعِيْنَ، فَلَهُمْ حَدٌّ وَاحِدٌ، وَإنْ افْتَرَقُوا، فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ. وَلَوْ تَقَاذَفَ المُحْصَنَانِ، عُزِّرَا.

وَيُجْلَدُ القَاذِفُ بِثِيَابِهِ، وَيُضْرَبُ مُتَوَسِّطَاً لَا شَدِيْداً - كَالزِّنَا -. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ حَتَّىٰ يَتُوْبَ. وَمَنْ شَهِدَ بِالزِّنَا وَحْدَهُ أوْ مَعَ اثْنَيْنِ أوْ اخْتَلَفُوا فِيْ الرُّؤيَةِ، فَعَلَىٰ كُلِّ وَاحِدٍ حَدٌّ. وَيُحَدُّ شَارِبُ المُسْكِرِ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً، وَكَذَا مَنْ أكَلَ طَعَاماً فِيْهِ مُسْكِرٌ، أوْ اصْطَبَغَ بِهِ، وَيُضْرَبُ بَعْدَ الإفَاقَةِ. وَيُسْتَتَابُ مُسْتَحِلُّ بَيْعِهَا، فَإنْ امْتَنَعَ قُتِلَ. وَيُقْتَلُ مُسْتَحِلُّ الخَمْرِ - رَجُلاً - عَنْ فِطْرَةٍ، وَيُجْلَدُ الذِّمِّيُّ مَعَ التَّظَاهُرِ بِهِ - كَالمُسْلِمِ -.

---

(١) والذمِّيُّ إذا قذف مسلماً فدَمُهُ هَدْرٌ، كذا في مختصر المراسم [ص ٢١٥] (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

وَيَثْبُتُ الشُّرْبُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أَو الإِقْرَارِ مِنَ المُكَلَّفِ المُخْتَارِ الحُرِّ مَرَّتَيْنِ. وَيُجْلَدُ القَوَّادُ خَمْسَاً وسَبْعِيْنَ جَلْدَةً، وَيُحْلَقُ رَأسُهُ، وَيُشْهَرُ فِيْ البَلَدِ، وَيُنْفَىٰ عَنْهُ، وَتُجْلَدُ المَرأةُ حَسْب، وتَثبُتُ[1] بِمَا مَرَّ فِيْ الشُّرْبِ.

وَيُقْطَعُ السَّارِقُ البَالِغُ العَاقِلُ الهَاتِكُ لِلحِرْزِ - مِنْ قُفْلٍ أوْ غَلْقٍ أوْ نَحْوِهِمَا - بِلَا شُبْهَةٍ مُوْهِمَةٍ لِلمُلْكِ، لِرُبْعِ دِيْنَارٍ أوْ قِيمَتِهِ، مِنْ غَيْرِ مَالِ وَلَدِهِ، وَلَا سَيِّدِهِ، وَلا مِنَ الغَنِيْمَةِ وَهُوَ عَبْدُهَا، وَلَا مِنَ المَأكُولِ فِيْ عَامِ مَجَاعَةٍ.

وَالدَّفْنُ فِيْ العُمْرَانِ وَالجَيْبُ وَالكُمُّ الكَائِنَانِ فِيْ القَمِيْصِ الأسْفَلِ **حِرْزٌ**. وَلَوْ تَكَرَّرَ مِنَ النَبَّاشِ وَفَاتَ الحَاكِم، قُتِلَ. وَمَوْضِعُ القَطْعِ الأَصَابِعُ الأرْبَعُ، وَيُتْرَكُ لَهُ الرَّاحَةُ وَالإبْهَامُ. وَيُسْتَعَادُ مِنْهُ مَا سَرَقَ، أوْ مِثْلُهُ، أوْ قِيْمَتُهُ لَو عُدِمَ. وَإنْ سَرَقَ ثَانِياً قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ، وَيُتْرَكُ لَهُ العَقِبُ. وَلَوْ سَرَقَ ثَلاثَاً، حُبِسَ حَتَّىٰ يَمُوْتَ[2]. وَفِيْ الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ.

وَتَثْبُتُ بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ، أو الإقْرَارِ مَرَّتَيْنِ - بالشُّرُوْطِ - مَعَ رَفْعِ الحَجْرِ. وَتَثْبُتُ المُحَارَبَةُ بِالإقْرَارِ مَرَّةً. وَيُعَزَّرُ المُحْتَالُ وَالمُدَلِّسُ.

* * *

ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوْفِ وَالنَهِي عَنِ المُنْكَرِ

الأمْرُ بِالوَاجِبِ وَاجِبٌ، وَبِالمَنْدُوبِ مَنْدُوبٌ، وَإنْكَارُ المُنْكَرِ كُلِّهِ وَاجِبٌ. وَيَجِبُ بِحَسَبِ المَكِنَةِ بِاليَدِ، ثُمَّ بِاللِّسَانِ، ثُمَّ بِالقَلْبِ. وَيُقْتَصَرُ عَلَىٰ أَقَلِّ مرَاتِبِه إذَا نَجَعَ. وَلَا يَجِبُ مَعَ تَوَجُّهِ ضَرَرٍ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَلَا عَلَىٰ مُؤمِنٍ، وَلَا مَعَ عَدَمِ تَجْوِيزِ التَّأثِيْرِ، وَلَا مَعَ الإقْلَاعِ.

---

(١) أي: القيادة.

(٢) في **مختصر المراسم** [ص ٢١٦]: **أو يَرَىٰ الإمَامُ منهُ توبةً** (منهُ عُفِيَ عَنهُ).

وَالقَتْلُ وَالجِرَاحُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، وَكَذَا إِقَامَةُ الحُدُوْدِ، وَالحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ، وَقَدْ فَوَّضُوا ذَلِكَ إِلَىٰ الفُقَهَاءِ[1]. وَلَوْ اضْطَرَّتْهُمْ تَقِيَّةٌ أَجَابُوْهَا، إِلَّا فِيْ القَتْلِ فَلَا تَقِيَّةَ فِيْهِ. وَلِلمَوْلَىٰ إِقَامَةُ الحَدِّ عَلَىٰ مَمْلُوْكِهِ. وَالجِهَادُ إِلَىٰ السُّلْطَانِ، أَوْ مَنْ يَأْمُرُهُ، وَلَا يَجُوْزُ مِنْ دُوْنِهِ إِلَّا أَنْ يَغْشَىٰ المُسْلِمِيْنَ عَدُوٌّ، فَيَجِبُ الدَّفْعُ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِم وَذَرَارِيْهِمْ، وَهُمْ فِيْ ذَلِكَ مُثَابُوْنَ، قَاتِلُهُمْ وَمَقْتُوْلُهُمْ.

* * *

وَالحَمْدُ للهِ أَبَدَاً، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ نَبِيِّهِ وَآلِهِ. وَقَدْ وَقَعَ الفَرَاغُ مِنْ كِتَابِ (غَايَةِ الإِيْجَازِ) المُشْتَمِلِ عَلَىٰ أُمَّهَاتِ الفِقْهِ عَلَىٰ يَدِ مُصَنِّفِهِ خَادِمِ أَهْلِ العِلْمِ (مُحَمَّدِ بنِ هَاشِمِ بنِ مِيْرِ شَجَاعَةِ عَلِيٍّ المُوْسَوِيِّ الرَّضَوِيِّ الهِنْدِيِّ) فِيْ يَوْمِ الخَمِيْسِ عَصْرَاً وَهُوَ اليَوْمُ الحَادِيْ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ المُعَظَّمِ سنَةَ أَلْفٍ وَمِئَتَيْنِ وَثَمَانِيْنَ مِنَ الهِجْرَةِ عَلَىٰ مُشَرِّفِهَا وَآلِهِ الصَّلَاةُ أَبَدَاً.

* * *

هَكَذَا وَجَدْتُ فِيْ كِتَابَةِ العَالِمِ العَامِلِ الفَاضِلِ الكَامِلِ وَالِدِيْ - سَلَّمَهُ اللهُ - وَأَنَا تُرَابُ أَقْدَامِ المُؤْمِنِيْنَ (رِضَا) وَقَدْ فَرِغْتُ مِنْ تَسْوِيْدِ هَذِهِ النُّسْخَةِ الشَّرِيْفَةِ يَوْمَ الخَمِيْسِ - قَبْلَ الظُّهْرِ - خَامِسَ شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةَ أَلْفٍ وَثَلَاثِمِئَةٍ وَسِتٍّ (١٣٠٦هـ).

* * *

(١) أُنظر مقبولة عمر بن حنظلة الشَّهيرة في: الكافي (ج ١/ ص ٦٧/ باب اختلاف الحديث/ ح ١٠)؛ ومقبولة أبي خديجة فيه أيضاً (ج ٧/ ص ٤١٢/ باب كراهية الارتفاع إلىٰ أهل الجور/ ح ٤)؛ وفي الفقيه (ج ٣/ ص ٢/ باب من يجوز التحاكم إليه ومن لا يجوز/ ح ١).

المصادر

القرآن الكريم.

١ - إجازات الرواية والاجتهاد، السيِّد علي نقي اللكنهوي (ت ١٤٠٨هـ)، تحقيق: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيَّة المقدَّسة، الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيَّة المقدَّسة، كربلاء المقدَّسة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤٠هـ.

٢ - أدب الطف أو شعراء الحسين، السيِّد جواد شبر، الناشر: دار المرتضىٰ، ١٤٠٩هـ.

٣ - الأربعون حديثاً، السيِّد روح الله الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩هـ)، تعريب: محمَّد الغروي، الناشر: دار زين العابدين، الطبعة الأولىٰ، لبنان، ١٤٣١هـ.

٤ - إرشاد الأذهان إلىٰ أحكام الإيمان، العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ فارس الحسون، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٠هـ.

٥ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، نهض بمشروعه: الشيخ علي الآخوندي، نشر: دار الكتب الإسلامية بطهران.

٦ - إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، قطب الدين محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي (ت ٥٧٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٦هـ.

٧ - أعيان الشيعة، السيِّد محسن الأمين (ت ١٣٧١هـ)، تحقيق وتخريج: حسن الأمين، الناشر: دار التعارف للمطبوعات، بيروت.

٨ - أقرب المجازات إلىٰ مشايخ الإجازات، السيِّد علي نقي النقوي (ت ١٤٠٨هـ)، تقديم: السيِّد محمد رضا الحسيني الجلالي، أعدَّه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث التابع لدار المخطوطات في العتبة العباسيَّة المقدَّسة، الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيَّة المقدَّسة، كربلاء المقدَّسة، ١٤٣٧هـ.

٩ - آل البيت في شعر آل الموسوي الهندي، هادي السيِّد حسين الموسوي، الناشر: دار الكوكب - بيروت، ١٤٣٦هـ.

١٠ - آل الهندي في النَّجف تراجمهم وآثارهم، السيِّد موسىٰ الموسوي الهندي (ت ١٤٠٠هـ)، الكوكب للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٤١هـ.

١١ - الأمالي، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية/ مؤسسة البعثة، الناشر: دار الثقافة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ، قم، ١٤١٤هـ.

١٢ - البيان، الشهيد الأوَّل محمَّد بن مكِّي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، طبعة قديمة، نشر: مجمع الذخائر الإسلامية، قم.

١٣ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضىٰ الحسيني الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد

والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: ١٣٨٥هـ إلىٰ ١٤٢٢هـ.

١٤ – تاريخ القزويني في تراجم المنسيِّين والمعروفين من أعلام العراق وغيرهم، الدكتور جودت القزويني، الناشر: الخزائن لإحياء التراث، بيروت، ١٤٣٣هـ.

١٥ – تحرير الأحكام الشرعية علىٰ مذهب الإمامية، العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٠هـ.

١٦ – تفصيل وسائل الشيعة إلىٰ تحصيل مسائل الشريعة، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٤هـ.

١٧ – تكملة أمل الآمل: السيِّد حسن الصدر الكاظمي (ت ١٣٥٤هـ)، تحقيق: د. حسين علي محفوظ، عبد الكريم الدبَّاغ، عدنان الدبَّاغ، الناشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٥هـ.

١٨ – تكملة نجوم السماء، الميرزا محمد مهدي اللكهنوي الكشميري (ت ١٣٣٠هـ)، مع رسالة: التبصرة في ترجمة مؤلف التكملة لآية الله العظمىٰ السيِّد شهاب دين المرعشي، الناشر: مكتبة بصيرتي.

١٩ – التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيىٰ بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، عني بتَحقيقِه: الدكتور عزة حسن، الناشر: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٢٠ - التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلِّي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيِّد عبد اللطيف الحسيني الكوهكمري، باهتمام: السيِّد محمود المرعشي، نشر: مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي، ١٤٠٤هـ.

٢١ - تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، حقَّقه وعلق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، نهض بمشروعه: الشيخ علي الآخوندي، الناشر: دار الكتب الإسلامية بطهران، ١٣٩٠هـ.

٢٢ - جامع المقاصد، المحقّق الثاني الشيخ علي بن عبد العالي الكركي (ت: ٩٤٠هـ)، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولىٰ، قم، ١٤٠٨هـ.

٢٣ - الجامع للشرائع، يحيىٰ بن سعيد الحلِّي الهذلي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق وتخريج: ثلَّة من الفضلاء، نشر: مؤسسة سيِّد الشهداء، قم، ١٤٠٥هـ.

٢٤ - جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٧م.

٢٥ - جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر (ت ١٢٦٦هـ)، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي.

٢٦ - الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، المحقِّق البحراني الشيخ يوسف بن أحمد البحراني الدرازي (ت ١١٨٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.

٢٧ - حياة الحيوان الكبرىٰ، أبو البقاء محمد بن موسىٰ الدميري كمال

الدين الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، وضع حواشيه وقدَّم له: أحمد حسن بسج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٨ - دار السلام فيما يتعلق بالرؤيا والمنام، الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، الناشر: دار البلاغة، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٩ - الدرر البهيَّة في تراجم علماء الإمامية، السيِّد محمد صادق بحر العلوم (ت ١٣٩٩هـ)، حققه وعلق عليه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق في مكتبة العتبة العباسيَّة المقدَّسة، الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيَّة المقدَّسة، كربلاء المقدَّسة، ١٤٣٤هـ.

٣٠ - الدروس الشرعيَّة في فقه الإماميَّة، الشهيد الأوَّل محمَّد بن مكِّي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

٣١ - ديوان السيِّد أحمد الموسوي الهندي، جمعه وعلَّق عليه: نزار الهلالي.

٣٢ - ديوان السيِّد باقر الموسوي الهندي، إعداد وتعليق وتقديم: الدكتور عبد الصاحب الموسوي، منشورات مركز البحوث العربية الإسلامية، كندا، ١٤١٤هـ.

٣٣ - ديوان السيِّد رضا الموسوي الهندي، جمعه: السيِّد موسىٰ الموسوي الهندي، راجعه وعلق عليه: الدكتور عبد الصاحب الموسوي الهندي، نشر: دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٩٨٨م.

٣٤ - الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، أبو الحسن علي بن بسام الشنتريني (ت ٥٤٢هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ.

٣٥ - الذريعة إلىٰ تصانيف الشيعة، الشيخ محمد محسن آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: إسماعيليان قم، والمكتبة الإسلامية بطهران، ١٤٠٨هـ.

٣٦ - رسائل الشهيد الثاني، الشيخ زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، قسم إحياء التراث الإسلامي، نشر: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، الطبعة الأولىٰ، قم، ١٤٢١هـ.

٣٧ - الروضة البهيَّة في شرح اللمعة الدمشقيَّة، الشهيد الثاني زين الدين بن علي الجبعي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق وتعليق: السيِّد محمَّد كلانتر، منشورات جامعة النجف الدينيَّة، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٠هـ.

٣٨ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، المحقِّق الحلِّي جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين البقَّال، نشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، الطبعة الثانية، قم، ١٤٠٨هـ.

٣٩ - الشعر والشعراء، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد محمَّد شاكر، الناشر: دار الحديث، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

٤٠ - الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤١ - صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء نشر: المطبعة السلطانية، بالمطبعة الكبرىٰ الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ.

٤٢ - طبقات أعلام الشيعة، الشيخ محمد محسن آغا بزرك الطهراني (ت ١٣٨٩هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولىٰ، بيروت، ١٤٣٠هـ.

٤٣ - الطليعة من شعراء الشيعة، الشيخ محمَّد بن طاهر السماوي (ت ١٣٧٠هـ)، تحقيق: كامل سلمان الجبوري، الناشر: دار المؤرخ العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ.

٤٤ - العلامة الصادق في ذكراه الأولىٰ، علي الخاقاني (ت ١٤٠٠هـ)، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٥م.

٤٥ - غنية النزوع إلىٰ علمي الأصول والفروع (قسم الفروع)، السيِّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٧هـ.

٤٦ - فرق الشيعة، الحسن بن موسىٰ النوبختي، تقديم: السيد هبة الدين الشهرستاني، منشورات الرضا عليه السلام، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٣هـ.

٤٧ - فهرس التراث، السيِّد محمد حسين الحسيني الجلالي (ت ١٤٤٢هـ)، تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلالي، الناشر: دار الولاء لصناعة النشر، الطبعة الأولىٰ، قم، ١٤٢٢هـ.

٤٨ - فهرس الصدريَّة في الإجازات العليَّة، الميرزا علي أكبر بن شير محمَّد الهمداني (ت ١٣٢٥هـ)، تحقيق: السيِّد جعفر الحسيني الأشكوري، ضمن مجلة ميراث حديث شيعة ١١.

٤٩ - القاموس الفقهي، حسين عبد الله مرعي، نشر: دار المجتبىٰ، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

٥٠ - القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ.

٥١ – قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، العلامة الحلي أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٣هـ.

٥٢ – الكافي في الفقه، أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الدين الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق: رضا الأستادي، منشورات مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام العامة.

٥٣ – الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازي (ت ٣٢٨-٣٢٩هـ)، صححه وعلق عليه: علي أكبر الغفاري، نهض بمشروعه: الشيخ محمد الآخوندي، نشر: دار الكتب الاسلامية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ.

٥٤ – كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، الشيخ أبو جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلِّي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرَّفة، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٥٥ – كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٦ – كتاب المقالات والفرق، سعد بن عبد الله أبو خلف الأشعري، صحَّحه وقدَّم له وعلَّق عليه: الدكتور محمد جواد مشكور، مطبعة حيدري، طهران.

٥٧ – كفاية الفقه، المشتهر بـ (كفاية الأحكام)، المحقِّق السبزواري المولىٰ محمد باقر بن محمد مؤمن، تحقيق: الشيخ مرتضىٰ الواعظي الأراكي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٢٣هـ.

٥٨ – اللمعة الدمشقيَّة، الشهيد الأول محمد بن مكي العاملي (ت ٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر، قم، الطبعة الأولىٰ، ١٤١١هـ.

٥٩ – ما اتفق لفظه واختلف معناه، ابن الشجري هبة الله بن علي العلوي الحسني (ت ٥٤٢هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: عطيَّة رزق، نشر: دار المناهل، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

٦٠ – المبسوط في فقه الإماميَّة، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، صححه وعلق عليه: السيد محمد تقي الكشفي، عنيت بنشره: المكتبة المرتضوية، طهران، ١٣٨٧هـ.

٦١ – مجمع البحرين، فخر الدين بن محمد علي الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، تحقيق: السيِّد أحمد الحسيني، انتشارات فرهنگ إسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

٦٢ – مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، المقدَّس الأردبيلي أحمد بن محمَّد (ت ٩٩٣هـ)، صححه ونمقه وعلق عليه وأشرف علىٰ طبعه: الحاج آقا مجتبىٰ العراقي، والحاج شيخ علي پناه الاشتهاردي، والحاج آقا حسين اليزدي الأصفهاني، نشر: جماعة المدرِّسين بقم المقدَّسة، ١٤٠٣هـ.

٦٣ – المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢١هـ.

٦٤ – المحيط في اللغة، الصاحب، إسماعيل بن عباد (ت ٣٢٦ – ٣٨٥هـ)، المحقق: محمد حسن آل ياسين، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٦٥ – مختصر المراسم العلوية، المحقِّق الحلِّي جعفر بن الحسن الهذلي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: أحمد علي مجيد الحلِّي، مراجعة وإخراج: مركز تراث الحلَّة، جهة الإصدار: العتبة العباسيَّة المقدَّسة – قسم شؤون المعارف الإسلاميَّة والإنسانيَّة، الطبعة الأولىٰ، ١٤٣٧هـ.

٦٦ – المختصر النافع في فقه الإمامية، المحقِّق الحلِّي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي (ت ٦٧٦هـ)، منشورات: الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، الطبعة الثالثة، طهران، ١٤١٠هـ.

٦٧ – مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلامة الحلي أبو منصور الحسن ابن يوسف بن المطهر الأسدي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٣هـ.

٦٨ – مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، محمد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولىٰ، قم، ١٤١٠هـ.

٦٩ – مرآة الشرق (موسوعة أعلام الشيعة الإمامية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر)، محمَّد أمين الإمامي الخوئي (ت ١٣٦٧هـ)، الناشر: مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي، الطبعة الأولىٰ.

٧٠ – مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، العلَّامة الشيخ محمد باقر بن محمد تقي المجلسي (ت ١١١١هـ)، إخراج ومقابلة وتصحيح: السيد محسن الحسيني الأميني، نشر: دار الكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٧هـ.

٧١ – المراسم العلوية في الأحكام النبوية، الشيخ أبو يعلىٰ حمزة بن عبد العزيز الديلمي المعروف بسلَّار (ت ٤٤٨هـ)، تحقيق: السيِّد محسن الحسيني الأميني، نشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام، قم، ١٤١٤هـ.

٧٢ – مسالك الأفهام إلىٰ تنقيح شرائع الإسلام، الشهيد الثاني زين الدين ابن علي العاملي (ت ٩٦٥هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، الطبعة الأولىٰ، قم، ١٤١٣هـ.

٧٣ – معارف الرجال في تراجم العلماء والأدباء، الشيخ محمد حرز الدين (ت ١٣٦٥هـ)، تعليق: محمد حسين حرز الدين، منشورات مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٥هـ.

٧٤ – معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٧٥ – معجم الحيوان، الفريق أمين معلوف، نشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.

٧٦ – معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيَّة، محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٩م.

٧٧ – مفاتيح الشرائع، المولىٰ محمد محسن الفيض الكاشاني (ت ١٠٩١هـ)، تحقيق: السيِّد مهدي الرجائي، نشر: مجمع الذخائر الإسلامية، قم، ١٤٠١هـ.

٧٨ – مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلَّامة، السيد محمد جواد الحسيني العاملي (ت ١٢٢٦هـ)، حقَّقه وعلَّق عليه: الشيخ محمد باقر الخالصي، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ.

٧٩ – المقنع، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، نشر: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، ١٤١٥هـ.

٨٠ – المقنعة، الشيخ المفيد أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت ٤١٣هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرَّفة، ١٤١٠هـ.

٨١ - الملل والنحل، أبو الفتح تاج الدين عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، نشر: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ.

٨٢ - من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه (ت ٣٨١هـ)، صحَّحه وعلَّق عليه: علي أكبر الغفاري، الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلميَّة في قم المقدَّسة، الطبعة الثانية.

٨٣ - المهذَّب البارع في شرح المختصر النافع، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلِّي (ت ٨٤١هـ)، تحقيق: الشيخ مجتبىٰ العراقي، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرَّفة، ١٤٠٧هـ.

٨٤ - المهذَّب، القاضي عبد العزيز بن البرَّاج الطرابلسي (ت ٤٨١هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة، ١٤٠٦هـ.

٨٥ - النجم الثاقب في أحوال الحجَّة الغائب، الميرزا حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، تقديم وترجمة وتحقيق وتعليق: السيِّد ياسين الموسوي، الناشر: أنوار الهدىٰ، ١٤١٥هـ.

٨٦ - النهاية في مجرَّد الفقه والفتاوىٰ، شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمَّدي، قم.

٨٧ - هكذا عرفتهم، جعفر الخليلي (ت ١٤٠٥هـ)، انتشارات المكتبة الحيدرية، ١٤٢٦هـ.

٨٨ - الوسيلة إلىٰ نيل الفضيلة، عماد أبو جعفر محمد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، نشر: مكتبة آية الله العظمىٰ المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٨هـ.

* * *

الفهرس

مُقَدِّمَةُ المُحَقِّقِ ٥

الفصل الأوَّل: ترجمة المصنِّف ١١

(١) اسمه وتاريخ ولادته ١٢

(٢) أسرته وأعلامها ١٣

كلمات الأكابر في مدح الأسرة ١٣

أعلام الأسرة ١٥

جدُّه ١٥

والدُه ١٦

أخوه ١٧

أولاده ١٨

أحفاده ٣١

(٣) سيرته العلمية ٣٩

(٤) أقوال العلماء فيه ٤٣

(٥) مشايخه ٤٨

(٦) تلاميذه ٥٠

(٧) مشايخه في الرواية، والراوون عنه ٥٤

(٨) مصنفاته ٥٨

(٩) مرجعيَّته ٧١

(١٠) وفاته ومدفنه ٧٤

الفَصْلُ الثَّاني: في رحاب الكتاب ٧٧
(١) عنوان الكتاب ونسبته إلىٰ المصنِّف ٧٩
(٢) صفة الكتاب ٨٠
(٣) نسخ الكتاب ٨٣
(٤) منهج التحقيق ٨٦
نماذج من مصوَّرات النسخ الخطيَّة المعتمدة ٨٩
[مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ] ٩٧
كِتَابُ الطَهَارَةِ ٩٩
[مَا تَجِبُ لَهُ الطَّهَارَةُ] ٩٩
ذِكْرُ أَسْبَابِ الوُضُوْءِ ٩٩
[أَحْكَامُ الخَلْوَةِ] ٩٩
ذِكْرُ المُطَهِّرِ ١٠٠
[ذِكْرُ أَحْكَامِ المِيْاهِ بِأَقْسَامِهَا] ١٠٠
[أَحْكَامُ الكُرِّ] ١٠٠
ذِكْرُ الوُضُوْءِ ١٠١
[أَحْكَامُ الخَلَلِ] ١٠١
[ذِكْرُ الطَهَارَةِ الكُبْرَىٰ] ١٠١
ذِكْرُ غُسْلِ الجَنَابَةِ ١٠٢
[ذِكْرُ مُحَرَّمَاتِ الجُنُبِ] ١٠٢
ذِكْرُ أَحْكَامِ الحَيْضِ ١٠٣
ذِكْرُ النِّفَاسِ ١٠٤
ذِكْرُ الاسْتِحَاضَةِ ١٠٤

ذِكْرُ تَغْسِيْلِ المَيِّتِ..... ١٠٤
ذِكْرُ الطَّهَارَةِ التُّرَابِيَّةِ..... ١٠٧
ذِكْرُ النَّجَاسَاتِ..... ١٠٧
كِتَابُ الصَّلاةِ..... **١٠٩**
[ذِكْرُ المَوَاقِيْتِ]..... ١٠٩
[ذِكْرُ الشُّرُوْطِ]..... ١٠٩
[ذِكْرُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ]..... ١١٠
[ذِكْرُ وَاجِبَاتِ الصَّلاةِ]..... ١١٠
[ذِكْرُ صَلاةُ المُسَافِرِ]..... ١١١
صَلاةُ المَرِيْضِ وَأَهْلِ الضَّرُوْرَاتِ..... ١١٢
[ذِكْرُ] صَلاةِ الجُمُعَةِ..... ١١٣
صَلاةُ العِيْدَيْنِ..... ١١٣
صَلاةُ المَوْتَىٰ..... ١١٤
صَلاةُ الآيَاتِ..... ١١٥
صَلاةُ الاسْتِسْقَاءِ..... ١١٦
صَلاةُ الجَمَاعَةِ..... ١١٧
ذِكْرُ الخَلَلِ..... ١١٩
ذِكْرُ القَضَاءِ..... ١٢١
كِتَابُ الصَّوْمِ..... **١٢٣**
أَحْكَامُ صَوْمِ رَمَضَانِ..... ١٢٤
كِتَابُ الاعْتِكَافِ..... **١٢٧**
كِتَابُ الحَجِّ..... **١٢٩**

[مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الحَجُّ] ١٢٩
[أَقْسَامُ الحَجِّ] ١٢٩
[الأَوَّلُ: حَجُّ التَّمَتُّعِ] ١٢٩
[الثَّانِيْ: حَجُّ القِرَانِ] ١٣٠
[الثَّالِثُ: حَجُّ الإفْرَادِ] ١٣٠
[أَحْكَامٌ عَامَّةٌ] ١٣٠
[أَرْكَانُ الحَجِّ] ١٣١
[مُحَرَّمَاتُ المُحْرِمِ] ١٣٢
المَوَاقِيْتُ ١٣٤
[وَاجِبَاتُ الإحْرَامِ] ١٣٥
القَوْلُ فِيْ الطَّوَافِ ١٣٥
ذِكْرُ السَّعْيِ وَوَاجِبُه ١٣٦
القَوْلُ فِيْ مَنَاسِكِ مِنَىٰ يَوْمَ النَّحْرِ ١٣٧
[أَحْكَامُ الحَلْقِ] ١٣٧
القَوْلُ فِيْ المَبِيْتِ لَيَالِيْ التَّشْرِيْقِ بِمِنَىٰ ١٣٨
القَوْلُ فِيْ المَحْصُوْرِ بِالمَرَضِ ١٣٨
وَأَمَّا المَصْدُوْدُ بِالعَدُوِّ ١٣٩
أَحْكَامُ الخَطَأ مِنَ المُحْرِمِ ١٣٩
ذِكْرُ النِّسْيَانِ فِيْ أَفْعَالِ الحَجِّ ١٤٦
كِتَابُ الزَّكَاةِ ١٤٧
[ما تَجِبُ فِيْهِ الزَّكَاةُ] ١٤٧
[مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ] ١٤٧

[شَرَائِطُ الوُجُوْبِ]..... ١٤٧
وَأَمَّا زَكَاةُ الفِطْرَةِ..... ١٥١
كِتَابُ الخُمْسِ..... **١٥٣**
[مَا يَجِبُ فِيْهِ الخُمْسُ]..... ١٥٣
[مَصْرَفُ الخُمْسِ]..... ١٥٤
كِتَابُ النِّكَاحِ..... **١٥٧**
أَمَّا الدَائِمُ..... ١٥٧
[شُرُوْطُهُ]..... ١٥٧
ذِكْرُ الرِّضَاعِ وَالعُيُوْبِ وَالتَّدْلِيْسِ..... ١٥٩
[مَا يَلْزَمُ بِالعَقْدِ]..... ١٦١
ذِكْرُ المَهْرِ..... ١٦١
ذِكْرُ القِسْمَةِ..... ١٦٢
ذِكْرُ النَّفَقَاتِ..... ١٦٣
ذِكْرُ إلحَاقِ الوَلَدِ..... ١٦٣
وَأَمَّا نِكَاحُ المُتْعَةِ..... ١٦٤
وَأَمَّا نِكَاحُ المِلْكِ..... ١٦٤
كِتَابُ الفِرَاقِ..... **١٦٥**
الأوَّلُ: النُّشُوْزُ..... ١٦٥
الثَّانِيْ: الإِيْلاءُ..... ١٦٥
الثَّالِثُ: الظِّهَارُ..... ١٦٦
وَشُرُوْطُ الطَّلاقِ..... ١٦٦
وَطَلاقُ العِدَّة..... ١٦٧

وَطَلاقُ السُنَّةِ ١٦٧
وَيَلْحَقُ بِذَلِك: الخَلْعُ وَالْمُبَارَاةُ ١٦٧
[أَسْبَابُ الفِرَاقِ بِغَيْرِ طَلاقٍ] ١٦٨
[أَسْبَابُ الفَسْخِ] ١٦٨
ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ الْمُطَلِّقَ ١٦٩
ذِكْرُ مَا يَلْزَمُ المَرْأةِ ١٦٩
كِتَابُ المَكَاسِبِ ١٧١
[مَا يَبْطُلُ التَّكَسُّبُ بِهِ] ١٧١
ذِكْرُ البَيْعِ [وَشُرُوْطِهِ] ١٧٣
[شُرُوْطُ البَيْعِ] ١٧٣
ذِكْرُ بِيْعِ الحَيَوَانِ ١٧٥
ذِكْرُ بَيْعِ الثِّمَارِ وَالخُضْرَاوَاتِ ١٧٦
ذِكْرُ الرِّبَا ١٧٧
لَوَاحِقُ البَيْعِ ١٧٧
ذِكْرُ الشِّرْكَةِ وَالْمُضَارِبَةِ ١٧٨
ذِكْرُ الشُّفْعَةِ ١٧٨
كِتَابُ النَّذْرِ وَتَوَابِعِهِ ١٧٩
ذِكْرُ الكَفَّارَاتِ ١٧٩
كِتَابُ العِتْقِ وَالتَّدْبِيْرِ وَالْمُكَاتَبَةِ ١٨١
ذِكْرُ القَرْضِ ١٨٣
ذِكْرُ الرَّهْنِ ١٨٣
ذِكْرُ الوَدِيْعَةِ ١٨٤

ذِكْرُ العَارِيَةِ ١٨٤
ذِكْرُ المُزَارَعَةِ وَالمُسَاقَاةِ..... ١٨٤
ذِكْرُ الأُجْرَةِ ١٨٥
ذِكْرُ الصُّلْحِ ١٨٥
ذِكْرُ الوُقُوْفِ وَالصَّدَقَاتِ ١٨٥
[**ذِكْرُ الهِبَةِ**] ١٨٦
ذِكْرُ الضَّمَانَاتِ وَالكَفَّارَاتِ وَالحَوَالاتِ وَالوِكَالاتِ..... ١٨٧
ذِكْرُ الإِقْرَارِ فِيْ المَرَضِ مَعَ العَقْلِ وَالاخْتِيَارِ..... ١٨٧
ذِكْرُ الوَصِيَّةِ ١٨٨
ذِكْرُ اللُّقْطَةِ..... ١٨٩
ذِكْرُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ..... ١٩٠
وَيُشْتَرَطُ فِيْ الذَّبْحِ ١٩١
ذِكْرُ الأَطْعِمَةِ وَالأَشْرِبَةِ ١٩٢
كِتَابُ المَوَارِيْثِ..... ١٩٥
[مَا يُسْتَحَقُّ بِهِ المِيْرَاثُ] ١٩٥
[الأَوَّلُ: النَّسَبُ]..... ١٩٥
[الثَّانِيْ: النِّكَاحُ] ١٩٥
[الثَّالِثُ: الوَلَاءُ]..... ١٩٥
وَالفُرُوْضُ سِتَّةٌ..... ١٩٦
وَالمَوَانِعُ مِنَ الإِرْثِ ١٩٧
مِيْرَاثُ الأَبَوَيْنِ..... ١٩٨
مِيْرَاثُ الأَوْلَادِ..... ١٩٩

مِيْرَاثُ الأَزْوَاجِ ١٩٩
مِيْرَاثُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ ١٩٩
مِيْرَاثُ العُمُوْمَةِ وَالعَمَّاتِ وَالخَؤُوْلَةِ وَالخَالاتِ ٢٠٠
مِيْرَاثُ المَوَالِيْ ٢٠١
مِيْرَاثُ المَجُوْسِ ٢٠١
مَيْرَاثُ الخُنْثَىٰ وَمَنْ لَهُ رَأسَانِ أوْ بَدَنَانِ عَلَىٰ حِقْوٍ وَاحِدٍ ٢٠١
مِيْرَاثُ الغَرْقَىٰ وَالمَهْدُوْمِ عَلَيْهِمْ ٢٠١
كِتَابُ القَضَاءِ ٢٠٣
[شَرَائِطُ القَاضِيْ] ٢٠٣
[شَرَائِطُ الشُّهُوْدِ] ٢٠٤
كِتَابُ الجِنَايَاتِ ٢٠٧
[ذِكْرُ دِيَّاتِ القَتْلِ بِأَنْوَاعِهِ] ٢٠٧
وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ: ضَمَانُ النُّفُوْسِ ٢١٠
وَأَمَّا دِيَّاتُ الأَطْرَافِ ٢١١
وَأَمَّا دِيَّاتُ الجِرَاحِ ٢١٣
أَمَّا الجِنَايَةُ عَلَىٰ البَهَائِمِ ٢١٤
كِتَابُ الحُدُوْدِ ٢١٥
يَجِبُ الحَدُّ بِالقَتْلِ عَلَىٰ ٢١٥
ذِكْرُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوْفِ وَالنَهِي عَنِ المُنْكَرِ ٢١٨
المصادر ٢٢١
الفهرس ٢٣٣

* * *